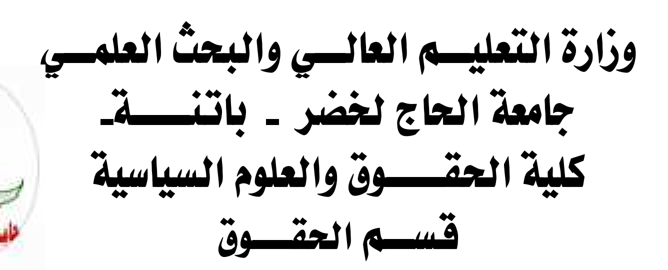


وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

جامعة الحاج لخضر ـ باتنــةـ

كلية الحقــوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق





آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: علم الإجرام والعقاب

إعداد الطالب: بوجوراف فهيم

إشراف الأستاذ: د. أحمد بنيني

لجنــة المناقشــة:

الاسـم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعــة الأصليــة	الصفــة
د/ قصير علي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	رئيســا
د/ أحمد بنيني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	مشرفا ومقررا
د/ ميموني فائزة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر ـ باتنــة ـ	عضوا ممتحنا

السنــة الجامعيــة:

2014 – 2013

بسم الله الرحـــيــــــــــــــم

قال تعالى:

(شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم)

آل عمران 18.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من تعلم علما يبتغي به وجه الله عز وجل لايتعلمه ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها "

رواه أبو داود 3179.

إهداء

إلى الذين قال الله فيهم :(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) الإسراء 24.

إلى شريكة حياتي التي لها الفضل بعد الله في مساعدتي والوقوف بجانبي أثناء دراستي رمز العطاء والوفاء .

إلى إخواني وأختي ،لما قدموه لي من مساعدة ودعم وتشجيع، حفظهم الله ورعاهم .

إلى أصدقائي ، وزملائي ،............إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع .

راجيا المولى عز وجل أن ينفعنا من علمنا وأن يزدنا علما .

والله الموفق.

شكر وتقدير

الحمد لله ذي الجلال والإكرام وعلى رسوله وخير خلقه الصلاة والسلام القائل " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترميذي 1877.

فالحمد لله حمد الشاكرين الممتنين ، وأسأله جل شأنه أن يكون هذا البحث من العلم الذي

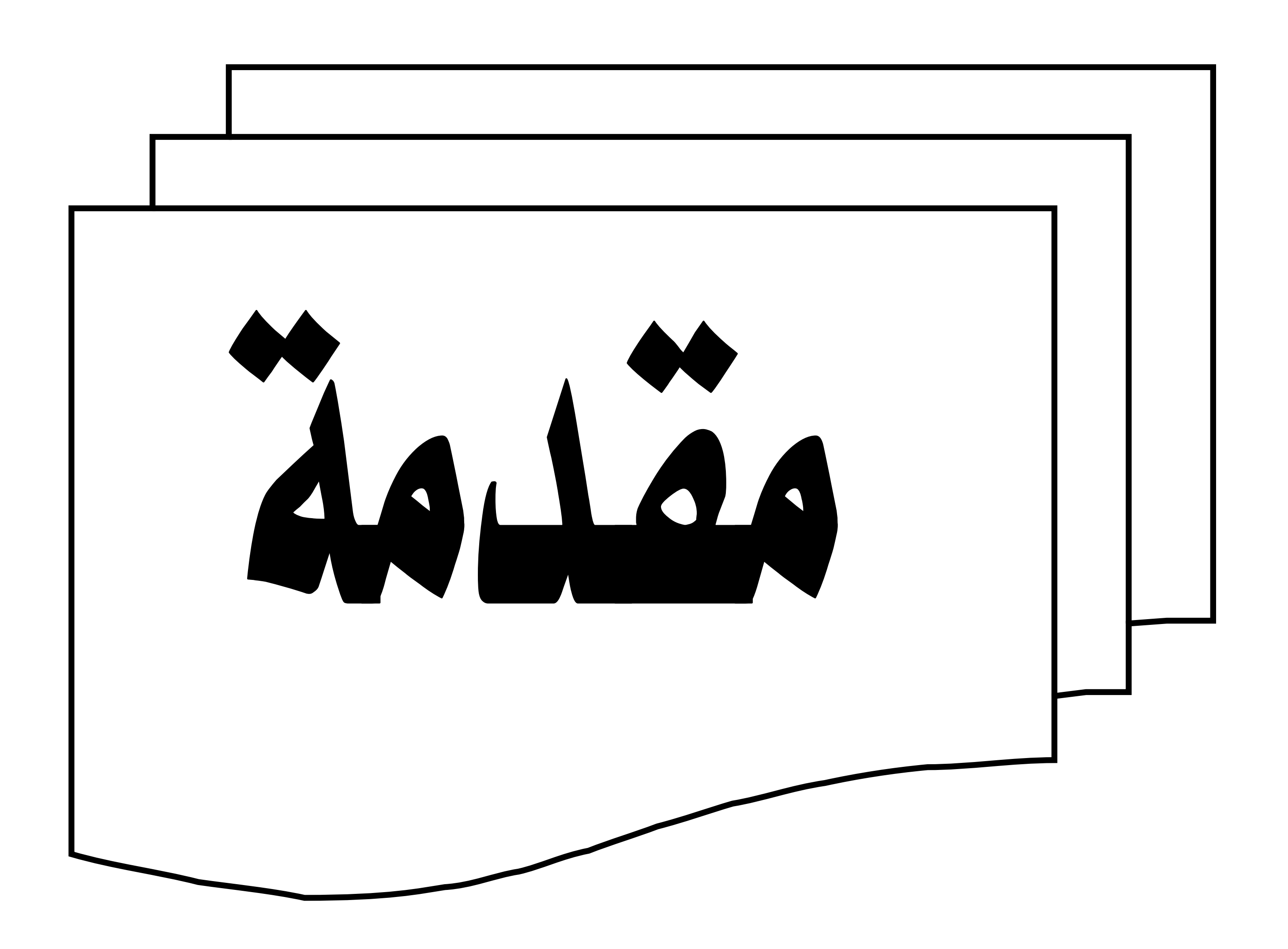
ينتفع به ، وأن يكون في موازين أعمالي ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إنه سميع مجيب ، في ضوء هذا التوجيه النبوي الكريم أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث وأخص بالشكر والتقدير كلا من :

- الدكتور بنيني أحمد الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، نظرا لما قدمه من النصح

والإرشاد والتوجيه وذلل لي الصعاب التي واجهتني ، منذ أن كان البحث مجرد فكرة إلى أن تم في صورته النهائية ، فجزاه الله خير الجزاء .

وأثني بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة .

والله ولي التوفيق .


مقدمة

نظرا لتفشي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية على المستوى العالمي والمحلي فقد استوجب ذلك أن تكون للجهات المعنية دورها في التظاهرات الرياضية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة، من حيث اعتبارها تجمعا عاما يضم الكثير من فئات الشعب المختلفة، إضافة إلى الشخصيات المهمة التي يمكن تواجدها في الملاعب، إذ تقوم الجهات المخولة بتوفير الحماية لها، وفي السنوات الأخيرة تعاظم دور الأجهزة المخولة للحد من العنف في الملاعب الرياضية وهذا راجع لتطور الحياة العامة للناس من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا لابد من الجهات المختصة عند وضع خطة لأي مباراة رياضية ألا تغفل بعض الأمور منها الشخصيات التي تحضر المباراة، وأهمية المنافسة الرياضية التي تجعل الإقبال عليها يتضاعف، أي يمكن أن تكون هذه التجمعات محل استغلال بعض المنحرفين لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتخريبية، حيث تتعدى هذه الأفعال حدود الأمكنة المخصصة للمباريات لتشمل المحاور والمناطق المجاورة من شوارع مؤدية للملعب ومباني ومساحات عامة، والتي تحتاج إلى المزيد من الجهد والتخطيط الدقيق قبل وبعد وأثناء المباراة، وعند خروج الجمهور الرياضي في تظاهرات صاخبة للتعبير عن غضبهم الذي يهدد النظام العام من خلال ما يصاحبه من تخريب وسلب ونهب وإشعال للنيران في البنايات والسيارات والاعتداء وما ينتج عنه من قتل وضرب وجرح، من هنا لابد من وضع إجراءات وقائية مبنية على التخطيط العلمي لمكافحة أعمال العنف غي الملاعب الرياضية .والجزائر كباقي دول العالم تعاني من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، أي صارت واقعا وحقيقة ملموسة، بل كظاهرة اعترف بها ذوي الاختصاص كنتيجة تفاعل عدة عوامل أبرزها العامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والمتتبع للتاريخ الرياضي في الجزائر يلاحظ مدى تفاقم ظاهرة العنف في ملاعب هذه الأخيرة ،وقد أورد في هذا الشأن تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الخاص بانحراف أحداث العنف في الملاعب الرياضية من بين أهم الأشكال التي ينتهجها الأحداث المنحرفون، حيث كانت الرياضة تعتبر الوسيلة والأسلوب للتعبير عن الشخصية الوطنية إبان الاستعمار الفرنسي، واستمرت لعدة سنوات بعد الاستقلال غير أنه في الآونة الأخيرة أخذ الجمهور الرياضي والممارسين للرياضة يتغيران نظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، هذا إلى جانب تأثرها بعوامل أخرى كالنمو الديمغرافي والبطالة والنزوح الريفي وتطور النسيج العمراني في المدن الكبرى، إذ لم يعد للأخلاق الرياضية والمبادئ والشعارات مكان في مدرجات الملاعب .

هذه الوضعية أثرت سلبا على الممارسة الرياضية في الجزائر وأصبحت الملاعب ساحات للتعبير عن الاحتجاجات والمطالب الاجتماعية بالنسبة للبعض، وسائل الانفعال وتصريف شحنات الغضب عند البعض الآخر، مما أدى إلـــى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية من أجل حفظ النظام والأمن بمناسبة التظاهرات الرياضية، غير أن تلك الإجراءات أصبحت غير كافية وفعالة أمام استفحال هذه الظاهرة وتفاقم أضرارها من موسم رياضي لآخر سواء من الناحية النوعية أو الكمية.

إن خطر تنامي العنف فـــي المجتمع الجزائري عامـــة والعنف في الملاعب الرياضية على وجه الخصوص يحتم تضافر كل الجهود وعلى كل المستويات للمساهمة في الوقاية والحد من درجة خطورته.

لقد وردت الأحكام الخاصة بالمتسببين في أعمال العنف بصفة عامة في فصول عديدة من الباب الثاني في قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد حاول من خلالها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحد مـــن تفشي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية منذ نشأتها.

لقد اهتم علم الإجرام بموضوع جرائم العنف، وأصبح تخصصا دراسيا فـــي الكثير مـــن الجامعات العالمية الآن والتي تقـــوم بالاهتمام بعلم الجريمة وبالذات في الدراسات العليا، ومن ضمن اهتمامات علماء الإجرام بجرائـــم العنف هناك اهتمام خاص بالعنف الرياضي الذي يحدث في الملاعب الرياضية.

وقد نجد من خلال هذه الدراســـة أن تعريفات العنف قد اختلفت توسعا وضيقا، ولكن من حيث الإطار الذي يشمله فلا يبدوا أن هناك اختلاف على ذلك.

إن موضوع العنف في الملاعب الرياضية رغم خطورته لم يحض باهتمام الباحثين، الأمر الذي دفعنا إلى الخوض فيه عسانا أن نتمكن من إبراز آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية.

1 – أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية البحث في موضوع العنف في الملاعب الرياضية في النقاط الثلاثة الآتية :

أولا : موضوع العنف في الملاعب الرياضية يتعلق بآثار الأعمال الناتجة عن العنف في مجال التنمية في مختلف مجالاتها .

ثانيا : الوقوف على خلفيات العنف في الملاعب الرياضية وعلاقتها بتنامي الظاهرة الإجرامية.

ثالثا : غياب حلول ناجعة للحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصارمة .

2– أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

– بالنسبة للأسباب موضوعية تعود أساسا لما حل بالملاعب الرياضية الدولية والوطنية وما ينجر عنها من نتائج خطيرة .

– وفي ما يتعلق بالأسباب الذاتية فإنها نابعة من الواقع المعاش الذي تشهده الملاعب الرياضية في الجزائر وكذلك معالجة المحاكم للقضايا المحالة إليها.

3– الأهداف من الدراسة :

هدفنا من هذه الدراسة هو السعي إلى تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في التعرف على آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية وهذا من خلال ما يلي :

أولا :إيضاح طبيعة العنف في الرياضي من خلال تحديد مصطلح العنف في الملاعب أو ما يعرف بالعنف الرياضي وأيضا تحديد أشكاله داخل وخارج الملاعب .

ثانيا: التعرف على دوافع وأسباب العنف في الملاعب الرياضية والعوامل التي تتحكم فيه.

4- الإشكالية :

يتجه هذا البحث إلى محاولة الإجابة على إشكالية أساسية هي:

ما مدى فعالية الأساليب المتبعة للحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية في الجزائر ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلا ت فرعية:

* ماهي طبيعة العنف في الملاعب الرياضية ؟

* ما هي الدوافع التي تكمن وراء العنف ؟

*ما هي أثار العنف في الملاعب الرياضية ؟

* ما هي طرق وأساليب المواجهة للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية؟

5- منهج البحث :

اقتضت دراستي لهذا الموضوع الاعتماد على مجموعة من المناهج وهي:

أولا : بدأتها بالمنهج الوصفي ،الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها.

ثانيا :المنهج التاريخي ، وذلك بالتطرق إلى المراحل التاريخية المختلفة التي مر بها العنف في الملاعب الرياضية .

ثالثا : المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة وموقف الفقه منها وحلول القضاء بشأنها.

6- خطة البحث :

ستكون دراستنا لهذا البحث إجابة عن الأسئلة التي طرحناها في صلب هذا التقديم، وفقا لخطة مكونة من فصلين وخاتمة .

فصل أول: تعرضت فيه لتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بصورة مباشرة بموضوع البحث، الذي تضمن مبحثين ففي المبحث الأول تناولت ماهية العنف الذي تناول أربعة مطالب وفي المبحث الثاني ماهية المنشآت الرياضية وتصنيفات العنف والعوامل المؤدية للعنف الرياضي الذي تناولته في مطلبين.

أما الفصل الثاني الذي تناولت فيه طرق وأساليب المواجهة للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.

أنهيت عملي هذا بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلنا إليها .

الفــصل الاول:

ماهيةالعنف الرياضي والعوامل المؤدية له

الفصل الأول:
ماهية العنف الرياضي والعوامل المؤدية له

إن من الظواهر الجديرة بالدراسة والفهم والتنقيب في الوقت المعاصر، هي ظاهرة عنف الملاعب الرياضية، إذ أن التعرف على هذه الظاهرة يساعد على تحليلها وإمكانية التنبؤ بها، والعنف ظاهرة اجتماعية عالمية تعاني منها معظم المجتمعات الغربية والعربية، والمجتمع الجزائري واحد من هذه المجتمعات، وذلك بسبب ما يصاحبه من أعمال التخريب والتدمير والاعتداءات الجسدية. يعتبر العنف في الملاعب الرياضية من المفاهيم الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر، وهو ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي ظهرت في العديد من المجتمعات المعاصرة، حيث أصبحت تشكل خطرا على الأرواح والممتلكات من خلال الإخلال بالنظام العام والمساس به بسبب السلوك العدواني للاعبين والإداريين، الحكام والمشجعين والأنصار ،قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية .

وتشير معظم الدراسات السيكولوجية لظاهرة العنف في الملاعب الرياضية إلى أنه شكل من أشكال العنف الرياضي الذي يظهر على شكل اعتداء بقصد إلحاق الأذى أو الصرر بالآخرين، إذ أن المهتم بالتاريخ الرياضي يجده حافلا بالعديد من الوقائع والأحداث الجسيمة والمأسوية التي تصنف على أنها نوع من أنواع العنف والشغب الرياضي.

ومن جهة أخرى ينظر إلى هذه الأفعال والسلوكات العدوانية على أنها غير مقبولة سواء على الصعيد الرياضي أو الديني أو الاجتماعي أو الأخلاقي، لأنها تؤدي إلى تحطيم القيم التربوية التي تعمل جل الرياضات على ترسيخها للفرد.

والعنف صورة صاحبت الإنسان منذ وجوده وشحنة فطرية تترجم نزعة العدوان لديه، يلجأ إليها إما لتحقــيق أغراضه من الطبيعة أو لمواجهة قسوتها عليـــه، لهذا كان اللجوء إلى العنف كوسيلة للتعبير عــن القوة أو الشعور بها من جهة، ونمو واتجاه أنماط العيش من جهة أخرى .

وينظر العلماء والباحثون في علم الإجرام إلى العنف في الملاعب الرياضية على أنه ظاهرة قديمـــة تطورت مع تطور المجتمعات تحت تأثير عدة عوامل أبرزها العامل الاجتماعي والسياسي والاقــتصادي.

المبحث الأول:

ماهية العنف الرياضي:

يمثل العنف إحدى الممارسات غير المقبولة، وانتشاره في أي مجتمع وتحوله يوماً بعد يوم إلى أسلوب لتحقيق الأهداف، يعطل أحوال المجتمع، ويصرف المجتمع والدولة عن تحقيق الأهداف السامية؛ من تنمية قدرات البشر وصناعة مستقبل أفضل للأمة، ولذلك فإن صناعة التنمية لابد وأن ترتبط بصناعة أساليب للقضاء على العنف والحد من آثاره ونحاول في هذا السياق التعرض للعنف في الملاعب الرياضية **Sport Violence**[1] كأحد أشكال العنف التي بدأت تنتشر في المجتمعات العربية وغير العربية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فلقد أصبحت مباريات كرة القدم على سبيل المثال سبباً في إثارة العنف بين جماهير من المتعصبين، تدهورت لديها القيم السامية للرياضة والتي منها ما يعرف بالروح الرياضية، والتي تستوجب تقبل الهزيمة، والتطور الخطير المرتبط بالعنف في الملاعب الرياضية، يتمثل في أنه لم يعد يقتصر على حدود دولة واحدة أو بين أفراد المجتمع الواحد، بل أن هذا العنف بدأ يظهر بين جماهير رياضة ما في دولة ما، وجماهير دولة أخرى، ولعل الوقائع المرتبطة بما حدث بين الجماهير المصرية، والجماهير الجزائرية خير تجسيد لهذا التطور، والذي يلقى بتداعيات على درجة كبيرة من الخطورة على مستقبل العلاقات السياسية بين الدول.

المطلب الأول: مفهوم العنف:

العنف كأي ظاهرة مجتمعية، هو بحاجة إلى تعريف دقيق وتحديد علمي ومعرفي لأسبابـــه وعوامله وموجباتـــه .

---

[1] - جون لوكا: **آليات العنف**، في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن، تحرير وتقديم ينفين عبد المنعم مسعد، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة، القاهرة، 19-12 نوفمبر 1993م، مركز البحوث السياسة – القاهرة ، ص 33.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعنف:

اشتق مفهوم العنف من الكلمة اللاتينية **violencia**، بمعنى القوة وكلمـــة **يعنـــف** بمعنى يحمل، وعلى ذلك فان الكلمـــة في مفهومهـــا العام تعني حمل القوة اتجـــاه شيء ما أو شخص ما أو آخرين[1] .

وكلمة **عنف** في اللغة العربية من جذر عنف، وهو خرق الأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكـــون رفيقا في أمره، وفـــي الحديث الشريف " إن الله يعطي على الرفـــق مالا يعطي على العنف. وعنف به وعليه عنفا وعنافة: اتخذ بشدة وقسوة، ولامه وعيره[2] .

اعتـــنف الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن على علم ودراية به .

واعتـــنف الطعام والأرض: كرههما .

وطرق معتـــنف، غير قاصد ، وقد اعتنف اعتنافا إذا جار ولم يقصد .

و التعنـــيف: التعبير واللوم والتوبيخ والتقريع .

وهكذا تشير كلمة – عنف – في اللغـــة العربيـــة إلى كل سلوك يتضمن معاني الشـــدة والقســـوة والتوبيخ واللوم والتقريع .

وعلى هذا الأساس فان العـــنف

قد يكون فعليا أو قوليا [3].

أما في اللغة الانجليزية فان الأصل اللاتيني لكلمة **violence** هو **violencia** ومعناها: الاستخدام غير المشرع للقوة المادية [4].

يمـــكن القول أن الدلالـــة اللغويـــة لكلمـــة العنف في اللغة العربية أوســـع من دلالتها في اللغة الانجليزيـــة ، ففي الأولى يشمل العنف إلى جانب استخدام القوة المادية أمور أخرى لا تتضمن استخدام فعليا للقوة، أما في الثانية يقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المادية .

---

[1] – حسن توفيق إبراهيم: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية،** مركز دراسات الوحـــدة العربية، سلسلـــة أطروحات الـــدكتوراه 17، بيروت، 1990، ص 41.

[2] – ابن منظور: **لسان العرب،** بيروت للطباعة والنشر، لبنان 1956، ص 259 .

[3] - محمد أبي بكر الرازي : **مختار الصحاح** ، دار الفكر للطباعة ، لبنان 1973، ص475 .

[4] – عبد الرحمان العيسوي: **سيكولوجية عنف الطفولة والمراهقة،** ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 1997، ص 99 .

تشير الصفة **violent** إلى سمات منها عنيف وشديد وقاس وصارخ وشديد الانفعال أو التهيج أو غير طبيعي .

واصطلاح **violent death** يشير إلى الموت الناشئ من أعمال العنف أو إلى الشيء المشبوه أو المحرف التفسير **violent interpretation** [1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

إن العنف يعني الضغــط والإكــراه الإرادي، دون تركيز على الوسيلة، وإنما على نتيجــة متمثلــة في إجبار إرادة غيره على إتيان تصرف معين[2].

كما يعرف أيضل بأنــه المس بسلامــة الجسم ولو لــم يكن جسيمــا بل كان صورة تعــد وإيذاء. و تجسيد الطاقــة أو القوى الماديــة في الإضرار المادي بشخص أخر.

بينما عرفه أخر بأنه الجرائم التي تستخدم فيها أية وسيلة تتسم بالشدة للاعتداء على شخص الإنسان أو عرضه.

ولا يتحقق العنف في جرائم الاعتداء على الأموال باستخدام الوسائل المادية.

وعليه فان تعريف العنف هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه من شانه إلحاق الإيذاء به والتعدي عليه[3].

وتأثر المشرع الجزائري بخصوص الأحكام المتعلقــة بأعمال العنف العمد، بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه، وقد ظل التشريــع الفرنسي إلى غايــة صدور قانون **20/ 05 /1863** يجــرم ويعاقب الضرب والجرح فحسب، وأضاف إليهمــا اثر صدور القانون المذكور أعمال العنف والتعــدي[4].

ثم جاء قانون **1981/02/02** ليحذف عبارة الجرح لكونهــا تقتضي إما الضرب أو أعمال العنف وإثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنــة **1992** تخلى المشرع الفرنسي عن كل هــذه المصطلحات واستبدلها بمصطلح واحد هو **أعمـــال العنــف.**

---

[1] - محمد سلامة: **إجرام العنف**، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني، 1974م– القاهرة ، ص 270.

[2] – صباح عجرود: **التوجيه المدرسي وعلاقته بالعنف في الوسط المدرسي حسب اتجاهات تلاميذ المرحلة الثانوية**، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قسنطينة ،2006 / 2007 ص15.

[3] - جون لوكا: ، المرجع السابق ، ص 35.

[4] – إبراهيم توهامي وإسماعيل قيرة وعبد الحميد دليمي: **التهميش والعنف الحضري**، سلسلة الدراسات الحضرية، مخبر الإنسان والمدينة –جامعة منتوري – قسنطينة – الجزائر 2004، ص 65 .

في حين مازال المشرع الجزائري يعتمد على التقسيم الرباعي للعنف العمدي، ويعاقب على كل أنواع العنف العمـــد من ضرب وجرح أو التعدي على الأشخاص وإلحـــاق الضرر المـــادي والمعنـــوي بهم [1].

إذا العنف هو (كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، موجـــه لإلحاق الأذى بالذات أو بأخر أو جماعـــة أو ملكيـــة واحد منهم).

وهذا الفعل مخالف للقانون ويعرض مرتكبيـــه للوقوع تحت طائلـــة القانون لتطبيق العقوبـــة عليـــه[2].

ويعرف – **لانـــر**– " العنف بأنه ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، أو المعاملة التي تحدث ضررا جسمانيا أو التدخل في الحرية الشخصية[3].

إذًا العنف هو سلوك غير سوي نظرا للقوة المستخدمة فيـــه، والتي تنشر المخاوف والأضرار وتترك أثرا مؤلما على الأفراد في النواحي الاجتماعية والاقتصاديـــة التي يصعب علاجها في وقت قصير، ومن ثم فإنـــه يدمر أمن وأمان أفراد المجتمع، باعتباره سلوكا إجراميا يتسم بالوحشيـــة نحو الأفراد والأشياء من خلال التخريب والضرب والقتل...الخ[4].

الفرع الثالث: التعريف الشرعي للعنف:

لتحديد معنى العنف فقهيا نجد أن العلماء والفقهاء بكل طبقاتـــهم وأطوارهم التاريخيـــة لم يميزوا بين مقولـــة الإكـــراه ومقولة العنف، فهي تستخدم بوصفها من المترادفات .

فقد عرف الإمام **السرخســـي** الإكراه بأنه فعل يفعلـــه المرء بغيره، فينفي به رضاه أو يفســـد به اختياره [5].

وفي هذا الاتجاه عرف الإمام **الشافـــعي** الإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكـــون

---

[1] – أحمد بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، 2006 ، ص ص 49 – 52 .

[3]– محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، ص 272، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني، 1974م– القاهرة.

[3] – صباح عجرود المرجع السابق، ص 22 .

[4] – مارينا كاما رجو أبلو: **هل تغرس جذور العنف في المدرسة**، مجلة مستقبليات، المجلد 27، العدد 3، سبتمبر 1997 ، ص 52 .

[5] – **ملتقى وطني حول العنف والمجتمع**، رقم خاص البحث العلمي، المركز الوطني لتكوين المستخدمين لرعاية المعوقين، قسنطينة، 28 فيفري 2001 ، ص 45 .

المكره يخاف خوفا عليــه انه إن امتنــع من قبول ما أمر به يبلــغ به الضرب المؤلم أكثر منــه أو إتلاف نفسه. والرأي الغالب لــدى الفقهــاء، أن الإكراه قد يكــون ماديا عندما يكون الوعيد والتهــديد منتظر الوقوع .

وعليــه فان التهديد يعد عنفا إذا سبب ضررا جسمانيا للمجني عليه، بخلاف ما يقف عند حد الضغط على إرادة المجني عليه، فانه يكــون إكراها فحسب[1] .

الفرع الرابع: تعريف العنف الرياضي:

هو تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية [2]، إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في نــفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، وإزعاج الراحة العمومية وعرقلــة حركة المرور.

وهو أيضا الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو غيرهم من الإداريين والمسئولين عن الرياضة.

والعنف المراد في هذه الدراسة هو المرتبط بالجرائم، والملاحظ أنه في كثير من القوانين والنظم التي تحدثت عن جريمة العنف وأركان الجريمة ومكوناتها وعقوبتها، إلا أنها لم تشر إلى تعريف محدد لجرائم العنف، أي أن الجريمة تم تحديد عناصرها المكونة لها، ولكن لم يتم وضع تعريف أو إطار محدد للعنف.

ونجد الكثيرين ممن اهتموا بتعريف العنف المرافــق للجريمة بوصفه استعمالا للقــوة في ارتكاب الجريمة أو استخدامها لإحداث الأذى والضرر المادي المراد تحقيقه[3].

يقصد بالعنف في الملاعب الرياضية الأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة ولا أخلاقية التي تعد خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها سواء وقعت هذه الأعمال داخل الملعب أو خارجه[3].

---

[1] – محمد محفوظ: **أسباب ظاهــــرة العنف في العالم العربي** ، دار غريب للنشــر والتوزيع، القاهرة – مصر 2005 ، ص 12 .

[2]– Jean Yeves Lassalle .La Violence dans le sport 1er Edition France 1991. P109.

[3] – عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 167

وهو الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية .

وهو العنف الممارس بين الشباب عموما في الأندية الرياضية والملاعب الرياضية...الخ ويطلق بعض الباحثين على العنف في الملاعب الرياضية مصطلح **الحرب من دون سلاح** ومن مظاهره صور العنف التي تقوم بها الشباب أثناء إجراء المباريات الرياضية ضمن مناصرتهم لفريق رياضي في مقابل فريق رياضي أخر .

وهو كل ما يصدر في الملاعب الرياضية من سلوك أو فعل يتضمن إيذاء الآخرين ويتمثل في الاعتداء بالضرب والسب أو إتلاف ممتلكات عامة أو خاصة.وهذا الفعل يكون مصحوبا بانفعالات الانفجار والتوتر، وكأي فعل آخر لابد وأن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أو مادية[1].

الفرع الخامس: ماهية المنشآت الرياضية:

الملاعب الرياضية عنصر من العناصر المادية التي تمثل أحد مقومات الرياضة، فهي تجسيد لمدى اهتمام الدولة بالرياضة، فالملاعب الرياضية هي الواقع المادي المؤسساتي الذي يتعهد بالرياضة، مثلها في ذلك مثل معامل ومراكز الأبحاث في تعهدها لمسؤولية البحث العلمي.

تعريف المنشآت الرياضية:

تمثل الملاعب الرياضية صورة هذا العصر من حيث النهضـــة والإتقان في تشييدها، مما يجعلها مجالا مهما يحتاج إلى حماية خاصة ضد أعمال العنف بشتى أشكاله.

يطلق لفظ المنشأة الرياضية أو الملعب الرياضي على العقارات من أراضي وبناء، سواء كانت مخصصة في جل وقتها أو بعضه لتسيير أمور الحركة الرياضية، لذلك فهي تتسع لتشمل الملاعب الرياضية المغلقة والمفتوحة، وكذلك تضم كل الأبنية اللازمة لممارسة وخدمة الأنشطة الرياضية من نوادي رياضية ومقار للاتحاديات الرياضية[2].

---

[1] - بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص 19.

[2] – محمد فتحي: **أمن المنشآت الرياضية**، أكاديمية نايف العربية، الرياض – السعودية، 2000، ص 12 .

أولا: منشآت تستمد أهميتها من وجود شخصيات هامة فيها:

تستمد الشخصية الهامة وصفها من المنصب أو المركز السياسي أو الاجتماعي المرموق أو المستوى العلمي أو الثقافي الراقي، أو المركز الرياضي، بصرف النظر عن جنسيـــة الشخصيـــة أو موطنها.

وتعتبر حماية الشخصيات الهامة داخل الملاعب الرياضية أمرا صعبا نظرا لوجود هذه الشخصيات داخل تجمعات مختلفة الثقافات والأعمار .

وغالبا ما يحضر رؤساء الدول مثل هذه المباريات العادية، أما عندما يتعلق الأمر بمباريات دولية أو افتتاحية أو اختتامي، يستوجب على مثل هذه الشخصيات السامية الإشراف عليها مما يؤدي إلى وضع خطط تأمين وحماية واسعة وحراسة خاصة تؤول إلى عدم تعرض مثل هذه الشخصيات الهامة إلى اعتداء وغيرها من أعمال الشغب [1].

ثانيا: منشآت تستمد أهميتها من الجمهور الغفير:

من أهم التجمعات البشرية في وقتنا المعاصر هي التجمعات التي تأتـــي لمشاهـــدة المباريات الرياضية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، إذ أن حماية الجمهور والمشاركين في هذه المباريات واجب على الدولة أو الإقليم الذي تقام عليه هذه الدورات أو المباريات الرياضيـــة.

فالملاعب التي تتجمع فيها فئات مختلفة الطبائع والأعمار تكون بيئة صالحة لارتكاب شتى أنواع الجرائم وتتنامى فيها الانفعالات والمشاعر التي قد تؤدي إلى تطورها وخروجها عن الهدف المراد من هذه التظاهرة الرياضيـــة[2] .

ثالثا: المنشآت الرياضية الهامة بطبيعتها:

وتعرف بأنها تلك الأراضي والمباني وما يلحق بها من معدات وآلات مخصصة لتحقيق منفعة عامة للمجتمع، وبغض النظر عما إذا كانت تدخل ضمن أملاك الدولـــة أو تدخل في نطاق الملكية الخاصة للأفراد، وسواء قامت بإدارتها الدولة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين .

---

[1] – مولود ديدان: **القانون الجزائري للرياضة**، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، 2004، ص 277 .

[2] – محمد فتحي، المرجع نفسه، ص 16 .

ونعني بها الملاعب الرياضية المخصصة لإقامة المباريات الدولية والإقليمية سواء كانت ملاعب كرة القدم، أو صالات مغلقـــة مخصصة لرياضات كرة السلة أو كرة اليد أو الملاكمة، أو كانت عبارة عن مسارات برية أو بحرية مخصصة مثلا لسباق السيارات أو سباقات التجديف، وتدخل ضمن المنشآت الهامة بطبيعتها أيضا النوادي الرياضية ومقار الاتحادات الرياضيـــة[1].

المطلب الثاني: صور العنف الرياضي:

للعنف في الملاعب الرياضية صورا عديدة تختلف باختلاف جسامة الأذى وخطورته ومكان ارتكابه، سواء تعلق الأمر قبل المنافسة الرياضية أو خلالها أو بعدها[2].

الفرع الأول: العنف بالأقـــوال:

هو الألفاظ والعبارات الجارحة التي يستخدمها الجمهور والأنصار وممارسي النشاط الرياضي- اللاعبين- ومؤطريه، سواء كانوا حكاما أو مدربين ورؤساء الأندية.

إضافة إلى الكتابات التي تتضمن التصريحات والشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية، ولا يتوقف الأمر عند اعتبارها مساسا بسمعة الناديـــين، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساسا بالنظام والأمن العموميين.

في هذا الإطار عمد قانون العقوبات الجزائري على تجريم الأقوال التي تتضمن الدعوة إلى التجمهر غير المرخص به مسلحا أو غير مسلح، والتحريض المباشر عليه عن طريق الخطب الداعية إليه، أو المحرضة عليه، ويعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثرها أم لم تنتج، كما جـــرم المشرع الجزائري التهديد الشفهـــي[3].

الفرع الثاني: العنف بالكتابـــــة[4]:

يظهر استعمال الكتابة كأسلوب لممارسة العنف من خلال العبارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية والرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران والإعلانات التي توزع على العامة أو تعلق بالمناسبة، بحيث تتضمن سبا أو قذفا، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 296 التي تنص على "

---

[1] – محمد ديدان، المرجع نفسه، ص 277 .

[2] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: **جريمة شغب الملاعب**، جامعة نايف العربية، الرياض – السعودية، 1997، ص 19 .

[3] – أنظر المادة 286 قانون العقوبات الجزائري .

[4] - أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، 97 ص .

يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادهم إليها أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ولو تم ذلك على سبيل التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "وكذلك المادة 297 التي تنص أيضا على "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة ".

والتهديد الذي نص عليه في المادة 284 كما يلي " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور ورموز أو شعارات...." كما نصت المادة 286 على " إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي يعاقب الجاني بالحبس..."

الفرع الثالث: الاعتداء على الأشخاص:

هو تلك الأفعال والسلوكات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم، سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها، إذ يكون ضحاياها من اللاعبين أو الحكام أو المسيرين أو الأنصار[1].

وبهذا الخصوص يوفر قانون العقوبات الجزائري حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص بتقريره عقوبات صارمة، سواء تعلق الأمر بالضرب والجرح العمدي دون استعمال أي وسيلة، وتطبق العقوبة المقررة لتلك الأفعال حسب الضرر الناجم عنها، والمنصوص عليها في المادة 442 قانون عقوبات، المتعلقة بأعمال العنف الطفيفة والتي تنص على "... يعاقب بنفس العقوبة كل من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أجهزة رنانة أو زاحمة بالألعاب الجماعية أو بأي وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير" والمادة 264 التي تجرم أعمال العنف التي تؤدي إلى عجز مؤقت [2]، والتي نصت على "كل

---

[1] - أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، 105 ص .

[2] – المرجع نفسه ، 112 ص .

من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف والاعتداء...، وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى " ، وأعمال العنف التي تؤدي إلى الوفاة في المادة 254" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " .

الفرع الرابع: الاعتداء على الممتلكات:

ويقصد به الاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة بتخريب المنشآت والتجهيزات والتحطيم العمدي وإضـــــرام النيران عمدا في المباني ووسائل النقل من اجل شل نشاطاتها، ونظرا لخطورة هاته الأفعال وجسامة الأضـــــرار الناجمة عنها، قام المشرع بتجريمها وتشديد العقوبـــة على مرتكبيها[1]، فنصت المادة 396 قانون عقوبات جزائري على تجريم الأفعال التي تتعلق بوضع النار عمدا في المباني ووسائل النقل والتي نصت على الآتي " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات سجن إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو معدة للسكنى.
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم .
- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو أشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص .

كما جرم المشرع الجزائري الإتلاف العمدي للممتلكات عن طريق التهديم والتخريب في المادة **401** من قانون العقوبات التي جاء فيها " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت

---

[1]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ، ص32.

الموانئ والطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة . والمادة **408** قانون العقوبات تنص على " كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته ...[1]"

المطلب الثالث: نشأة وتطور العنف في الملاعب:

عنف الملاعب ظاهرة اجتماعية ترجع إلى زمن بعيد، تتضمن أشكالا خاصة من الصراع بين الطبقة العاملة والطبقات العليا والوسطى. وهو سلوك عدواني يوجه من خلاله الفرد عدوانيته اتجاه الآخرين واتجاه المنشآت والبنايات والممتلكات العامة والخاصة على السواء، إما بإطلاق وابل من الألفاظ المنبوذة (السب والشتم والسخرية) أو بالتخريب والتدمير. والعنف من الأشياء التي اتسمت بها المنافسات الرياضية، خاصة في الوقت الحاضر وهو ما اصطلح عليه بظاهرة العنف في الملاعب الرياضية[2].

الفرع الأول: على المستوى الدولـــي:

وتشير الدراسات أن ظاهرة شغب الملاعب، قد ظهرت لأول مرة في بريطانيا في القرن الثالث عشر، وامتدت بعد ذلك إلى الدول الأخرى فيما عرف باسم المرض البريطاني[3]، وسرعان ما لعبت العوامل السياسية والنزعات العرقية والانتماءات الدينية دورها في تغذية مشاعر اللاعبين والمشجعين على السواء، إضافة إلى الدور الخطير الذي لعبته المخدرات في تغذية ظاهرة شغب المدرجات. ومرت ظاهرة شغب الملاعب بثلاث مراحل تمثلت الأولى في اعتداء المشجعين على اللاعبين والحكام، واتخذت الثانية صورة الاشتباكات بين مشجعي الفرق الرياضية المتنافسة داخل الملاعب، أما المرحلة الثالثة فهي الأكثر خطورة، إذ نقل المشجعون مشاحناتهم خارج أسوار الملاعب إلى الشوارع.وفي محاولة لقمع الشغب في الملاعب العالمية، واحتواء هذه الظاهرة الخطيرة، سنت بعض الحكومات قوانين تعاقب بموجبها مثيري الشغب بالحبس

---

[1] - قانون العقوبات الجزائري .

[2] - نوربت ميلر وآخرون ، المرجع السابق ، ص 55.

[3] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ، ص68.

أو غرامة ضخمة أو الحرمان من حضور الأحداث الرياضية لمدة قد تصل إلى خمسة أعوام. هذا وتستغل أي منافسة لإبراز هذا العداء.

والعنف في الملاعب الرياضية على الصعيد العالمي كثيرة ومتنوعة، وتعد حالة العنف التي حدثت في ملعب غلاسكو سنة **1920** أثنـــاء مباراة إنجلتـــرا واسكتلنـــدا، والتـــي راح ضحيتها 40 قتيل و500 جريح أول حالة عنف في الملاعب الرياضية في العصر الحديث، كمـــا اعتبرت مباراة البيرو والأرجنتين خلال تصفيات الألعاب الاولمبية بطوكيو سنة **1964** من أكبر الكوارث الرياضية، حيث توفي أكثر من 300 شخص وجرح أكثر من 400 مناصر[1].

وعلى الرغم من أن عنف الملاعب الرياضية لغة عالمية إلا أنه اقترن بالمشجعين الإنجليز الذين يعرفون **بالهوليغنز**، إذ تعد ظاهرة العنف من أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الإنجليزي حيث أصبح لجماهير العنف في الأندية الرياضية رابطة مشجعين محصورة على بعض الفئات، وتتمتع بسلطة خاصة تساعد في معظم الأحيان على تنظيم وإحداث العنف، قبل أن تمتـــد هذه الظاهرة إلى ملاعب الدول الأوربيـــة، بحيث تعتبر ألمانيا الأكثر تضررا من غيرها جـــراء انتشار هـــذه الظـــاهرة [2].

الفرع الثاني: على المستوى المحلـــي:

العنف في الملاعب الرياضية لا يقل أهميـــــة بالنسبة لمجتمعات الدول العربية، فقد بدأت هذه الظاهرة تنتشر بين كثير من جمهور المشجعين، وبخاصة في المجتمع الجزائري، حيث شهد الموسم الرياضي لسنة **1998/1997** أحداث عنف وأعمال شغب سجل على إثرها ثلاث حالات وفاة و365 جريح من بينهم 82 عنصر امن إضافة إلى إلحاق أضرار بالممتلكات العموميـــة والخاصة[3].

– وفي موسم **2005/2004** فإن عدد الحوادث المسجلة كان 186 حالة وعدد الأشخاص الموقوفين 476 من بينهم 136 قاصر و122 حالة إيداع الحبس الاحتياطي.

– أما بالنسبة لموسم **2006/2005** فإن عدد الحوادث المسجلة كان 249 وعدد الأشخاص الموقوفين 605 من بينهم 176 حالة إيداع الحبس الاحتياطي.

---

[1] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 14

[2] – بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص 31.

[3] - جريدة الخبر،العدد6749،الجزائر، بتاريخ . 15 جويلية 2011 .

كما أحصت مصالح الأمن الوطني في إطار محاربة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية خلال الموسم الرياضي **2009/2008** تسجيل 240 حادث رياضي أسفر عن توقيف 943 شخص من بينهم 198 قاصر، وتم إيداع 83 شخص من بينهم الحبس المؤقت، وتم تضرر حوالي 232 مركبة جراء الأحداث المأسوية. وفي موسم **2010/2009** وعبر مختلف ملاعب الوطن سجلت مصالح الأمن الوطني أزيد من 88 حادثا رياضيا أسفر عن توقيف 500 شخص من بينهم 80 قاصر، فيما تم تقديم 98 شخص أمام وكلاء الجمهورية.

وعلى إثر هذه الأحداث، شهدت الجزائر تطورا خطيرا بالنسبة لأعمال العنف في الملاعب الرياضية، إذ بعدما كانت الرياضة تعبر عن المبادئ والقيم الشخصية الوطنية أصبحت خلال السنوات الأخيرة وسيلة لارتكاب الجرائم والتعبير عن المطالب لاجتماعية والاعتداء والتخريب[1].

[1] – بالة عبد الكريم ومن معه، نفس المرجع، ص 71 .

المبحث الثاني:

العوامل المساهمة للعنف الرياضي :

يتسم القرن العشرون بظاهرة العنف، ولم تسلم هذه الظاهرة منطقة أو ثقافة، ولاشك أن هذه الظاهرة لها انعكاساتها على المجتمع والبيئة، فهي لا تمثل تهديد المنجزات الإنسانية المادية والاجتماعية، ولكنها أيضا تهدد الوجود الإنساني المتمثل في التهديد الموجه إلى فلسفة الحوار والإقناع فأعمال العنف يمثل البديل من وجهة نظر أصحابه للإقناع والحجة والمنطق المتداول في تناول القضايا، وعلى الجانب الأخر هو من بيئة معينة وهو عامل من العوامل التي يمكن أن توصف بأنها مهيــأة للعنف، أو أنها مجموعـــة من العوامل المتداخلـــة فيما بينها والممهدة للعنف[1]، والتي تتمثل في:

- يرتبط العنف بعدم توافــر الاعتدال وعدم الصبر على الرغبات: لا ينشأ العنف على رغبـــة معينة، لكن عن إنكار الواقع وتحدي القانون .
- قد يكون العنف نوعا من الرفض لحالة العجز التي تكتنف جماعة.
- هناك نوع من العنف يكون مصدره رفض رؤية العالم كما يراه الآخرين .

المطلب الأول: العوامل البيئيـــة والعوامل الفردية:

العوامل البيئية هي مجموعة الظروف الخارجية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والسياسية والجغرافية والثقافية والحضارية...الخ ،وبيئة الشخص هي مجموعة الظروف الخارجية التي تحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه[2].

أما بالنسبة للعوامل الفرديـــة هي العوامل المتصلة بشخص المجرم، والتي يكون لها تأثرا (مباشرا أو غير مباشر) على السلوك الإجرامي، وهذه العوامل هي الوراثة والتكوين، السلالة و الجنس، السن والسكر وإدمان المخدرات[3].

الفرع الأول: العوامل البيئية:

تعني أنها ليست واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص، وإنما تختلف من شخص لأخر حسب مدى اتصاله بالظروف الخارجية وتأثره بها، ذلك أن درجة اتصال الأشخاص

---

[1] – مامسر محمد : **دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي**، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن، 1985، ص 35 .

[2] – رمسيس بهنام : **علم الإجرام**، مكتبة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1975، ص 22 .

[3] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص 230 – 232 .

بهذه الظروف وتأثرهم بها ليست واحدة، فبعضها يكون له تأثير على شخص معين، بينما ينتفي هذا التأثير بالنسبة لشخص آخر، وكذلك بالنسبة للشخص الواحد تختلف باختلاف الزمان والمكان.

إن العوامل البيئية المحيطة بالفرد تتضافر في إحداث تأثيرها على سلوكه، ومن ثم لا يمكن القول أن سلوكا معين هو نتيجة لعامل واحد من عوامل البيئة، كما انه لا يمكن القول بان عاملا بيئيا معينا لابد أن يؤثر بطريقة معينة على الشخص، فقد يضعف اثر هذا العامل أو ينعدم تماما بسبب توافر عامل آخر أو عوامل أخرى ،كما قد يعزز هذا العامل العوامل الأخرى ويشد من أزرها .

والعوامل البيئة متنوعة، ومن أهمها: والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية.

في تقرير منظمة الصحة العالمية بجنيف أكد على أن البيئة في المناطق العشوائية، يعتبر المسئول الأول عن ازدياد حالات العنف والإدمان والإرهاب في الدول النامية، وأوضح التقرير أن المسكن الجيد من الناحية الطبيعية والاجتماعية يوفر للإنسان الصحة الجيدة من الناحيـة النفسية والجسدية [1].

كما أشار التقرير إلى وجود أمراض خطيرة ناتجة عن تلوث البيئة، كالاكتئاب وإدمان الأدويـة والخمور وانتشار حالات الانتحار وسوء معاملة الأطفال وكثرة الخلافات الزوجيـة، وازدياد حالات الانحراف والتطرف وظاهرة الاغتصاب .

وتتنامى في تلك المناطق – طبقا للتقرير – ظاهرة العنف خاصة ضد الأشخاص ويربط بين السلوك العنيف وعوامل الضغط البيئي .

1.العوامـل الاقتصاديـة: يثير البحث في العوامل الاقتصادية والظاهرة الإجرامية مشاكل عديدة، فعلى المستوى العقائدي والسياسي يرى الماركسيون أن الجريمة ترجع إلى العامل الاقتصادي وحده، ويقولون أن مثالب النظام الرأسمالي هي الدافع وراء كل نشاط إجرامي.[2]

---

[1] – عبد الرحمان محمد العيسوي : **الجريمة بين البيئة والوراثة**، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمـة، منشأة المعارف، الإسكندريـة، 2003، ص 227 .

[2] – منصور رحماني : **علم الإجرام والسياسة الجنائية** ، دار العلوم للنشر، عنابة – الجزائر، 2000، ص 90 .

إن الظاهرة الاقتصاديـــة مثل كل ظاهرة اجتماعيـــة، تتميز بالحركـــة وحركتها تكون تدريجية بطيئة، وقد تكون فجائية سريعة، ويتوافر في الصورة الأولى حالة التطور الاقتصادي، بينما تتحقق في الصورة الثانية حالة التقلبات الاقتصادية، وقد يكون لكل من هاتين الحالتين اثر على الظاهرة الإجرامية .

ويختلف الإجرام كما ونوعا حسب درجة التطور الاقتصادي وما إذا كان زراعيا أو صناعيا ، ففي مجتمع الاقتصاد الزراعي يتميز الإجرام فيه بأنه قليل نسبيا نظرا لطابع الهدوء الذي يسود في هذا المجتمع، وبسبب بساطة وقلة العلاقات بين أفراده . ويتخذ الإجرام في مجتمع الاقتصاد الزراعي طابع العنف بسبب ظروف الحياة الصعبة والقاسية فيه، فتكثر جرائم القتل والجرح والضرب والحريق العمد والإتلاف والسرقة بالإكراه .

أما في المجتمع الصناعي فتزداد فيع نسبة الإجرام بسبب كثرة النشاط والحركة، والتي يترتب عليها تعقد الحياة وتشابك العلاقات بين أفراده، ويأخذ الإجرام في هذا المجتمع طابع الحيلة والدهاء، فتكثر فيه جرائم النصب وخيانة الأمانة والسرقة والتزوير والرشوة والغش والتهريب .

والانتقال من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي يترتب عليه عدة نتائج منها هجرة الأفراد من المناطق الريفية إلى المدن، وتكدسهم في المناطق الصناعية ،وازدياد أهمية التبادل التجاري للسلع والخدمات، وارتفاع مستوى الدخل الفردي، ووضع السلطات التشريعية القوانين اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي الجديد، هذه النتائج وغيرها يصاحبها ظهور عدة مشاكل منها عدم التكيف الاجتماعي بين المقيمين في المناطق الصناعية، مما قد يدفع ببعضهم إلى انتهاج السلوك الإجرامي [1].

وعلى الرغم من كثرة الأبحاث المتعلقة بإبراز العلاقة بين الأزمات الاقتصادية والظاهرة الإجرامية، فان نتائجها متضاربة[2] .

فقد انتهت بعض الأبحاث إلى أنه يترتب على الأزمات الاقتصادية ارتفاع عدد الجرائم، وبصفة خاصة السرقة بالعنف والتسول.

---

[1] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ص 30– 32 .

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 210 .

ومن ناحية توصلت أبحاث أخرى إلى عكس النتائج السابقة، فيذهب **فيري** إلى أن الأزمات الاقتصادية يترتب عليها انخفاض في نسبة الإجرام، وان الثراء قد يكون عاملا من عوامل زيادة حجم الظاهرة الإجرامية .

أما إذا كان دخل الفرد منخفضا أو منعدما بسبب قلة موارده أو بطالته، فإن هذا الفرد يوصف بأنه فقير أو معوز، وحالة العوز أو الفقر تطلق على الشخص الذي يعجز عن إشباع الحد الأدنى من متطلبات الحياة حسب ما هو سائد في المجتمع الذي يعيش فيه، وبعبارة أخرى فإن مفهوم الفقر أو العوز يختلف باختلاف المجتمعات والعصور، وقد اعتقد الفلاسفة أن الفقر يولد الجريمة.

أما الدراسات الحديثة فقد تضاربت نتائجها، فبعضها يذهب إلى قيام علاقة إيجابية بين الفقر والجريمة، وبعضها نفى وجود مثل هذه العلاقة. فالأسرة الفقيرة لا تولي أبنائها من الرعاية والتربية القدر اللازم لهم، كما قد تصاب بالتفكك وتشتت أفرادها ،يضاف إلى ذلك أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها هذه الأسرة تؤثر في تكوين أفرادها الجسمي والنفسي.

2. العوامــل الاجتماعيــة: تتضمن العوامل الاجتماعية الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ميلاده وحتى لحظة ارتكاب الجريمة سواء كان هذا الوسط بشريا أم سكانيا.

- **الأســرة:** هي اللبنة الأولى في المجتمع، وهي أول وسط اجتماعي تتفتح فيه وعليه عيني الطفل، وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه اتجاه المجتمع. فيكون الشخص سويا إذا كانت الأسرة سوية، ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة غير سوية ، واستواء الأسرة من عدمه أمر يتوقف على بنيانها ومجموعة القيم السائدة فيها وكثافتها وعلاقة أفرادها والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين[1].

وقد دلت الإحصائيات التي أجراها الأستاذ **هاير** والزوجان **جيليك** و**إليانور** على أن نسبة كبيرة من الأحداث المجرمين المبتدئين أو العائدين تنتمي إلى أسر مفككة اجتماعيا، قد تصل إلى 60-66٪ ويذهب الأستاذ **هاير** إلى أن هذه النسبة تصل إلى 88% وقد كشفت الإحصائيات الأمريكية على ذات النتائج[2] .

[1] – يسرا أنور علي و أمال عبد الرحيم عثمان : **علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 94 .

[2]– المرجع نفسه، ص 175 .

وأخيرا فإن المستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين له دور في استواء الأسرة من عدمه وقد سبق بيان ذلك عند دراسة العوامل الاقتصادية، إلا أن هذا المستوى يؤثر على اختيار مسكن الأسرة وهذا الأخير يؤثر على الظاهرة الإجرامية .

– **المسكن** : يتأثر مسكن الأسرة إلى حد كبير بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين. فوجود المسكن في حي مستواه رفيع، واحتوائه على عدد كاف من الأماكن لأفراد الأسرة وتوافر شروط الإضاءة والتهوية اللازمة، كل هذا له تأثير على الحالة الصحية والنفسية لكل أفراد الأسرة، وبطبيعة الحال فإن توافر مسكن بهذه الشروط يرتبط بالدخل المرتفع للأسرة[1].

قد تضطر الأسرة إلى الإقامة في حي متواضع، ومسكن يتناسب وهذا الدخل المنخفض وغالبا ما يكون هذا المسكن ضيق المساحة ورديء الإضاءة والتهوية، ولاشك أن ظروف مثل هذا المسكن يتولد عنها بالإضافة إلى الاحتكاك والمنازعات مع الجيران، سوء الحالة الصحية والنفسية للقاطنين فيه، وما يصحب ذلك من الاعتياد على الهرب منه أو قضاء اغلب الأوقات خارجه والانخراط في جماعات تكون في الغالب ذات ميول إجرامية أو الانزلاق نحو الجرائم الخلقية أو جرائم العنف بسبب الازدحام الشديد بين سكان الحي.

وقد دلت الإحصائيات على أن نسبة مرتفعة من المجرمين كانوا يقطنون في أحياء فقيرة ومكتظة بالسكان.

– **المدرســة**: المدرسة هي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجه الطفل خارج الأسرة، ونجاح الطفل أو فشلـــه في دراستـــه يتوقف على إمكانياته الذهنية وعلى المعاملة التي يتلقاها من معلميه، فقد تكون هـــذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل معاملة سيئة فلا يستطيع التكيف مع هذا الوسط فتبدوا عليه مظاهر الفشل في شكل الهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الحضور أو الفوضى أو التسكع في الشوارع أو الذهاب إلى أماكن اللهو أثناء اليوم الدراسي أو الانضمام إلى قرناء السوء، والحصول على علامات ودرجات دراسية منخفضة[2].

---

[1]– يسرا أنور علي و أمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق، ص 180.

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 225 .

وقد دلت الأبحاث التي أجراها الزوجان **جيليك – إليانور** إلى أن أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع المدرسة[1] .

– **المهنة:** عدم التكيف في الوسط الذي يتعلم فيه الشخص أصول فن أو مهنة، مثل معهد أو ورشة. فقد يرجع إلى عدم اقتناع الشخص بالمهنة أو عدم رغبته في الاستمرار فيها، أو عدم الانسجام مع زملائه، وبصفة خاصة من يتولون تعليمه، ومظاهر عدم التكيف تكون في الغالب عدم الانتظام في الحضور وفشل الشخص في تعلم مهنة يجعله يعتقد أن السبيل الوحيد للحصول على المال هو ارتكاب الجريمة.

– **السجن:** مجتمع السجن يعتبر وسط عرضي خاص وهو وسط مفروض على الشخص لا خيار له فيه، وتبدأ علاقة الإنسان بالسجن عندما يرتكب جريمة ويقبض عليه ويحبس احتياطيا أثناء التحقيق معه والمحاكمة ثم يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيقضي مدة تلك العقوبة داخل السجن، والعقوبة السالبة للحرية في حد ذاتها ليست عاملا إجراميا ولا تدفع إلى الإجرام، ولكن أسلوب تنفيذ العقوبة والمكان الذي تنفذ والمعاملة العقابية التي يتلقاها المحكوم عليه أثناء التنفيذ قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة فيعود الشخص بعد خروجه من السجن إلى تكرار ارتكاب الجريمة[2].

– **العمل:** علاقة العمل بالظاهرة الإجرامية قد تكون غير مباشرة، وترجع العلاقة غير المباشرة إلى أن عمل الشخص هو الذي يحدد مستواه الاقتصادي وعليه يتوقف مقدار الدخل الفردي، فإذا كان هذا الدخل منخفضا بطبيعته أو فاجأته أزمة اقتصادية قللت من قيمته أو انعدام هذا الدخل بسبب البطالة أثر ذلك على سلوك الشخص وربما دفعه إلى الإجرام، وهكذا يعد العمل المدخل الرئيسي الذي يمر منه بعض العوامل الدافعة إلى الأجرام مثل الركود الاقتصادي، والتحضر السريع، الهجرة، وعدم الاستقرار وقد يكون العمل مصدرا مباشرا للإجرام حينما يخلق ظروفا جديدة لارتكاب الأفعال الإجرامية، وتختلف هذه الأفعال باختلاف نوع العمل والدور الذي يجب على الشخص القيام به، فقد تؤدي بعض الأعمال إلى التأثير على الأعصاب والنفسيات من يقومون بها، كالضوضاء، والإيقاع السريع، كما قد توجد بالنسبة لبعض الأعمال نظم

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 183 .

[2] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 115 .

وقواعد خاصة تتعارض مع نظم وقواعد المجتمع كتلك المتعلقة بالسرقة البسيطة (مثل عمال التجارة) أو الإجهاض (مثل الوسط الطبي) أو العادات الاجتماعية، المعاشرة بدون زواج (في الوسط الفني مثلا) .

ممارسة الشخص لوظيفة أو مهنة معينة، والدور الذي يطلب منه القيام به قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ولقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة إجرام رجال الأعمال أو ما يطلق عليهم العالم الأمريكي **سذرلاند** إجرام ذوي الياقات البيضاء. فظروف أعمالهم تسهل لهم ارتكاب جرائم الشيك والغش التجاري، والاحتيال، كما تنتشر بين بعض الموظفين جرائم الرشوة والاستيلاء على المال العام، وفي الوسط الطبي جرائم الإجهاض، وفي الوسط التجار الجرائم الاقتصادية[1].

- **الأصدقـــاء:** يختار الإنسان أصدقاءه من جيران الحي الذي يقيم فيه، أو من زملائه في المدرسة أو العمل. وتلعب كل من الأسرة والمدرسة وظروف العمل دورا كبيرا في تحديد هذا الاختيار، والإنسان في اختياره لأصدقائه يفضل المجموعة التي تتقارب معه في السن وتتفق معه في الميول والاتجاهات، ووجود الشخص بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا، فكل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات تتفاوت حسب مقدرة كل منهم في الإقناع وقوة الشخصية، فإذا سادت في الجماعة مبادئ وتقاليد سليمة انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم فيصدر عنهم السلوك السليم[2].

3.العوامل النفسية : يذهب أنصار هذه النظريـــة إلى وجود علاقـــة غير مباشرة بين الظاهـــرة الإجراميـــة وبين تعاقب فصول السنـــة، فعدد الجرائم الخلقيـــة يتغير في نظرهم بتغير الفصول ويبلغ أقصى مداه في فصل الربيع، والسبب في ذلك أن تتابع الفصول يقابلـــه تغيرات دوريـــة في وظائـــف أعضاء الجســـم والنفس، وأن الغريزة الجنسية تبلغ ذروتها في فصل الربيع وتستمر حتى بداية فصل الصيف، ثم تعود تدريجيا إلى مستواها الطبيعي بعد ذلك، وهذا هو السر في ارتفاع عدد الجرائم الجنسيـــة في فصل الربيع عنه في الفصول الأخرى[3] .

---

[1] – يسرا أنور علي و أمال عثمان، المرجع السابق، ص 123 .

[2] – أحمد عوض بلال : **مذكرات في علمي الإجرام والعقاب**، الخرطوم، 1982، ص 53 .

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 130 .

4. العوامل السياسية والعوامل الثقافية: تشمل العوامل السياسية، السياسة الخارجية والسياسة الداخلية[1] .

بالنسبة للسياسة الخارجية لاشك أن حالة الحرب تحدث اضطرابا مفاجئا في التنظيم الاجتماعي، وأثر الحرب على الظاهرة الإجرامية يختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق ببداية الحرب أم أثنائها أم بعد انتهائها، والحرب التي نقصدها هنا هي الحرب المسلح بين دولتين أو التهـــديد بوقوع هذا النـــزاع طبقـــا لمبـــادئ القانون الدولي العام .

ويفسر الباحثون تقلبات الظاهرة الإجرامية بسبب الحرب كما يلي :

إن بداية العمليات الحربية يترتب عليها انخفاض حجم الظاهرة الإجرامية بسبب الاضطراب الذي يصيب جهازي الشرطة والمحاكم، ذلك أن جزء من أعضاء هذين الجهازين يستدعى للاشتراك في العمليات الحربية مما يقلل من كفاءة كل منهما في الكشف عن الجرائم ومحاكمة مقترفيها، كما أن استدعاء بعض المجرمين، وقلة إقدام البعض الآخر على ارتكاب الجرائم نظرا للإحساس بالتضامن الذي يسود بين أفراد المجتمع أثناء المخاطر، يترتب عليه انخفاض عدد الجرائم، يضاف إلى ذلك أنه مع بداية العمليات الحربية تتوافر فرص عمل جديدة في مصانع القوات المسلحة، كما يحجم الأفراد عن الإفراط في استهلاك المواد المخدرة والمسكرة مما ينجم عنه انخفاض حجم الظاهرة الإجرامية في بداية القتال .

ويساعد على زيادة الإجرام في هذه الفترة تفكك الأسر وتشتتها بسبب استدعاء الأزواج للاشتراك في القتال، أو بسبب الوفاة أو الأسر أو الهرب إلى دولة أخرى كل هذا يؤدي إلى ضعف الرقابة داخل الأسرة، ويدفع أفرادها إلى ارتكاب الجرائم[2] .

ويزيد من الجرائم أيضا أثناء العمليات الحربية وبعدها عدم الاستقرار النفسي الناشئ عن هذه العمليات وضعف العوامل المانعة عن ارتكاب الجرائم، إذ تنخفض قيمة الحياة ذاتها في نظر الأفراد بسبب ما ينقل إليهم أو ما يشاهدونه من حالات القتل المتكررة.

---

[1] – فوزية عبد الستار : **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص ص 12 – 16 .

[2] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 103 .

أما عن استمرار زيادة حجم الظاهرة الإجرامية إلى ما بعد الحرب بفترة فيرجع إلى أن أثار الحرب تستمر إلى ما بعد انتهاء العمليات القتالية، بالإضافة إلى أن عودة المشاركين في الحرب بعد انتهائها يكشف صعوبة اندماجهم في المجتمع، ويتولد لديهم نتيجة لذلك حالة عدم التكيف الاجتماعي التي قد تدفع بهم إلى ارتكاب الجريمة .

أما السياسة الداخلية فيتوقف تأثير السياسة الداخلية على الإجرام على طبيعة العلاقة بين الشعب والحكومة، فإذا كانت هذه العلاقة يحكمها الأسلوب الديمقراطي، حدث تلاحم بين الحكومة والشعب وتعاون الجميع في التغلب على مشاكل المجتمع المختلفة ومن بينها مشكلة الإجرام، وفي هذه الحالة يكون للسياسة الداخلية أثر سلبي على الظاهرة الإجرامية، إذ تحد منها أو تؤدي إلى تخفيضها، أما إذا ابتعد الحكم عن الأسلوب الديمقراطي ترتب على ذلك انفصال بين الشعب والحكومة، وفي هذه الحالة يكون للسياسة الداخلية أثر على الظاهرة الإجرامية[1].

وانفصال الحكومة عن الشعب يتمثل في عدم تلبية احتياجات الجماهير وحل مشاكلهم مما يدفعهم إلى التدخل بأنفسهم لحل هذه المشاكل فتنتشر الفوضى ويختل الأمن والنظام ويظهر الفساد السياسي والإداري، مما يساعد على زيادة الجرائم مثل الرشوة واختلاس المال العام أو الاستيلاء عليـــه واستغلال النفوذ[2] .

ولعل من الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع، الدراسة التي قام بها **لاشي** والتي صدرت في كتاب بعنوان **الجريمة السياسية والثورات** عام 1891 بإيطاليا ثم 1892 بفرنسا كما انه توجد أيضا الإحصائيات الجنائية الفرنسية التي تصدر عن وزارة العدل[3].

أما العوامل الثقافية: يقصد بالثقافة مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في المجتمع، وأهم عوامل الثقافة في المجتمع الحديث هي: التعـــليم، والتقدم العلمي، والدين ووسائل الإعلام المختلفة[4] .

---

[1] – عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 45 .

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 52 .

[3] – Hogg.M., and Naughan G.M 1998, social psychology 2^{nd}, landon p 68.

[4] – صباح عجرود، المرجع السابق، ص 92 .

ومعيار التمييز بين المتعلم وغير المتعلم في مجال علم الإجرام هو الإلمام بالقراءة والكتابة، وعلى هذا يكون متعلما وفقا لهذا المعيار من تحصل على أعلى الدرجات العلمية، ومن توقف عند حد القراءة والكتابة، وبعبارة أخرى المتعلم هو من ليس أميا، والأمي هو الذي لا يقرا ولا يكتب، والتعليم بهذا المعنى قد يؤثر على حجم الظاهرة الإجرامية، كما قد يؤثر على شكل هذه الظاهرة الإجرامية .

وفي معرض بيان العلاقة بين التعليم وحجم الظاهرة الإجرامية، تعددت الأبحاث وتضاربت نتائجها. فهناك دراسات انتهت إلى وجود علاقة عكسية بين التعليم والظاهرة الإجرامية، فكلما انتشر التعليم انخفضت نسبة الإجرام، وقد عبر **فيكتورهيغـو** و**فيري** عن هذا المعنى بالقول **أن فتح مدرسة يعادل غلق سجن** .

وهناك دراسات خلصت إلى عدم وجود أية علاقة بين التعليم والظاهرة الإجرامية، فانتشار التعليم لم يؤد إلى انخفاض نسبة الجرائم التي ظلت ثابتة لم تتغير[1].

ولهذا فإن التعليم له دور وقائيا في بعض الأحوال يحول بين الفرد وبين الإقدام على السلوك الإجرامي، يضاف إلى ذلك أن الوسائل العلمية الحديثة في الكشف والتنقيب عن الجرائم والمجرمين قد يترتب عليها إحجام بعض الأشخاص عن اقتراف الجرائم.

وفي الجهة المقابلة فإن التعليم قد يساعد على الإجرام، وخاصة إذا صادف لدى الفرد ميولا واستعدادا إجراميا، فقد يكون المركز المرموق أو العالي الذي يشغله الفرد وكذلك طبيعة الوظيفة التي يمارسها دورا في هـذا السبيل، يضاف إلى ذلك أن التقـدم العلمي قـد وضع للأفراد الوسائل التي تسهـل ارتكاب الجريمـة أو إخفاء أثارها مثل المحاليل الكيميائية المختلفة والمسدسات الكاتمة للصوت...الخ، وفي كل الأحوال فإن هذا الأثـر المحدود للتعليم على حجم الظاهرة الإجرامية أثر غير مباشر[2] .

والعلاقـة بين التعليم وشكل الجريمة لا تقبل الشك، فمع انتشار التعليم تغير وجه الجريمة، فقلت جرائم العنف والقسوة وزادت جرائم الذكاء والحيلـة، فالأميون يغلب على إجرامهم العنف فيرتكبون الحريق العمد، والقتل والضرب والجرح، أما المتعلمون

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 135 .

[2] – عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 311 .

فيغلب على إجرامهم عدم اللجوء إلى القوة العضليـــة، فيرتكبون جرائم الاحتيال وإساءة الائتمان والسرقـــة وجرائم الشيـــك والتزويـــر والتزييف[1] .

وحققت المجتمعات المعاصرة من التقدم العلمي قدرا كبيرا، ترتب عليه استخدام الإنسان في حياته لأساليب فنية حديثة ،وقد غطت آثار التقدم كل جوانب الحياة المادية المعاصرة، فطبعت حياة الإنسان بقدر كبير من الرفاهية والترف، ولم يكن هذا التطور بمعزل عن الظاهرة الإجرامية[2] ، فالوسائل الفنية الحديثة قدمت للإنسان خدمة إذ يسرت له سبل الحياة لكن استعمالها ارتبط بطبيعته بظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة أو بزيادة حدة بعض الجرائم التي كانت موجودة من قبل، ومن بين الوسائل الفنية التي كان لها تأثير مباشر على الظاهرة الإجرامية اختراع المسدسات الكاتمة للصوت والأسلحة الفتاكة واختراع الحاسب الآلي ووسائل النقل .

والدين بمعناه العام مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر. ولهذا فإن للدين أثر لا ينكر على الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق الابتعاد عن الأفعال الإجرامية لمخالفتها لمبادئ الدين، ويفسر ذلك بأنه متى تغلغل الدين في النفوس وتشربت منه الضمائر فإن ذلك يحول بين الفرد وبين المعصية، فلا يرتكب جرما، ولقد حاول من قبل كل من **فيـــري** و **جاروفا لـــو** و **طارد** دراسة علاقة الدين بالإجرام، ولكن أبحاثهم انتهت إلى نتائج متناقضة، والسبب الحقيقي لتضارب هذه النتائج هو الابتعاد عن الأسلوب العلمي في البحث والتعبير عن وجهة النظر الشخصية والمسبقة، وعلى وجه الخصوص موقفهم الشخصي من الباديان، ولقد خلصت الأبحاث الحديثة إلى نتائج متناقضة أيضا[3] .

في كل الأحوال فإن العوامل البيئة المختلفة ليست في الأعم الأغلب هي الدافع الوحيد وراء السلوك الإجرامي، وإنما لا بد وأن تضاف إلى الشخص الذي صدر عنه السلوك فتدفعه إليه.

---

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 76 .

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 222 .

[3] – عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص 81 .

الفرع الثاني: العوامل الفردية: العوامل الفردية هي العوامل المتصلة بشخص المجرم، والتي يكون لها تأثرا (مباشرا أو غير مباشر) على السلوك الإجرامي، وهذه العوامل هي الوراثة، التكوين، السلالة، الجنس، السن، والسكر وإدمان المخدرات[1].

1- عامل الوراثة والتكوين: الوراثة هي انتقال خصائص وصفات السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب، أي لحظـة نشـأة الجنين. وتـدلنا تجارب الحياة على انتقال الطباع والصفات العضوية والأمراض من الأصل إلى الفرع بدرجات متفاوتة قد ترتفع فيحدث التشابه بينهما، وقـد تنخفض فتنتج الفوارق بينهما[2]. ويرجـع علماء الوراثة هذا التشابه أو الاختلاف بين الفرع والأصل إلى أن الإنسان تنازعه قوتان متعارضتان: قوى الوراثة، وقوى التغيير أو التبديل.

فقوى الوراثة تتجه به إلى المشابهة مع الأصل بحيث يكون امتدادا أو تكرارا له، بينما تجذبه قوى التغيير إلى الابتعاد عن الأصل وانقطاع التشابه بينهما، وينتهي هذا الصراع إلى ما نشاهده في الواقع من تشابه بين الأصول والفروع في بعض الخصائص فقط لا كلها، بل نلاحظ أيضا عدم تماثل فروع الأصل الواحد .

وقد يرث الإنسان من أبويه بعض الصفات المميزة: مثل لون العينين، طول القامة، شكل الوجه، لون البشرة، وكذلك مسلكهما وتصرفهما وتفكيرهما[3] .

إن الإنسان كائن حي مكون من مجموعة أعضاء، والأعضاء تتكون من أنسجة وهذه الأخيرة مكونة من مجموعة من الخلايا، والخلية هي أصغر كتلة لمادة حية في جسم الإنسان، وهي لا ترى بالعين المجردة. وتتكون الخلية من ثلاثة أجزاء : الغشاء الخارجي، والسائل الخلوي وهو سائل تسبح فيه خيوط (شعيرات) وحبيبات، ونواة الخلية[4].

ويقرر علماء الوراثة أن نواة الخلية تتكون من جزئيات دقيقة تسمى بالصبغيات أو الكروموزومات وأن كل كروموزوم يوجد به جزئيات أدق يطلق عليها المورثات أو

---

[1] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص 230 – 232 .

[2] – عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 78 .

[3] – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 79 .

[4] – يسرا أنور علي وأمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 141 .

الجينات، وكل خلية عادية للإنسان تضم نواتها 46 كروموزوم مقسمة إلى 23 زوجا، كل زوج منها يتكون من كروموزوم من أصل أبوي وآخر من أصل أموي .

و ثار الجدل بين العلماء حول أثر الوراثة على السلوك الإجرامي، فذهب رأي إلى القول أن الإنسان يرث عن والديه السلوك الإجرامي، وتزعم هذا الاتجاه **لومبروزو** الذي قرر أن المجرم به صفات عضوية (خلقية) تميزه عن غيره من المجرمين؛ وأن هذه الصفات ورثها عن أجداده القدامى، وأنها هي التي تدفعه على سبيل الحتمي إلى السلوك الإجرامي[1] ، واتجه رأي آخر إلى إهدار كل قيمة للوراثة في إنتاج السلوك الإجرامي، والقول بأن السلوك يرجع إلى العوامل البيئية المحيطة بالمجرم فقط. ويمثل هذا الاتجاه العالم الأمريكي **سذرلاند،** حيث يرى أن تشابه الخصائص الذي نلاحظه بين السلف والخلف لا يرجع إلى الوراثة كما يظن البعض وإنما يرجع إلى تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة هي التي دفعت بهم إلى السلوك الإجرامي. وهي التي ستدفع بفروعهم في المستقبل إلى هذا السلوك إذا لم يطرأ عليها تغيير.

ويميل غالبية علماء الإجرام إلى هذا الرأي، فيعتبرن الوراثة أحد عوامل الإجرام الذي لا بد من تفاعله مع عوامل أخرى لإنتاج السلوك الإجرامي، وان دورها يقتصر فقط على نقل الاستعداد الإجرامي من السلف إلى الخلف، ولإثبات العلاقة بين الوراثة والظاهرة الإجرامية استخدمت طرق ثلاث وهي: دراسة شجرة العائلة، الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين، دراسة التوائم[2].

أما التكوين: يقصد بالتكوين مجموعة الصفات والخصائص التي تصاحب الإنسان منذ ولادتـــه أو تظهر عليه حال حياته، ولما كان الإنسان كائن مركب من جسم وروح، فان تكوينـــه يتحلل إلى عضوي وتكوين نفســـي[3].

وإذا كان لكل تكوين خصائصه وصفاته المتميزة، إلا أنهما يكونان وحدة متجانسة يتأثر فيها كل منهما بالآخر، فيتأثر التكوين النفسي بظروف التكوين العضوي.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 163 – 165 .

[2] – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 195 .

[3] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 97 .

ويقصد بالتكوين العضوي مجموعة الصفات الخلقيـــة المتعلقـــة بشكل الأعضاء ووظائفها[1].

وهذا التكوين قد يكون طبيعيا وقد يكون غير طبيعي. فالتكوين الطبيعـــي يرادف التكوين الســـوي، أي الذي يتمثل في استواء الأعضاء الخارجية للإنسان وأداء الأعضاء الداخلية لوظائفها العادية . أما التكوين غير الطبيعي فقد يتمثل في شذوذ في شكل الأعضاء الخارجيـــة أو في اضطراب في أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها ويطلق على مثل هذا التكوين ((التكوين العضوي المعيب))، وقد يتمثل في مرض ينال من شكل الأعضاء الخارجية أو ينال من أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها العاديـــة، ويطلق على مثل هذا التكـــوين ((التكوين العضوي المريض)) .

لا يوجد من ينكر دور الغدد في التأثير على التكوين العضوي والنفسي للإنسان وأن أي خلل أو اضطراب من شأنه أن ينعكس سلوكه فينحرف به وقد يدفعه إلى الجريمة، ولكن هذا الدور يتوقف على مدى تقدم علم الغدد وتطوره، وما تقرره من نتائج من حيث التأثير المباشر وغير المباشر على السلوك الإنساني بصفة عامة، والجريمة بصفة خاصة، ولا شك أن مثل هذه النتائج تفيد كثيرا في مجال الوقاية من الإجرام ومعالجة المجرمين، وتؤثر الأمراض – بصفة عامة – على سلوك الفرد، إلا أن هذا التأثير يختلف في مداه وعمقه باختلاف نوع المرض ومن أهم الأمراض والتي قد يكون لها علاقة بالسلوك الإجرامي على وجه الخصوص هي : السل والزهري وإصابات الرأس والتهابات أغشية المخ.

2- عامل السلالة والجنس: يقصد بالسلالة مجموعة الصفات والخصائص التي تميز بين الجماعات الإنسانية المختلفة أيا كان الإقليم الذي تقيم عليه، فكل جماعة إنسانية – سواء كانت تشمل شعب دولة بأكمله أو جزء منه – تتميز بملامح خارجية من حيث طول القامة أو قصرها ولون البشرة وشكل العينين والشعر، وخصائص عضويـــة ونفسيـــة وفكرية نابعـــة من الوسط المحيط كالظروف الطبيعية **(مناخ – تربة)**، والاقتصادية والثقافية والحضارية **(تقاليد، عادات، معتقدات)**. وهذه الصفات

---

[1] – عبد الرحمان محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 194 .

والخصائص تتناقلها الأجيال المتعاقبـــة لكل جماعة وتصبح سمـــة تميزها عن الجماعات الإنسانية الأخرى [1].

ولقد ثار التساؤل حول إمكانية وجود علاقة بين السلالة والإجرام، لكن الحقائق العلمية تنفي وجود دليل علمي ينسب الاستعداد الإجرامي لدى سلالة معينة. فالجريمة بأنواعها المختلفة تعرفها جميع السلالات، وإن كانت نسبة كل نوع منها إلى حجم الظاهرة الإجرامية الكلي يختلف من مجتمع إلى لآخر تبعا لتفاوت الظروف في المجتمعات المختلفة. فجميع المجتمعات الإنسانية تضم الصالح والفاسد[2].

لقد حاول بعض العلماء البحث في مدى علاقة السلالة بأنواع معينة من الجرائم وحجمها، ولجئوا في هذا السبيل إلى وسيلتين[3] :

ولقد ذكر العالم الأمريكي **هوتون** أن كل سلالة لها نصيبها من الإجرام والمجرمين ولا تختلف فيما بينها إلا من حيث نوع الجرائم وعددها. فالسود والمنتمون لدول حوض البحر الأبيض المتوسط يكونون في مقدمة مرتكبي جرائم القتل، والاسكندينافيون في مقدمة مرتكبي جرائم الغش والتزوير والسرقة دون استخدام العنف، والسلالات المحيطة بسلسة جبال الألب يكثر بينها جرائم السرقة بالعنف، أما الإنجليز والجرمان فيكثر بينهم جرائم الاعتداء على الآداب العامة، وقد استعان **هاكر** أيضا بالإحصائيات القومية للدول لإبراز العلاقة بين نوع الإجرام وحجمه من جهة والسلالـــة من جهة أخرى .

نخلص أن هذه الوسيلة من وسائل الكشف عن أثر السلالة على الإجرام قد فشلت تماما في إيضاح هذا الأثر سواء سلبا أو إيجابا[4] .

إن السلالة ليست عاملا من عوامل الإجرام، فلا توجد سلالة معينة لديها ميل أو استعداد إجرامي . كما أن السلالة في حد ذاتها ليست عاملا مباشرا في تحديد حجم الإجرام ونوعه، وأن اختلاف نوع الإجرام وحجمه من سلالة لأخرى الذي نلاحظه إنما يرجع إلى ما يحيط بالسلالة من ظروف بيئية مختلفة تلح عليها وتتحكم في إقبالها أو

---

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 203 .

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 198 .

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 191 – 195 .

[4]– L.Cassagne , **La criminalité comparée des villes et des compagnes Lyon**– France 1882. p185.

امتناعها عن السلوك الإجرامي، هذا وقد أطلق بعض الفقهاء على السلالة وما يحيطها من ظروف اسم (الجبلة الوطنية).

أما الجنس: من الحقائق العلمية الثابتة أن إجرام المرأة يختلف عن إجرام الرجل، وقد أثبتت الإحصائيات الجنائية هذه الحقيقة، إلا أن تفسير نتائجها مختلف بين العلماء[1]. ودلت الإحصائيات الجنائية اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كما ونوعا ووسيلة. من حيث الكم ثبت أن إجرام الرجل يفوق خمسة أضعاف إجرام المرأة وفي بعض الأحيان يصل إلى عشرة أضعاف إجرامها أو أكثر .

فقد أشار **جرانيه** أن الإحصاء الجنائي الفرنسي لعام 1902 أظهر أن نسبة إجرام المرأة تعادل 13٪ تقريبا من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام ؛ وأنه في عام 1967 كانت هذه النسبة فيما يتعلق بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية [2].

تجدر الإشارة على أن الإحصائيات الجنائية سجلت ارتفاعا ملحوظا في حجم إجرام المرأة إبان فترات الحروب.

وأما من حيث النوع فقد دلت الإحصائيات على أن هناك جرائم لا تقع إلا من النساء أو يكون حظها منه كبير بالنسبة للرجال، وجرائم أخرى يقل وقوعها من النساء.

فالمرأة تتفوق على الرجل في جرائم الإجهاض، وقتل الأولاد، والقتل بالسم، بينما يتفوق الرجل عليها في جرائم العنف والسرقـــة بالإكراه وجميع الجرائم التي يتطلب تنفيذها قوة عضليـــة[3]. كما يكثر من المرأة ارتكاب جرائم السرقات البسيطة وبصفة خاصة من المحلات الكبيرة أو إخفاء الأشياء المسروقة، كما يقع منها جرائم هجر العائلة، وتحريض القصر على الفسق.

3- عامل السن والسكر وإدمان المخدرات: حياة الإنسان سلسلة متصلة الحلقات تبدأ بمولده وتنتهي بوفاته. وبين البدء والانتهاء يمـــر الإنسان بمراحل متعـــددة ينمو فيها تكوينه العضوي والنفسي ن كما يتغير من حوله الوسط الاجتماعي المحيط، وهذا النمو والتغيير يتأثر بهما السلوك الإنساني، ويؤثران بالتالي على الظاهرة الإجرامية [4].

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور : **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1991، ص 95 .

–[2] Jean Yves Michaud . La violence – QUE SAIS –JE ? 5eme Ed . Paris .1999. p65.

[3] – عايد عواد الوريكات : **نظريات علم الجريمـــة** ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2004 ، ص 91.

[4] – جلال ثروت، المرجع السابق، ص 92 .

و يقسم العلماء عمر الإنسان إلى أربعة مراحل :

- مرحلة الطفولة : وتمتد هذه المرحلة من الميلاد إلى ما قبل البلوغ، وتتميز بأنه خلالها تتكون شخصية الإنسان. ولكن يلاحظ أن النمو العضوي (**الفسيولوجي)** ليست له علاقة بالإجرام، فالطفل في بداية حياته يعتمد اعتمادا كليا على أمه، ولا يبدأ في فهم الوسط المحيط واكتساب حاجاته الاجتماعية إلا في سن السابعة أو الثامنة من عمره. ولهذا فإنه ابتداء من هذا السن يبدأ في محاولة الخروج عن طاعة والديه ويمكن معها أن تثور المشاكل التي يهتم بها علـــم الإجرام[1] .

- مرحلة الحداثة أو المراهقة: وهي مرحلة طويلة يتوسطها البلوغ وتشمل ثلاث أطوار:

- طور ما قبل البلوغ : ويبدأ من 11–12 سنة عند البنات، ومن 13–14 سنـــة عند الذكور. ويتميز بنو القامة والعضلات وتغير في الصوت وظهور الثديين عند الإناث .

– طور البلوغ : ويبدأ في 13 تقريبا عند الإناث وفي 15 تقريبا عند الذكور، ويدل على ظهور الحيض عند الفتيات والاحتلام عند الفتيان .

– طور ما بعد البلوغ :

ويتميز بارتفاع الصدر وازدياد ظهور الصفات الجنسية المميزة حتى 16 أو 17 عند الإناث، وحتى 18 عند الذكور وتتميز مرحلة المراهقة بصفة عامة بنشاط الغريزة الجنسية لدى المراهق، ونمو حب المغامرة وتوهج ملكة التخيل وازدياد قوة العاطفة، وكل هذه العوامل تهيئ الفرصة للإجرام .

- مرحلة النضج : وهذه المرحلة تتوسطها مرحلة أخرى هي مرحلة الشباب والتي تمتد من 18 إلى 25 وفيها لا يتوقف النمو ويكتمل فيها الجهاز العصبي .

ولكن يلاحظ أن مرحلة الشباب غير مستقلة، إذ تلحق بمرحلة المراهقة لأنها لا تختلف عنها من حيث الإصابة بالأمراض العضوية أو العقلية أو النفسية. ومع ذلك فإن هذه الفترة من عمر الإنسان تعد أخطر الفترات لأنه يكثر وقوع الإجرام خلالها.

---

[1] – دردوس مكي : **الموجز في علم الإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1984، ص 91 .

أما في مرحلة النضج الحقيقية فتبدأ من 25 وتمتد حتى 50، وتتميز هذه المرحلة بالاستقرار الذي قد يصاحبه ضعف جسدي طفيف. كما يمكن أن يصاحب نهايتـــها بعض المشاكل الجنسية.

- مرحلة الشيخوخة: وتتميز بازدياد الضعف في القدرات الجسديـــة، وتصاحبها حالات عـــدم استقرار نفسي وقلق، كالشعور بعدم الاطمئنان بسبب انتهاء الخدمة أو اعتزال المهنة.

أما السكر وإدمان المخدرات :العلاقـــة بين الإجرام والمسكرات واضحـــة، فالخمور بكافـــة أنواعها لهـــا تأثير لا ينكـــر لـــيس فقط على حجم الإجرام ونوعـــه. وإنما يمتد هـــذا الأثـــر فيصيب الأبناء و الأســـرة بل والمجتمـــع بأسره[1].

يصاحب احتساء الخمور تغيرات عضوية ونفسية قد يظهر أثرها مباشرة وقد يتأخر فترة من الزمن تطول أو تقصر حسب ظروف كل شخص وكمية الخمر التي يحتسيها. وموقف الناس من الخمور ليس على درجة واحدة، فمنهم من لا يقترب منه ومنهم من يعتاد على شرب قدر ضئيل لا يصل به إلى حد الثمالة، وبعضهم يشربها في المناسبات، والبعض مدمن عليها ولا يستطيع الابتعاد عنها[2].

ولا شـــك أن أخطر فئات شاربي الخمور المدمنون عليها. ذلك أن الخمر تؤثر على ذكـــاء من يحتسيها، وتحرك الدوافع الغريزية لديه وتقلل من المقاومة على تنظيم إشباعها، ويصاحبها ضعف عام في كل الوظائف النفسية. فتثير الانفعالات وتضعف الإرادة وتقلل الإحساس بالواجب الأخلاقي، ويكون من نتيجتها أن يفقد الشخص التحكم والسيطرة على دوافعه فينجرف في تيار الجريمة وبصفة خاصة جرائم العنف، وقد أشار **فيري** إلى أن ارتفاع أو انخفاض جرائم القتل وكذلك جرائم الجرح والضرب يختلف باختلاف الإنتاج السنوي للخمور واستهلاكها.

وأهم الجرائم التي تقع تحت تأثير الخمور أيضا حوادث المرور[3] .

---

[1] - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 117 .

[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 223 .

[3] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 135 .

وهكذا يتضح أن للخمـــر دور غير أساسي **(ثانوي)** للإجرام، إذ هي عامل مهيأ للسلوك الإجرامي ويكون تأثيرها أشد خطرا إذا صادفت توافر ميل أو استعداد إجرامي سابق، وقد يكون تأثير الخمر مباشرا على السلوك الإجرامي حين يطلق الغرائز والرغبات، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بجرائم غير جسيمة مثل الجرائم غير العمدية عموما، والجرائم العرضيـــة على وجه الخصوص .

كما أن للخمر تأثير وراثي سيء، إذ تؤكد الأبحاث أن الإدمان على المسكرات يطبع بأثره الأبناء أيضا فيولدون ضعفاء في تكوينهم العضوي والنفسي وقد يظهر بينهم المدمنون والمجرمون، ويزيد من هذا الاحتمال العوامل البيئية التي تحيط بالأبناء .

وللمخـــدرات بمختلف أنواعهـــا **(الأفيون، الحشيش، المورفين، والكوكايين وغيرها)** ذات الآثار السابقة سواء بالنسبة لمن يتناولها ويتعاطاها أو بالنسبة لأسرهم.

إن العوامل المختلفة (بيئية وفردية) للسلوك الإجرامي لها دور في إنتاج هذا السلوك. وأن أيا من هذه العوامل منفردا لا يؤدي إلى الجريمة، بل لابد من تفاعله مع بقية العوامل الأخرى، وينتج هذا التفاعل الشخصية الإجرامية وهي شخصية مهيأة لسلوك سبيل الجريمة، أو هي شخصية يكمن في داخلها طغيان العوامل الدافعة إلى الجريمة على العوامل المانعة من وقوعها[1]. ويعتقد صاحب هذه الشخصية أنه على حق، وأن تصرفاته سليمة وأن ما يحيط به (بشر وقوانين) غير عادل، ويشعر بالتالي أنه ضحية هذا الوضع غير العادل. ومن ثم لا يأبه بالجزاءات الجنائية ولا يهتـــم بقسوتها ويميل إلى العدوانية وعدم الإحساس بما قد يترتب على تصرفاته من إساءة إلى الآخرين .

والخصائص السابقة للشخصية الإجرامية لا يترتب على توافرها ضرورة ارتكاب الجريمة، بل إن فكرتها تظل حبيسة إلى أن تصطدم بموقف يثيرها تنشط على أثره تلك الشخصية وتتجه فعلا إلى تنفيذ الجريمة[2]. هذا الموقف يسمى الموقف الإجرامي، ويتمثل هذا الموقف في مجموعة الظروف والعوامل التي تتوافر لحظة الإقدام على ارتكاب الجريمة.

---

[1] – جلال ثروت، المرجع السابق، ص 132 .

[2] – عايد عواد الوريكات، المرجع السابق، ص 155 .

والموقف الإجرامي قد يكون عاما يدفع إلى ارتكاب الجريمة وقد يكون خاصا بجرائم معينة؛ وقد يكون عارضا وقد يكون دائما، فمن المواقف الإجرامية العامة الفقر، ورفقاء السوء، وأن مثل هذه المواقف تدفع الإنسان نحو الجريمة مع استخدام الوسائل المناسبة لتنفيذها. فعلى الرغم من أن مخالطة رفقاء السوء مثلا ليس مناسبة لارتكاب جريمة بعينها إلا أنه موقف يدفع إلى ارتكاب الجرائم .

وقد يكون الموقف الإجرامي خاصا بجريمة معينة كجرائم العنف والتي تتمثـل في أعمال الضرب والجرح، التخريب، القتل...الخ. وذلك في حالة الاستفزاز؛ كما أن الفقر نفسه يمكن أن يكون دافعا لارتكاب أعمال العنف وذلك بغية الاستيلاء على ممتلكات الغير عن طريق السرقة.

بل وقد يرجع الموقف الإجرامي إلى المجني عليه نفسه وقد يكون دوره إيجابيـا أو سلبيـا. فمثلا حالة ما إذا أثار المجني عليه حفيظـة الجاني وقام باستفزازه وهذا يحدث غالبا في الملاعب الرياضية مما أدى بالجاني إلى الاعتداء عليه بالضرب أو الجرح أو حتى القتل، إذ يلاحظ أن سلوك المجني عليه وعـدم تمسكه بالقيـم الخلقيـة والمعنوية قـد يحرك في المجرم غرائزه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1] .

إن ظاهرة العنف في المجال الرياضي هي ظاهرة مركبة، نشأت عن اجتماع جملة من العناصر والأسباب وتضافرها على النحو الذي لا يمكن إرجاع هذه الظاهرة إلى سبب أو عنصر واحد دون سواه. ولا يمكن فهم هذه الظاهرة إلا ضمن شبكة العوامل والأسباب التي أفضت إلى بروزها وأدت إلى ظهورها.

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالملاعب الرياضية:

اتصفت الأنشطة الرياضية بالعنف منذ أن مارسها الإنسان، وعلى الرغم من اختلاف درجات العنف من رياضة إلى أخرى إلا أنه أصبح ملازما لمعظم التظاهرات الرياضية سواء كانت جماعية أو فرديـة[2].

إلا أن ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية في الجزائر لم تصل إلى درجة الخطورة المسجلة في الملاعب الأوربية وللاتينية. وتشير دراسات منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة -**اليونسكو**- إلى ظهور ثقافة لدى الفئة الشبابية تمت على هامش

---

[1] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 131 .

[2] - علاوي محمد حسن : **سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة**، مركز الكتاب للنشر، مصر، 1977، ص 96 .

الرياضة والتي أرست لنفسها قيمها ومعاييرها ورموزها وطقوسها الخاصة، والمتمثلة في المساندة غير الشرعية للفريق باستخدام بعض السلوكات العدوانية والعنف البدني داخل الملعب وخارجه[1].

ويحدث العنف في الملاعب الرياضية العالمية والجزائرية بصفة خاصة نتيجة لأسباب متعددة، باعتبار الملاعب هي المكان المناسب لتحقيق بعض المكاسب والأهداف.

الفرع الأول: التـــعصب :

لكل ذلك يولى الباحثون في مجال علم النفس الاجتماعي اهتماما كبيرا لموضوع التعصب، أو بالمعنى الأعم، الاتجاهات التعصبية بين الجماعات والسعي إلى تحديد أسبابها, ووصف مظاهرها، وسبل التقليل منها أو التخفيف من حدتها. ويصدق هذا بشكل أكبر على صور التعصب السلبي، لما يترتب عليها من آثار هدامة على جوانب عديدة من حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية, والتي تنعكس آثارها بشكل مباشر على أفراد المجتمع، ذلك لأنه إذا وصل التعصب السلبي إلى درجة معينة من الحدة، يصبح عاملا من عوامل تقويض وحدة المجتمع، واختلال الصحة النفسية الاجتماعية لأفراده, مما يهدد كيان المجتمع وتماسكه، ويعوق تقدمه.

أولا: مفهوم التعصب: ونعني به التعصب الجماهيري الذي يوجد لدى الأفراد المناصرين الذين يميلون على مؤازرة إحدى الفرق الرياضية التي تستهدف دائما الفوز، أو المناسبة القوية في الفعاليات مما يولد لديهم القناعة بصعوبة هزيمة فريقهم، وهذا ناتج عن التعصب والتحيز للفرق التي ينتمون إليها على حساب الفرق الأخرى وخاصة الفرق المنافسة، وعدم تقبلهم الهزيمة، الأمر الذي يدفعهم إلى القيام بأعمال العنف عند خسارة فريقهم [2].

وقد تحث أعمال عنف داخل الملاعب نتيجـــة قيام أحد اللاعبين أثنـــاء المباراة بإثـــارة الجمهور، أو بانفعالـــه بصورة تعني أن هناك ظلم أو نوع من التحيز لدى حكم المباراة، الأمر الذي يؤدي فـــي نهايـــة الأمر إلى إثارة حفيظـــة الجمهور تعاطفا

---

[1] – منظمة الأمم المتحدة والعلوم والثقافة– اليونسكو– **دراسة جامعة بين التخصصات من أسلوب العنف ومظاهره في الأنشطة الرياضية،** المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسئولين، موسكو– 1984– ص 44 .

[2] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 63 .

مع هذا اللاعب واندفاعـــه وراء ما أبداه في صورة أعمال تتسم بالعنف، إذ يرجع سبب ذلك على انعدام ونقص الوعـــي وأخلاقيـــات الرياضة لدى العديد من اللاعبين الذين ينظر إليهـــم على أنهم في غالب الأحيان الشرارة التي تضرم النار داخل الملعب، وهذا راجع إلى سوء تأطيرهـــم وتكوينهـــم.

وكذلك غالبا ما يقدم المدربون ورؤساء الأندية والطاقم الفني على بعض التصرفات والسلوكات في الملعب، يستفزون من خلالها الأنصار والجماهير بالمدرجات، هذا بالإضافة على بعض تصريحاتهم الاستفزازية لجمهور الفرق المتنافسة عبر وسائل الإعلام المختلفة قبل موعد اللقاء والتي من شأنها أن تخرج الجماهير عن الصمت والقيام بأعمال العنف [1].

ثانيا: خصائص التعصب: يتميز التعصب عموما (الإيجابي والسلبي على السواء) بعدد من الخصائص أهمها ما يأتي:

1- انه اتجاه نفسي، وبالتالي له ما لأي اتجاه من المكونات الرئيسية المعرفة، (وهي المكونات المعرفية، والانفعالية، والسلوكية).

2- أنه يتضمن حكما مسبقا لا أساس له، و لا يوجد سند منطقي يدعمه.

3- أنه يؤدي وظيفة لمتبنى الاتجاه التعصبي، أي يوفي بغرض ما يكفل الإرضاء الذاتي له.

4- أن المجاراة تلعب دورا هاما في تبني مواقف التعصب و الاستجابة وفقا لها. فالشخص المتعصب في معالجته للأمور الاجتماعية، يجاري الجماعة التي ينتمي إليها بصورة عمياء .

الفرع الثاني: سوء التحكيم ودور وسائل الإعلام:

غالبا ما يتسبب التحكيم وغياب الانضباط والنزاهة لدى كثير من الحكام في إشعال فتيل أعمال العنف أثناء إدارتهم للمقابلات والمنافسات الرياضية، فهم بأخطائهم يتسببون في إثارة اللاعبين والمدربين الموجودين داخل الملعب وكذلك الأنصار المتواجدين في المدرجات، وهذا من خلال سوء التحكيم الناجم على عدم الإلمام بتقنيات

---

[1] – عادل عصام الدين، أمن الملاعب الرياضية، جامعة نايف العربية ، الرياض، السعودية – 2000- الطبعة الأولى، ص 52.

التحكيم الجيد ونقص الكفـــاءة في إدارة المنافسات الرياضية، أو التحيز إلى أحد الفريقين المتنافسين[1].

وقد تسهم وسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية والمقروءة في وقوع أعمال العنف بصورة غير مباشرة، وذلك عندما تتبنى المواقف السلبية أو الأحداث التي تساعد في إثارة الجماهير من خلال استخدامها لبعض الألفاظ التي توحي بالتحيز لإحدى الفرق بإحدى المباريات، وكذلك استعمال الإعلام الرياضي لأساليب الإثارة والنقد والتحيز كذلك في معالجـــة الأحداث الرياضية الهامة.

أولا: الصحافة المقروءة والإلكترونية:

برغم أن الصحافة المقروءة والإلكترونية لا يستفيد من محتواها إلا المتعلمين والقادرين على القراءة والذين يشكلون في بعض المجتمعات النامية أقل من نصف السكان، إلا يمكن تكريس المحتوى في الجوانب التالية :

1- التغطية الإخبارية لما يدور في المجتمع من أحداث وظواهر تحتاج إلى المتابعة والتحليل ومن ضمنها ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، وفي هذا الصدد لا يكتفي الصحفي بنقل الأخبار حول الجرائم الناتجة عن ارتكابها في حالات محددة تحتاج إلى نشر، بل ويستطيع الصحفي تغطية القضية المطروحة بالتفاصيل المتبعة في التقارير الإخبارية وإجراءات المقابلات الصحفية مع المتسببين في العنف والشرطة والمتضررين من أعمال العنف، لغرض توضيح النتائج السلبية والأضرار الناجمة عن تلك الأعمال في جوانبها الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وبالسرد التحليلي، ويمكن في هذا الصدد استخدام الرسوم الكاريكاتورية لمزيد من تجسيد جوهر هذه الظاهرة بالصورة السلبية الواضحة في ملامحها.

2- المقالات والتحقيقات الصحفية بدورها تستطيع التعمق في تحليل أبعاد هذه ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية بكافة أشكالها والوقوف أمام المتسببين فيها، وموقف القانون واللوائح النافذة والقضاء في مواجهتها وأهمية تنفيذ نصوص قانون العقوبات للحفاظ على صحة أفراد المجتمع واقتصاد البلد وسمعته واستقراره وأمنه.

---

[1] - محمد فتحي، المرجع السابق، ص 101 .

ثانيا: الإذاعة المسموعة :

وبتحسين دور وسيلة الإعلام المسموعة بقدراتها على الوصول إلى كافة أفراد المجتمع سواء كانوا متعلمين أو أميين، باعتبار أن برامجها يستطيع سماعها جميع أفراد الأسرة، سواء الإخبارية منها أو التعليمية [1].

يلاحظ أن صحافة الراديو تعمقت أكثر من أية وسيلة إعلامية أخرى وذلك لانتشاره وسهولة الحصول عليه من قبل الأحداث وتقصي المعلومات للوقائع والتحليل العلمي في التغطية في أفكار منتظمة ومتسلسلة تعج بالحقائق والمعلومات والآراء مع إمكانية استخدام المقابلات الصحفية أو بعضها أو فقرات مختصرة منها لتأكيد الأفكار التي تسير في مجرى هدف البرنامج، تستطيع تناول ظاهرة العنف في الملاعب الرياضة بطريقة معمقة تتوازن فيها قواسم القانون وحماية المجتمع من الأفعال الشاذة وضرورة التحلي بالقيم ومبادئ الإسلام .

وفي هذا الصدد حسن اختيار المتحدثين ومعدي البرنامج لسرد المحتوى البحثي لبالغ الأهمية في الولوج إلى أسباب انتشار ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية وتوضيح الأبعاد والانعكاسات الخطيرة على المجتمع.

وفي هذا السياق يستطيع مقدم البرامج الإذاعية فتح خطوط الهاتف لاستقبال مداخلات وآراء المستعملين ليس فقط لكسب تأييدهم لاتجاهات الأفكار والآراء السائدة، بل وأيضا لاستنباط لآراء تأتي من عمق المجتمع، والتي تأتي تتضمن معاناة حقيقية للأفراد .

والإذاعة كبقية الوسائل الإعلامية ينبغي على أن يتواجد مراسلوها في المؤتمرات والندوات العلمية والندوات التخصصية في موضوع انتشار ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية للاستفادة من محتوى الأوراق المقدمة والأفكار المطروحة وتسجيلها لاختيار مقاطع هامة تتماشى والسياسة الإعلامية المتبعة ،خاصة تلك التي ستضيف رؤى جديدة للحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية .

ثالثا: الإذاعة المرئية:

تعتبر الصورة السينمائية بمقوماتها ولغتها وأبعادها وأركانها وأنواعها والعوامل المساعدة على في انتشارها وخلفيات ظهورها، فالبرامج الوثائقية تعاملت مع الصورة

---

[1] - عادل عصام الدين، أمن الملاعب الرياضية ، ص 54.

كوثيقة مكملة للنص اللفظي سواء باستخدام الكوادر المصورة المتحركة (سينما أو فيديو) من مواقع الأحداث أو اللقاءات الثابتة المعبرة عن الموضوع المتناول إلى استعراض المعلومات بملامح بصرية تعكس طبيعة الفقرة المستهدفة ويدخل في هذا الإطار العناوين التوضيحية لمكان وقوع الحدث، والأشخاص المحدثين له ....الخ[1].

وهذا يعني أن الصورة شاملة ومعبرة بأشكال مختلفة وبتأثيرات متنوعة تتناسب مع كل موضوع متناول، سواء بتزامن التعبير اللفظي مع الصورة أو استقلالية كل منهما للوصول إلى الأهداف المحددة.

وبهذه الإمكانيات يستطيع معدو البرامج التلفزيونية الاستغلال الأمثل في إيصال فكرة المواضيع المكرسة لظاهرة العنف في الملاعب الرياضية .

الفرع الثالث: افتقار الملاعب للواصفات والمعايير العالمية:

إن ضيق الملاعب الرياضية وعم استيفائها الشروط والمواصفات الدولية لاحتواء واستضافة المنافسات كثيرا ما يكون هو السبب في عدم احترام القوانين المعمول بها، وخاصة حيال غدارة المقابلات التي توصف بالمصيرية والكبيرة[2].

أولا: مفهوم المرافق الرياضية:

إذ ورد في دليل الاتحاد الدولي لكرة القـــدم مثلا مواصفات الملاعب الرياضية التي تقام بها مباريات كرة القدم، التي جاء فيها أن الملعب ينبغي أن تتوفر فيه مواصفات محـــددة وملحقات بداخله، وهـــذا بفصل غرف تبديل الملابس عن غرف الحكام، وكذلك الغرف الإدارية، كما يكون الملعب مـــسورا ومبنيا بمواد ثابـــتة من أبواب الدخول والخروج والنجـــدة وكاشفات الإضاءة والمولـــد الكهربائي الاحتياطي، ومداخل خاصـــة بالإسعاف وأخرى خاصة بدخول اللاعبـــين للميدان، وغرف الإسعافات الأوليـــة[3].

غير أن اغلب الملاعب الجزائرية لا تتوفر على هذه المواصفات وأدنى الشروط لإجراء المقابلات الرياضية، حيث أن معظمها شيد في فترة السبعينيات والثمانينيات،

---

[1] - علاوي محمد حسن : **سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة**، ص 97 .

[2] – محمد المهدي، المرجع السابق، ص 98 .

[3] – محمد المهدي ، المرجع السابق، ص 124 .

وتعتبر ذات سعة محدودة ولا تستوعب العدد الحقيقي للمشجعين، كما أنها لا تواكب التطورات التي طرأت على تصميمات الملاعب العالمية من حيث مراعاتها خاصة للجانب الأمني في إنشائهـــا [1].

* **المنشأة الرياضية:** كل مكان ينطبق عليه مواصفات المنشأة وتمارس فيه كافة ألوان الأنشطة الرياضية لتحقيق الأهداف التربوية المنشودة.

* **الملاعب** : هي مساحة من الأرض المستوية الخالية من العوائق ذات أبعاد هندسية محددة تمارس عليها الأنشطة الرياضية المختلفة وتقام عليها المباريات والمنافسات والعروض وله مواصفات خاصة سواء عند إنشائها أو تخطيطها أو صيانتها.

***أماكن الممارسة:** مثل الملاعب، الصالات، حمامات السباحة .... الخ.

الملاعب الرياضية عنصر من العناصر المادية التي تمثل أحد مقومات الرياضة، فهي تجسيد لمدى اهتمام الدولة أو العصر الذي أقيمت فيه بالرياضة، فالملاعب الرياضية هي الواقع المادي المؤسساتي الذي يتعهد بالرياضة، مثلها في ذلك مثل معامل ومراكز الأبحاث في تعهدها لمسؤولية البحث العلمي.

وعند تصميم بيئات العمل والتي تشتمل على كل من الإضاءة والحرارة لتتناسب استخدامات المستخدمين والمهام التي يتم تأديتها وعندما يكون ضروريا تصميم الأجهزة الخاصة بالحماية الشخصية للعمل وبيئات الاستضافة.

ثانيا: طبيعة المرافق الرياضية:

أصبحت الملاعب الرياضية من الميادين الهامة التي يوليها العالم قسطا وافرا من العناية، ولم تعد الرياضة ضربا من التسلية وشغل الوقت لتنمية الجسم وتقوية العضلات بل صارت وسيلة هامة من وسائل التقدم وإعداد الشعوب[2].

إن أغلب أوجه القصور التي تعاني منها الكثير من الملاعب وأماكن لممارسة الرياضة هو القصور في النواحي المادية متمثلة في نقص الدعم والتمويل اللازمين لتوفير المعدات وممارسة الأنشطة الرياضية ولكن أهم نواحي القصور هي الخاصة بأسس تصميم هذه الملاعب وأماكن ممارسة الرياضة .

[1] – محمد ديدان، المرجع نفسه، ص 280 .

[2] - عادل عصام الدين، أمن الملاعب الرياضية، ص 95.

ولابد من توافر عناصر وظيفية واقتصادية وجمالية عند البدء في تصميم وتنفيذ وتجهيز الملاعب الرياضية بكافة مكوناتها بهدف الوصول إلي الموازنة المنشودة بين الهدف والوسيلة بأقل تكلفة ممكنة وبشكل لا يتعارض مع الجو العام للموقع.

- تتناسب كثافة الجمهور مع مساحة ملاعب وأماكن الجلوس والمشاهدة لتخدم أكبر عدد ممكن من المتتبعين .

- هناك تحديد للعناصر المكانية والمقصود بها عدد الأنشطة التي تمارس داخل الملاعب الرياضية وذلك طبقا لما وردفي المخطط الموضوع.

- ينتج عن عدم معرفة الاستخدامات الأخرى للساحات في الملاعب إلى حدوث عجز وقصور وتكدس الجماهير والاستخدامات الأخرى هي الطابور قبل الدخول للملعب وبعد الخروج منه .

- يوجد تخطيط لمدرجات الملاعب بحيث يكون هناك فاصل بين الجماهير، جمهور الفريق المستقبل والجمهور الزائر .

- يتم مراعاة ترك فراغ بين محيط الملاعب ووحدات الأبنية.

- يتم مراعاة أن يكون للملعب مداخل ومخارج عديدة.

- يتم مراعاة مستوى إضاءة جيدة في الملعب وعدم وجود ارتفاعات للمباني أو الأشجار التي تحجب أشعة الشمس بصورة تعيق وجود إضاءة جيدة.

- يراعي استخدام التكنولوجيا الحديثة لمحاولة تغطية أماكن فك وتركيب الأدوات في أرضية الملعب حتى لا تسبب إصابات للجماهير[1].

---

[1] - محمد فتحي، المرجع السابق، ص 103 .

الفـــصل الثاني
طرق وأساليب المواجهة
للوقاية من ظاهرة
العنف في الملاعب الرياضية

الفصل الثاني:

إجراءات الوقاية من العنف وآليات علاجه

بعدما تناولنا في الفصل الأول المفاهيم المختلفة لظاهرة العنف والعنف الرياضي ((العنف في الملاعب الرياضية)) بجميع أشكالـــه ومظاهره والعوامل المؤدية للعنف من خلال النظريات المفسرة للجريمة وأسبابـــه وآثاره والعوامل المتحكمة فيه، ووصلنا إلى عـــدة أسباب وعوامل.

إن الأعمال التي نهى عنها المشرع، والتي تتسم بالعنف وما ينجم عن ذلك من آثار مثل التخريب والتدمير والإصابات والقتل سواء كان بقــصد أو بدون قصد، فهنا نكون بصدد الأعمال التي جرمها قانون العقوبات، ونكون أيضا بصدد سلوك جانح وغير مألوف، وإذا لم يردع القـــانون صاحب هــذا السلوك يتحول المجتــمع إلى قانون الغاب يحكمه قانـــون القوة واقتضاء الحق باليد، وهذا ما كان عليه المجتمع قبل نشوء وارتقاء المجتمع المدنـــي في صورتـــه العصرية .

فالقانون هنا هو سلطة الدولة في سيطرة هيمنتها وسيادتها على الأفراد للحد من جنوح السلوك المغاير لما ينبغي أن يكون عليه الالتزام بالشرعية القانونية الدستوريـــة.

وباستقراء التاريخ نجد أن الملاعب الرياضيـــة كانت بؤرة اهتمام المشرع بتنظيم السلوك داخل وخارج الملاعب، لما بدر من الجماهير سلوكيات وأعمال تخرج عن حد المألوف والمسموح به قانونا، وما نجم عن هذه الأعمال من آثار سلبية تمثلت في التخريب والسلب والنهب واستبـــاحة أموال الغير، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوز إلى حد استباحة أرواح الأبرياء، والأمثلة لا تعد ولا تحصى للتدليل على ذلك ســـواء على المستوى المحلي أو الدولي .

فمشكلة العنف متعددة الوجوه وذات جذور بيولوجية وسيكولوجية واجتماعية وبيئية، ولا يوجد حل بسيط أو وحيد للمشكلة. والأكثر من ذلك يجب التصدي للعنف على أكثر من صعيد وفـــي قطاعات متعددة من المجتمع في آن واحد، وبالاعتماد على المنظور الايكولوجي يمكـــن لبرامج وسياسات الوقاية من العنف أن تستهدف الأفراد والجماعات عموما وأن تقدم بالتعاون مع القطاعات المختلفة في المجتمع من المدارس وأماكن العمل والمؤسسات المختلفة، والوقاية تكون أكثر نجاحا إذا كانت شمولية تقـــوم على أسس علمية .

المبحث الأول:

الإجراءات الوقائية من العنف

تحظى ظاهرة العنف في الملاعب الرياضيـــة بالاهتمام في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى، بل تأتي في مقدمة الأولويات من كافـــة القطاعات سواء بالنسبة للمؤسسات البحثيـــة والاجتماعية والسياسية، أو بالنسبة للأسر والمؤسسات التعليمية في مجتمعنا، حيث لا يخلو مجتمع سواء كان غنيا أم فقيرا، متحضرا أو ناميا، من الآثار المدمرة لهذا العنف الذي قد يتخذ شكلا وبائيا.

فالمجتمع الجزائري قد مر بتغيرات عديدة في العشرية الماضية، وقد طالت بعض هذه التغيرات مساحة واسعة من ثقافة هذا المجتمع، وقد صاحب هذا التغير زيادة كبيرة في معدلات جرائم العنف بصفة عامة وجرائم العنف في الملاعب الرياضية بصفـــة خاصة.

المطلب الأول: الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية:

يلعب الدور الاجتماعي فصلا مهما في سبيل الوقاية من العنف وهو دور طالما تحدث عنه علماء الاجتماع كثيرا ، ويظل مهما في التصدي للعنف الرياضي ، وذلك لأن المؤسسات الاجتماعية تلعب دورا فعالا في كبح جماح العنف ونزعاته عند الأفراد[1].

الفرع الأول: تربيـــة وتنمية الوعي الرياضي:

تلعب الرياضة من خلال وسائلها المتعددة دور لا يمكن إغفاله في تشكيل سلوك الأفراد وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد بها أن تكون الأساس الذي تقام عليه حياتهم الفعلية في المجتمع الذي ينتمون إليه، ولماً بحت الأحداث الناجمة عن أعمال العنف في الملاعب وتعصب الجماهير من أكثر المسائل الحساسة.[2]

من هنا تبرز أهمية تناول هذه الظاهرة وإيجاد الطرق والحلول الناجعة للحد من انتشارها، حيث تعتبر التربية والوعي الرياضي من بين الأسباب الكفيلـــة لمواجهة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.

1- http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?T=573478.2012/03/15

2 –عادل عصام الدين ، المرجع السابق ، ص 110.

وللتربية الدور الهام في تنمية هذا الوعي لدى المشجعين- الجماهير- من خلال وسائطها المختلفة الرسمية وغير الرسميـــة، فتنمية الوعي الرياضـــي[1] مسئولية تضامنيـــة يتحمـــل أعبائـــها المجتمع بجميـــع مؤسساتـــه التربويـــة المتعددة .

الفرع الثاني : دور الأســــرة والمدرسة: تعتبر الأسرة الخلية الأولى لبناء المجتمع ونواة تكوينه، ففي الأسرة تترسخ القيـــم والمبادئ المتعلقة بالرياضة وكيفية ممارستها وتشجيعها، ويلقن الطفل السلوك المثالـــي المنضبط حول كيفية التشجيـــع الرياضي البعيد عن العنف والتعصب.[2]

فالأسرة هي النواة الطبيعية لكل مجتمع، وهي المؤسسة الاجتماعية، فالأســـرة هي إحدى العوامل الأساسيـــة في بناء الكيان التربوي، وإيجـــاد عمليـــة التطبـــع الاجتماعـــي.

كما أن الأسرة تسهم بطريـــق مباشر في بناء الحضارة الإنسانية وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس، ولها يرجـــع الفضل في تعلم الإنسان لأصول الاجتماع، وقواعـــد الآداب والأخلاق، كما أن للأسرة الأثر الذاتي والتكوين النفسي في تقويـــم السلوك الفردي، ومنها يتعلم اللغـــة ويكتسب بعض القيـــم والاتجاهات سواء السلبية منها أو الإيجابية، وتكتسب العادات التي تبقـــى ملازمة للفرد طوال حياته، فهتي البذرة الأولى في تكوين النمو الفردي وبناء الشخصيات، لهذا اتخذها علماء الاجتماع وفقهاء القانون وصناع السياسات الجنائية وعلماء الإجرام والعقاب القاعدة الأولى التي يلجئون إليها لمواجهة الجريمة بصفة عامة للوقاية من تفشي الظواهر والممارسات الاجتماعية السلبية.[3]

أما دور المدرسة :المدرسة هي جزء من نسق عام لها بنيـــة ووظائف تؤديـــها داخل المجتمع، ومن أهدافهـــا:

- تهدف إلى تطبيع الفرد تبعا لنماذج سويـــة في المجتمـــع.

---

[1] – الوعي الرياضي في معاجم اللغة العربية يعني الحفظ، وعى الحديث وعيا أي حفظه، كما تشير كلمة الوعي في اللغة العربيـــة إلى الإدراك، الإحاطة، الفهم، الفطنة، الحفظ والتقدير .

[2] – عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص 131 .

[3] – بن دريدي أحمد: **العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية**، جامعة نايف العربية، الرياض – السعودية، 2007، ص 47 .

- تعمل على تحقيق الإشاعات الوجدانيـــة لحاجات الفرد، بالإضافـــة إلى تطوير أداء اتهـــم الحسيـــة والحركية والمعرفيـــة لإدماجهم في المجتـــمع.
- التطوير والتعديـــل فـــي السلوك الذي يؤدي إلى تحقيـــق النمو الشامل والمتكامـــل الذي هو الهدف الأسمى للتربيـــة .

وتعود أهمية المدرسة في مجال الوعي الرياضي، حيث تلعب دورا في عملية التنشئة من عدة زوايا، فهـــي تتولى غرس القـــيم والاتجاهات الرياضية بصورة مقصودة وليس بصورة تلقائيـــة، كما هو الحال في الأسرة، وذلك من خلال الأنشطـــة الرياضية المدرسية المختلفـــة.[1]

الفرع الثالث: دور الأندية الرياضية في الوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية:

إن الرؤية العملية الأمنية في الملاعب تكمن في مشاركة النوادي والأنصار والحركات الجمعية في الحفاظ على أمن الملاعب والسهر على السير الحسن للمقابلات الرياضية، واحترام اللوائح والتنظيمات وقواعد اللعبة، وفي الأدبيات الرياضية تعتبر الأنديـــة كمؤسسة رياضية تربوية تساهم في إثراء العلاقات الاجتماعيـــة وتلقن المبادئ الرياضية وتدعم عمليـــة الاتصال والتفاعل بين الأعضاء المنتسبين للنادي وأنصاره ومشجعيه.[2]

واتفق الخبراء الرياضيون والمتتبعون للرياضة الجزائرية أن ثمة جملة من الإجراءات الوقائيـــة التي ينبغي على القائمين على الأندية الرياضية والمنتمين إليها إتباعها للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.[3]

---

[1] – سلمان المعايطة: ندوة تحت عنوان **الحد من ظاهرة شغب الملاعب**، جامعة عمان الأهلية، المنشورة في العدد 8978 بتاريخ 25 مارس 2005 ص 36 .

[2]- Elias Norbert & Doming Eric . **Sport et Civilisation , La violence Maitrisee**. Paris 1986 , p76 .

[3] – محمد فتحي، المرجع السابق، ص 123 .

أولا : رؤســـاء الأندية:

إن رؤساء الأندية الرياضية هم من تقـــع على عاتقهم المسؤولية الكبرى نحو جعل الأندية تلعب الدور المطلوب للوقاية والحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضيـــة، حيث يستوجب عليـــهم: [1]

1 ـــ التأكيد على مبادئ الروح الرياضيـــة الصحيحة في عقول اللاعبين وجميع الأعضـــاء المنتسبين للنادي.

2 ـــ أن يكون رؤساء النوادي نموذجا يقتدى بـــه، حيث تظهر على تصرفاتهـــم القيم الأخلاقية والاجتماعية، وأن يتصرفوا بقواعد الروح الرياضية في كل الظروف والمواقف .

3 ـــ أن يكون لديهم مستوى من العلم والمعرفـــة تترجم في شكل برنامج وخطة ثابتة لمتابعـــة الطريق وجميع الأنشطة الرياضية داخل النادي والالتزام بهذه القواعد وعدم الخروج عنها وتوقيع العقوبات على المخالفين لها.

4 ـــ الابتعاد عن الإثارة الصحفية وعن مهاجمة الفرق والأندية المنافسة والتقليل من مستوى الآخرين ونقد ومهاجمة الحكام والمسئولين على المستوى المحلي والدولي.

ثانيا: لجنـــــة الأنصار:[2]

تأتي لجنة الأنصار في المرتبـــة التي تلي رؤساء الأنديـــة من حيث أهميتها ومسئوليتها في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب، لكن الواقع يؤكد تورط لجنة الأنصار في زرع ثقافـــة العنف في جميع الأوساط الشبابية المحبة لأنديتـــها، أين أصبحت هذه الأخيرة تتباهى بعدد أنصارها ودرجة عنفهم .

وبقيت الملاعب الرياضية الجزائرية تتراوح بين العنف وثقافته، ورئيس لجنة الأنصار في الأندية الرياضية لها دورها وأثرها على الجماهير والمشجعين ويتمثل ذلك في: [3]

- وضع قواعد وضوابط أخلاقيـــة للتشجيع يلتزم بها أعضاء اللجنة أثناء المباريات وبعدها .

---

[1] – محمد يوسف حجاج: **التعصب والعدوان في الرياضة،** مكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 2002، ص 82 .

[2] – مامسر محمد، **دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي،** الأردن، 1985، ص 96 .

[3] – محسن محمد العبودي: **التعامل مع شغب الملاعب،** أكاديمية نايف العربية، السعودية، الطبعة الأولى – 2002، ص ص 65 – 67 .

- أن يكون التشجيع في إطار المستوى الأخلاقي، ويحضى بالتقدير والاحترام .
- تطبيق الأنظمة الجزائية على المشجعين المخالفين والمشاغبين .
- توعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام داخل الملعب وخارجه، قبل وأثناء وبعد المباريات، والحفاظ على المكتسبات.
- تخصيص أماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور تحت إشراف الجهات المسئولة.

ثالثا :تطبيق مفهوم الاحترافيـــة وخوصصة الأندية:

إن قيام الأندية بتطبيق مبادئ ومفاهيم الاحتراف وممارسات وسلوكيات الاحتراف الرياضي السليم يساعد الأندية كثيرا في ممارسة التعصب والهمجية التي تؤدي إلى العنف، فاللاعب المحترف والنادي المحترف عند تطبـــيق مبادئ وأهداف الاحتراف سوف يستوجب عليه الابتعـــاد عـــن كل المفاهيم السلبية.[1]

كما أن خوصصة الأندية يساعد كثيرا في الحد من عنف الملاعب الرياضية، فتوجه النادي نحو الاعتماد على الذات وتطبيـــق المفاهيم الاقتصادية الحديثة في الإدارة والتسيير.

إن التسيير والاستعمال المثالي للأندية يساهم إلى حد كبير في الوقاية والحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، على غرار تجارب الأنديـــة الأوربيـــة التي أصبحت كمؤسسات اقتصادية مستثمرة، اقتحمت البورصات العالمية، مما ساعدها على توفير احتياجاتها المالية دون الاعتماد على الدولة، ومنها تمكنت من فرض انضباط وثقافـــة الرياضة السليمة. [2]

الفرع الرابع :المسجد: يعتبر المسجد من المؤسسات التي يمكن أن تسهم في تكوين وتعليم القيم الرياضية العالمية وهذا من خلال التوجيه وإعطاء دروس حول أهمية الرياضية وكيفية التشجيع المثالي، ونبذ العنف وجميع الظواهر الدخيلة عن المجتمع. [3]

المطلب الثاني: الإجراءات السياسية والقانونية:

---

[1] – عازب لحسن الزرهاني: **الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب**، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2005، ص 151 .

[2] – عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص 133 .

[3] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 93 .

إن تطور الرياضة بشكل عام والاهتمام العالمي بمنافساتها تزامن مع تقدم وتطور وسائل الإعلام منذ أكثر من قرن ونصف، وكانت الصحف قد بدأت تهتم بنشـــر أخبار المنافسات الرياضية المختلفة قبل الراديو التلفزيون، وظهرت أول تغطيـــة في العالم عـــام 1833، وتحديـــدا عند اهتمام جريدة بوسطن قازيـــت الأمريكية وجريـــدة لندن ديلي بمنافسات الصيد وسباق اليخوت أو القوارب، وسباق الخيول .

كما بدأ الاهتمام بألعـــاب تنافسيـــة أخرى مثل كرة القدم، وكان الاهتمام الجماهيري أثـــره في دفع الصحف للاهتمـــام بتغطية أخبار المباريات .

الفرع الأول: الآليات الأمنية :

تقوم أجهزة الشرطة المعنية بإعداد الدراسات والتجهيزات قبل بدء المباريات بوقت كاف يتيح لها اتخاذ كافة التدابير والتنسيق مع الأجهزة المعنية بالرياضة وفقاً لظروف كل مباراة ثم وضع كل هذه الظروف مع وضع الدراسة عند اتخاذ القرارات الأمنية المختلفة.[1]

أولا: مواصفات الخطة الأمنية:

1: أن تشمل عدة حلقات للتأمين لضمان نجاح الخطة.

2: أن تشتمل على جانب مادي و جانب معنوي:

أ –الجانب المادي لإظهار قوة الشرطة وتواجدها.

ب –الجانب المعنوي للتأثير النفسي على الخارجين عن القانون.

3– مراعاة القواعد العامة في تأمين الملاعب الرياضية وهى:

- حماية الملعب المقام عليه المباراة.
- حماية مباني الأندية المتنافسة.
- حماية الاتحاد الرياضي المش رف على اللعبة.
- حماية المواطنين المتواجدين بالإستاد لمشاهدة المباراة.
- حماية الشخصيات الهامة الموجودة بالإستاد.
- حماية اللاعبين والإداريين والحكام.
- حماية الأموال العامة والخاصة.

[1] – عازب لحسن الزرهاني، المرجع السابق، ص 152 .

ج –أن تتضمن الخطة الوسائل والتجهيزات الحديثة التي تكفل تنفيذها بسهولة مثل أجهزة الكشف عن المفرقعات والأسلحة وأجهزة الاتصال اللاسلكي والأسلحة والمركبات المناسبة.

3: يجب أن يراعى في الخطة مايلي :[1]

– أن تكون شاملة لمواجهة جميع الأخطار المحتملة المتوقع منها والغير متوقع.

– أن تكون مرنة لتستطيع أن تواجه الأخطار الطارئة.

– أن تكون سهلة بحيث يسهل لجميع الأفراد القائمين على تنفيذها القيام وتجنب اللبس المؤدي للخطأ .

– أن تكون تفصيلية بحيث تتناول جميع جوانب واحتمالات المواجهة.

– أن تكون سرية حتى لا تتسرب محتوياتها خارج الجهات الأمنية المعنية بها.

– أن يتم استطلاع واستكشاف دقيق لمناطق التأمين.

– يجب مراعاة وحدة القيادة لجميع الأجهزة المشتركة لضمان وحدة الأوامر وعدم تضاربها.

–أن تحقق السيطرة على الملعب المقام عليه المباراة وكذا الأماكن التي ستتواجد بها الشخصيات الهامة.

– أن يسبق تنفيذ الخطة التدريب الجيد عليها.

– الاستفادة من التجارب السابقة وتجنب الأخطاء التي حدثت في الخطط السابقة.

ثانيا :إجراءات تنفيذ خطة تأمين الملاعب الرياضية:

استقر الرأي في هذه الدراسة على التطبيق العملي لخطة تأمين إستاد القاهرة الدولي باعتبار أنه أكبر إستاد رياضي في مصر في حالة رفع درجة الاستعداد القصوى. [2]

1: درجات الاستعداد خطة تأمين الملاعب الرياضية: تنقسم درجات الاستعداد في خطة تأمين الملاعب الرياضية إلى ثلاث درجات كالتالي:

أ- الحالة (أ) وهي درجة الاستعداد للمباريات العادية.

---

[1] – بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص98.

[2] – عازب لحسن الزرهاني، المرجع السابق، ص 150 .

-ب الحالة (ب) وهي درجة الاستعداد للمباريات الأكثر أهمية من الحالة (أ) ودون الحالة(ج).

ج- الحالة (ج) وهي أقصي درجات الاستعداد وتكون في المباريات الهامة والحساسة والتي يتوقع فيها إقبال جماهيري ضخم بالإضافة إلى توقع حدوث شغب في الملاعب الرياضية.

2: العوامل التي تحدد درجات الاستعداد:[1]

أ - مدي حساسية المباراة.

ب- مدي أهمية المباراة سواء علي الصعيد المحلي أو الدولي.

ج - مدي تعصب الجماهير وحماسها في تشجيع أنديتها.

د - مدي الإقبال الجماهيري علي المباراة.

ه- إذاعة المباراة تليفزيوني اً من عدمه.

ز- وجود شخصيات هامة سواء كانت وطنية أو أجنبية في المباراة.

ثالثا : خطــة تأمين الملاعب الرياضيــة:

أصبح التخطيط لأمن الملاعب أمرا حتميا حيث تسعى السلطات المتمثلة في وزارة الداخلية ووزارة الشباب الرياضيــة دائمتا للحفاظ على أمن الملاعب واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها خاصة في الملاعب التي تستوعب جمهورا كبيرا، حيث تكون الفرصة مهيأة للفوضى والاضطراب وإحداث العنف نتيجة للاعتبارات والظروف المصاحبة لتجمع الحشود الجماهيرية ذوي الميول والاتجاهات المتباينة، الأمر الذي يجعل السلطة المخولة تركز على الأمن وحفظ النظام أثناء المباريات، فتضع خطة متكاملة لتامين الملاعب وحماية الأرواح والممتلكات. [2]

ومن هنـــا تبرز أهمية التخطيط فتي مواجهة أعمال العنف بإجراءات منتظمة وموضوعيـــة مسبقا لتأمين الملاعب الرياضية الذي يعتمد على جملة من العناصر وهي[3]:

---

[1] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 86.

[2] - مامسر محمد، المرجع السابق، ص 120.

[3] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 94.

- الاعتماد على التحليل الموضوعي حسب أهمية كل منافسة رياضية.
- استخلاص النتائج من التجارب السابقة .
- معرفة المحيط وتقدير العناصر والإمكانات والوسائل المستعملة.

رابعا :أنـــواع الخطط الأمنية لتأمين الملاعب :

1- الخطة الأمنيـــة العادية: وفيها يتم توزيع عناصر حفظ النظام والأمن بشكل عادي لتأمين وحفظ النظام بالملاعب، وذلك أثناء إقامة مباراة أو منافسات عادية التي لا تستقطب كما من الجماهير. والخطة تكون سهلة وتنحصر في تأمين المداخل والمدرجات والحكام واللاعبين والإداريين. وهذا ما جاء في القانون الجزائري للرياضة الذي نص على الإجراء الذي يسمح بالتأكد من أن كل الترتيبات الخاصة بتصميم وإنجاز المباني والمعايير التقنية والمعايير الأمنية وتدخل الإسعافات قد تم اتخاذها قبل فتح هذه المنشأة القاعدية للجمهور.[1]

2- الخــطة الأمنية المتوســطة :وتكون الخطة ذات أهميـــة متوسطة عندما تكون المنافسة ذات طابع حماسي ويحضرها جمهور كبير، مما يستلزم اتخـــاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لضبط الأمور في بدايتها للسيطرة على الملاعب من الداخل والخارج، حيث يتطلب الأمر دراسة لوضع وتقدير الإمكانات، لذلك يجب أن يكون هناك توزيع مسبق للاختصاصات والمهام حسب القطاعات، ويقوم المشرف على عملية حفظ الأمن، وذلك بوضع خطة لحماية وتأمين المداخل الداخلية والخارجية للملعب، وتاميـــن المدرجات والفصل بين مشجعي الفريقين المتنافسين وحماية الحكام واللاعبين والصحافة، بالإضافة إلى تسخير قوة احتياطية بالقرب من الملاعب لتجنب انتقال أعمال العنف على خارج الملاعب مثل الساحات العمومية والطرقات...الخ .[2]

3- الخطـــة الأمنية المشددة: وتوضع في حالات محددة جدا عندما يحضر المباريات شخصيـــة وطنية ودولية ومسئولين كبار، كرئيس الجمهورية، الوزراء، السفراء...الخ.

---

[1] – عازب لحسن الزرهاني، المرجع السابق، ص 161 .

[2] – مامسر محمد، المرجع السابق، ص 123.

خامسا: ركائـــز الخطة الأمنيـــة [1]:

- **الركيـــزة الماديـــة:** وتتمثل في الإمكانات والأجهزة ووسائل حفــظ النظام والتقنيات الحديثة في هذا المجال .

- **الركيزة البشرية:** وهم الأعوان والإطارات الأمنية المكلفـــة بحفظ النظام .

- **الركيزة التشريعية:** ويقصد بها الإلمام بمختلف التشريعات واللوائح التنظيمية والقوانين كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات[2].

- **الركيزة الاستعلاماتية:** في المباريات الرياضية تجتمع العناصر المشاغبة ومحترفو الإجرام وتكون الفرصة مواتيـــة لارتكاب أفعال العنف، مما يستوجب على الأجهزة الأمنيـــة قبل موعد المباريات والمنافسات الرياضيـــة جمع المعلومات عن كافة الأوساط خاصة الرياضيـــة منها، والتنسيق مع المصالح الأمنيـــة الأخرى حول تبادل المعلومات في الملاعب عن كيفية تنقل الأنصار، خاصة المعروفة بأعمال الشغب، وينبغي تحليل كافة المعطيات قبل موعد المنافسة مما يساعد على التنبؤ بالأحداث والعمل على إجهاضها قبل ارتكابها [3].

سادسا :إجراءات تنفيذ خطة تأمين الملاعب الرياضية:

استقر الرأي في هذه الدراسة على التطبيق العملي لخطة تأمين إستاد القاهرة الدولي باعتبار أنه أكبر إستاد رياضي في مصر في حالة رفع درجة الاستعداد القصوى.

أولا: درجات الاستعداد خطة تأمين الملاعب الرياضية: تنقسم درجات الاستعداد في خطة تأمين الملاعب الرياضية إلى ثلاث درجات كالتالي:

1- الحالة (أ) وهي درجة الاستعداد للمباريات العادية.

2- الحالة (ب) وهي درجة الاستعداد للمباريات الأكثر أهمية من الحالة (أ) ودون الحالة(ج).

---

[1] - محسن محمد العبودي، المرجع السابق، ص 81 .

[2] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 169 .

[3]- عويس خير الدين عطا حسن، المرجع السابق، 175 .

3- الحالة (ج) وهي أقصي درجات الاستعداد وتكون في المباريات الهامة والحساسة والتي يتوقع فيها إقبال جماهيري ضخم بالإضافة إلى توقع حدوث شغب في الملاعب الرياضية.

ثانيًا: العوامل التي تحدد درجات الاستعداد:

1 - مدي حساسية المباراة.

2- مدي أهمية المباراة سواء علي الصعيد المحلي أو الدولي.

3 - مدي تعصب الجماهير وحماسها في تشجيع أنديتها.

4 - مدي الإقبال الجماهيري علي المباراة.

5- إذاعة المباراة تليفزيونيـ اً من عدمه.

6- وجود شخصيات هامة سواء كانت وطنية أو أجنبية في المباراة.

سابعا: دور الأجهزة الأمنية في مجال حفظ النظام وأمن الملاعب[1] :

في وقتنا الحاضر أصبح العمل الناجح هو الذي لا يعتمد على أسلوب القوة والمواجهة وإنما يأخذ بأسلوب المبادرة، أي البحث عن توفير الإجراءات الوقائية التي تكفل الأخذ بالحيطة والحذر لتامين الملاعب الرياضية بصورة جيدة، تكفل توفير أقصى درجات الوقاية الأمنية، مما يحد من وجود الأسباب التي تسمح بتهديد أمن الملاعب والأشخاص، حيث تتمثل الإجراءات الوقائية التي تعتمدها الأجهزة الأمنية في الملاعب الرياضية في[2]:

1 - قبل المقابلـــة :

تقوم الأجهزة الأمنية قبل بداية المنافسة الرياضية بعدة إجراءات منها:

أ ـــ مسح الملعب: وذلك عن طريق التفتيش الجيد من المصالح المختصة والتأكد من عدم وجود مواد صلبة – حجارة، قضبان حديدية...الخ، والتي يمكن استخدامها في أعمال العنف والاعتداء، وكذلك عدم حيازة مواد قابلة للاشتعال[3] .

---

[1] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 95.

[2] – ركسي إيجليت، المرجع السابق، 114 .

[3] – المجلــة القضائيــة: **قانــون رقم 89 / 03** المؤرخ في 14 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم وترقيــة النمط الوطني للثقافــة البدنيــة والرياضيــة، ص ص 187-197 .

ب ــ توزيع وتحديد المهام: وذلك بإعطاء مختلف التوصيات والتعليمات، ويمكن احتلال الملعب من قبل عناصر حفظ النظام قبل توافد الجماهير والأنصار.

ج ــ تقوية وتدعيم وتبادل المعلومات في الملعب بين مختلف المصالح المعنية في حفظ النظام.

د – منع دخول القصر أقل من 16 سنة إلا في إطار منظم ومؤطر[1].

2 – أثناء المقابـــلة :

1 – منع التجمع والاحتشاد أمام غرف تبديل الملابس وعلى جوانب وممرات الملعب.

2 – حماية اللاعبين والحكام ومحافظي اللقاء المسئولين عن الإعلام .

3 ــ منع تسلق الأسوار والصعود على الأعمدة والجلوس فوق سقف المدرجات.

4 ــ فتح أبواب الملعب قبل انتهاء المباراة بحوالي ربع ساعة لتسهيل خروج المناصرين [2].

3 – بعــد المقابلة:

التكفل بحمايـــة ومرافقة وتأمين الفريق الزائر والحكام وعند اللزوم أنصار الفريـــق الزائر من الملعب على غاية المسافة الآمنـــة، وبالإضافة إلى هذه الإجراءات والتدابير الوقائيـــة تقوم مصالح الأمن بوضع حواجز أمنيـــة أخرى على مستوى المسالك والشوارع التي سيسلكها الجمهور لمنع المساس بالنظام العام والإخلال به، وتسهيل ومراقبـــة حركة المرور وتحويـــل اتجاهاتها إذا اقتضى الأمـــر ذلك، وإن أسفر ذلك عن أعمال عنف ينبغي أن يكون التدخل صارما وفعالا وفق خطـــة أمنيـــة مدروســـة مسبقا في حدود ما يسمح به القانون .

ثامنا: إدارة قوات الأمن المختصة:

تقوم مديرية الأمن بإخطار قوات الأمن التابعة لها بتعيين القوات الآتية[3]:

- قوات احتياطية جاهزة للتحرك الفوري للتعامل في حالة طلبها.

---

[1]– المجلة القضائية: **الأمر الوزاري** المؤرخ في 19 أفريل 1989، المتعلق بحفظ الأمن وتأمين مجريات اللقاءات الرياضية، ص 87 .

[2] – المجلة القضائية: **قرار رقم 85 / 231** المؤرخ في 20 فيفري 1976 . المتعلق بالشروط والإمكانات التنظيمية في حالة التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث، الجزء الثالث، المادة 29، ص 1288 .

[3] – http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?T=573478.2012/09/03

– قوات نظامية تتمحور حول الملعب للمعاونة في تنظيم دخول الجماهير للملعب ومنعها من الدخول بالوسائل غير المشروعة مثل القفز على الأسوار أو التزاحم عند الأبواب بهدف الدخول عنوة.

– قوات نظامية تقوم بعملية إخلاء الملعب لتسليمه لقوات الخدمة قبل بداية المباراة.

– قوات نظامية تساعد إدارة المرور في وضع السدادات بأماكنها المعدة لها لضمان تنظيم المرور.

– قوات نظامية تتمركز بجوار الأندية المتنافسة والاتحاد الرياضي المشرف على اللعبة.

1 – القسم التابع له الملعب: يقوم القسم التابع له الملعب المقام عليه المباراة بعدة مهام هي:

– نقل أكشاك بيع التذاكر بعيداً عن بوابات الملعب بمسافة كافية لضمان سيولة دخول الجماهير للملعب وعدم تكدس الجماهير عند البوابات.

– التنسيق مع الأندية والاتحادات الرياضية لوقف بيع التذاكر عند امتلاء الملعب أو عند غلق الأبواب وكذلك إغلاق هذه الأكشاك بعد وقف بيع التذاكر فوراً.

– إنشاء نقطة شرطة في منطقة الملعب لتلقي البلاغات التي ترد إليها وتزويدها بعدد كاف من رجال الأمن وبالقيود اللازمة مع تعيين سيارة مناسبة للاستعانة بها في نقل المتهمين للقسم المختص[1] .

– مراقبة عملية بيع الذاكر ومنع بيع التذاكر في السوق السوداء أو خارج منافذها الشرعية.

2 – إدارة البحث الجنائي: تنقسم خدمات إدارة البحث الجنائي في الملعب إلى خدمات خارج منطقة الملعب، وخدمات داخل الملعب[2].

أ– خدمات إدارة البحث الجنائي خارج الملعب: تقوم إدارة البحث الجنائي بتعيين خدمات سرية لملاحظة الحالة الأمنية بالمدينة المقام عليها المباراة بصفة عامة مع

---

[1] – محسن محمد العبودي، المرجع السابق، ص 86 .

[2] – مامسر محمد، المرجع السابق، ص 125.

التركيز على الميادين العامة والشوارع الرئيسة بالمدينة وزيادة الخدمات وتكثيفها عند الأندية والاتحادات الرياضية وكذلك في الشوارع المؤدية لها[1].

كما تقوم إدارة البحث الجنائي بتعيين خدمات سرية بالمنطقة المحيطة بالإستاد ويلقي على عاتقها المهام التالية:

- التأكد من عدم وجود تذاكر مزورة تباع خارج الأكشاك المعدة لبيع التذاكر وإلقاء القبض على بائعها.
- التأكد من عدم بيع تذاكر المباراة في السوق السوداء خارج الأكشاك المعدة لبيع التذاكر.
- تعيين خدمات سرية خارج الأسوار لمنع تلفها.
- تعيين الأشخاص المشتبه فيهم والذين يحملون العصي أو الآلات الحادة أو أسلحة صوت أو أسلحة نارية وإلقاء القبض عليهم.
- تعيين خدمات سرية بمواقف السيارات لمكافحة جرائم سرقة السيارات في منطقة الملعب وأثناء فترة المباراة.

ب- خدمات إدارة البحث الجنائي داخل الملعب: تقوم إدارة البحث الجنائي بتعيين خدمات سرية داخل المدرجات لضبط مثيري أعمال العنف وحاملي العصي والآلات الحادة وأسلحة الصوت والأسلحة النارية والأشخاص الذين يتزعمون ويلاحظ أن تكون الخدمات الموجودة بالمدرجات ظاهرة وغير خفية وذلك لإظهار تواجد الشرطة.

ويراعي أن تكون خدمات المدرجات بالدرجات العليا لمراقبة وملاحظة الجماهير بدقة وسهولة تحديد الأفراد القائمين بالعنف أو مرتكبي الجرائم التي يعاقب عليها القانون مثل جرائم سرقة المتفرجين أثناء انشغالهم بمشاهدة المباراة .

وينقسم دور إدارة شرطة إلى قسمين القسم الأول يتناول خدمات إدارة شرطة داخل الملعب، والقسم الثاني يتناول خدمات إدارة شرطة خارج الملعب[2].

---

[1] – بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص103.

[2] – محمد يوسف حجاج، المرجع السابق، ص 91.

[2]– سلمان المعايطة، المرجع السابق، ص 84 .

1 – دور الشرطة داخل الملعب: تقوم إدارة شرطة بمنع تواجد الباعة الجائلين داخل الملعب .

– تقوم إدارة شرطة بمراقبة بوفيهات الإستاد لمنع بيع وتواجد زجاجات المياه الغازية أو الأكواب الزجاجية أو عبوات العصائر المعدنية التي قد تستخدم في أعمال العنف.

2 – دور الشرطة خارج الملعب : ينحصر دور إدارة شرطة المرافق خارج الإستاد في القيام بالحملات اللازمة لتطهير منطقة الملعب من الإشغالات المختلفة ومن الباعة الجوالة .

وتقوم أجهزة الشرطة المكلفة بالمرور بالآتي[1]:

– تعيين الخدمات اللازمة في منطقة الملعب لضمان سيولة المرور.

– تعيين الخدمات اللازمة في المناطق المتوقع ازدحامها في المدينة قبل وبعد المباراة لضمان سيولة المرور.

– تحديد السيارة التي تتواجد بالفناء الداخلي للملعب.

– الاتصال بهيئة النقل العام لتحديد العدد الكافي من سيارات النقل العام لنقل الجماهير للملعب قبل المباراة من الميادين الهامة وكذلك نقلهم من الملعب إلى الميادين الهامة بعد المباراة.

– منع خروج الجماهير في مواكب السيارات عند مقر الأندية تجنبا لاختناقات المرور التي تحدث بسبب ذلك.

– تعيين خدمة لمرافق السيارات التي تقل الشخصيات الهامة واللاعبين والحكام حتى مقارهم لضمان سرعة وصولهم.

وتقوم أيضا بالخدمات التالية:

أ – تعيين الدوريات اللازمة في منطقة الملعب.

ب – تعيين الدوريات في مناطق الأندية المتنافسة والاتحادات الرياضية.

ج – تعيين الدوريات في المناطق المختلفة في المدينة.

ومهمة هذه الدوريات هي الإبلاغ الفوري عن أماكن التجمعات وأعدادها وسلوكها كما تقوم بإعداد خطة الاتصالات اللازمة لخدمة الملعب لضمان سهولة التنسيق والترابط

1– سلمان المعايطة، المرجع السابق، ص 80 .

بين الجهات المختلفة المشتركة في الخدمة، وتقوم سيارة من الدورية بمصاحبة السيارات التي تقل الشخصيات الهامة حتى مقارها[1].

كما تقوم هذه الخدمة من سيارات الدورية بمصاحبة السيارات التي تقل اللاعبين والإداريين والحكام حتى مقار الأندية لضمان تأمينها وسرعة خروجها من منطقة الملعب.

3 – دور الحماية المدنية– الدفاع المدني[2]:

يناط بإدارة الحماية المدنية القيام بالمهام الآتية:

– تعيين مفتش مفرقعات لتفتيش أرض الملعب ومدرجات الملعب وباقي منشئات الملعب.

– تعيين خدمات للكشف عن المفرقعات والأسلحة عند بوابات الملعب.

– التأكد من صلاحية مصادر المياه وسلامة جميع وسائل مكافحة الحريق.

– تعيين خدمات للأطباء مزودة بأجهزة إطفاء يدوية لمكافحة الحرائق التي تشتعل بالمدرجات نتيجة إشعال أوراق الجرائد داخل المدرجات.

– تعيين خدمات للإطفاء في مداخل الملعب .

– تعيين خدمة إطفاء احتياطية بالإدارة أثناء المباراة لمواجهة أية كارثة قد حدثت بالملعب كانهيار أحد المدرجات مثلا واتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات لذلك.

4 – قطاع أمن الدولة – الأمن العسكري: ينقسم دور الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة إلى قسمين الأول خاص بالمباريات العادية والثاني خاص بالمباريات التي تحضرها الشخصيات الهامة [3].

أ – دور الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة في المباريات العادية، ويقتصر دورها هنا على الملاحظة العامة للحالة دون أن تكون لها خدمات في مناطق معينة.

ب – دور الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة في المباريات التي تحضرها شخصيات هامة:

---

[1] – بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص105.

[2] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 177 .

[3] – ركسي إيجليت، المرجع السابق، 117 .

– الإشراف علي الأبواب الخارجية.

– المشاركة في غرفة عمليات الملعب مع باقي الأجهزة المشتركة في خطة التأمين.

– المشاركة في تأمين الشخصيات الهامة بتعيين خدمات سرية بالمقصورة والدرجة الممتازة وأعلى المقصورة.

– ملاحظة الحالة خارج الملعب بالمنطقة المحيطة به.

– ملاحظة الحالة بالمناطق المختلفة بالمدينة.

الفرع الثاني:الإجراءات الوقائية الخاصة:

وفقا للمعايير العالمية فإنه يستوجب على الملاعب الرياضية بإنشاء أسوار عالية الارتفاع لحماية الملعب من الخارج، وكذلك وضع حراسة على مداخل وبوابات الملعب للتحكم في عمليـــة الدخول والخروج، وكذلك القيام بعملية التفتيش للأشخاص وأمتعتهم عند الدخول على الملعب، وأيضا وضع رقابة من رجال الأمن على مواقف السيارات المحاذية للملعب لحمايتها من التخريب والسرقة، وتجهيز قوات احتياطية أمنية للتدخل عند الضرورة [1].

أولا :الإجراءات الوقائية الخاصة بالجماهير:

تتمثل الإجراءات الوقائية لحماية الجماهير من أعمال العنف أو لتفادي قيامهم بهذه الأعمال في الآتي [2]:

1 ــ تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة، وفي حالـــة عدم احتوائها على مدرجات كافيـــة يتم اللجوء إلى عناصر الأمن لوضع حزام أمني بشري بهدف منع المشاجرات والتلاحم.

2 ــ فصل الجماهير ومنعهم من التمركز في مكان واحد، ووضعهم في مجموعات صغيرة لتسهيل السيطرة عليهم.

وفي حالة بداية التجمهر أجاز القانون لبعض الأجهزة التصدي لذلك بكل الطرق المخولة لها ،وهذا ما جاء في نص المادة **97 الأمر رقم 75 – 45 المؤرخ في 17**

---

[1] – محسن محمد العبودي، المرجع السابق، 119 .

[2] – المجلـــة القضائيـــة: **قـــــرار تنفيـــــذي رقم 94 / 138** المؤرخ في 05 جوان 1994، المتعلق بخلق لجنـــة وطنيـــة تنسيقية للوقاية من العنف في الأوساط الرياضية، العدد 37، ص 12 .

يونيو 1975 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة والرابعة " ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قانوني استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة" ،أما الفقرة الرابعة فجاء فيها "وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي :

1- إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.

2- التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا .

3- توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى أي نتيجة .

ثانيا :الإجراءات الوقائية الخاصة بالشخصيات المهمة :

أما الإجراءات التي يتم اللجوء إليها لحماية الشخصيات فتتمثل فيما يلي [1]:

1 ـــ تخصيص بوابات خاصة لدخولهم وخروجهم ووضع حراسة عليها لتأمين سلامتهم .

2 ـــ تخصيص آماكن لجلوسهم بالمدرجات الشرفية أو الرسمية .

3 ـــ تأمين طريقهم ومسلكهم من وغلى الملعب.

4 ـــ تفتيش المنصة الشرفية أو الرسمية قبل موعد المقابلة وتأمينها من طرف الأجهزة الأمنية.

ثالثا :الإجراءات الوقائية الخاصة باللاعبين والحكام والإداريين [2]:

1- حماية الحكام بين شوطي المباراة وعند إطلاق صفارة نهايتها من الاعتداء عليهم.

2 ـــ حماية الحكام قبل وأثناء سير المباراة تحسبا لاعتداءات الجمهور.

---

[1] – عازب لحسن الزرهاني، المرجع السابق، 171 .

[2] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ن المرجع السابق، ص 172.

3 ـــ منع دخول أي شخص غير الإداريين والحكام إلى غرف تبديل الملابس .
4 ـــ تأمين طريق اللاعبين والإداريين والحكام من وإلى الملعب، وحماية وسائل نقلهم المتمثلة في الحافلات أو السيارات .

* يشير بعض الباحثين على الطـــرق التي يمكن أن تمنع حدوث العنف أو تسهـــل أسباب الوقايـــة منه، ومن أبرزها[1]:

1- العقاب: وهذا الأسلوب هو الأكثر تداولا بين مؤسسات الضبط الاجتماعي فكثيرا ما يكون العقاب وسيلة للحيلولة دون وقوع العنف أو العدوان، وتشير نتائـــج بعض الدراسات إلى أنه لكي يمنع وقوع العنف لا بد أن تستخدم مؤسسات الضبط الاجتماعي كالشرطة نوعا من العقاب الجسدي الذي ينبغي أن يكون شديدا في بعض الأحيان.
2 - الحد من المواقف التي قد تؤدي إلى استثارة انفعال الغضب لدى الأفراد والجماعات، إذ أن الغضب قد يقود بعض الأشخاص إلى العنف.
3 - مساعدة الأفراد الذين يحتاجون إلى التخلص من السلوك العدواني، وذلك بتلقينهم وتعليمهم المهارات الاجتماعية التي يحتاجون إليها في المواقف التي تحتمل الصراع أو المواجهة .
4 - نشر ثقافة التعامل مع العنف ومرتكبيه وتشجيع البحوث والدراسات لفهم أسباب العنف وتحجيـــم آثاره.
5 - عدم تقديم أي دعم للسلوك العدواني سواء على مستوى الأفراد أو مستوى الجماعات خاصة أثناء عملية التنشئة الاجتماعية، الأسرة والمدرسة...الخ .

الفرع الثالث : الآليات الإعلامية :

ويعتبر الإعلام في أدبيات السياسة بمثابة السلطة الرابعة لكونه وسيلة تأثير على الرأي العام والجماهير وتوجيههم وفقا لاتجاهات السلطة، وهو ظاهرة طورتـــها الحضارة الحديثة ودعمتها بإمكانيات عظيمة، وحولتها على قوة لا يستغنى عنها لدى الشعوب

---

[1]- Taylor , Lan **, Class violence and sport** (sport – culture and the modern state) edited by M.Lwlelon and Gruean London ,1979 , p133 . –

والحكومات خاصة في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الراهنة، أو ما يطلق عليها بعصر العولمة. **La Mondialisation**.[1]

أولا: دور الإعلام الرياضي: هو عملية نشر الأخبار والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي .

لقد أصبح للإعلام الرياضي بمختلف وسائله ذو تأثير واضح على فكر المجتمـــع أو الجمهور من خلال التعداد الهائل للقنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف والمجلات الرياضية التي تهدف إلى رفع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور وزيادة الوعي الرياضي ومساعـــدة الجمهور الرياضـــي على استيعـــاب كل ما هو جديد في هذا المجال والتجاوب معه[2].

لذلك يعتبر الإعلام الرياضي الدعم والسند لتنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين والقضاء على السلوك غير الرياضي والعنف في الملاعب الرياضية، غير أن بعض الإعلاميين ينحرفون عن رسالتهم الإعلامية باستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى الإثارة، من خلال استخدام بعض العناوين التي تغذي الأسلوب العدواني والعصبية والعنف من اجل ضمان زيادة فـــي عدد مبيعات الصحف أو التحيز لبعض الفـــرق[3] .

ويعد البريطاني ستيوارت أول الباحثين الأوربيين الذين أفزعتهم ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، حيث أجرى بحثا بعنوان" **المعالجة الصحيحة لشغب المدرجات** " أرجع فيه أسباب هـــذه الظاهرة إلى أساليب الإثارة الإعلامية عند تغطية المنافسات الرياضية، حيث ساهمت وسائل الإعلام في تغذيـــة الظاهرة بالنزاعات السياسية، وخير مثال ما أقدمت عليه صحيفة بريطانـــية عندما وصفت مباراة أقيمت بين ألمانيـــا وانجلترا ضمن إحدى بطولات كأس الأمم الأوربية بأنها استئناف للحرب العالمية الثانية[4] .

---

[1] – عويس خير الدين و عطا حسن: **الإعلام الرياضي**، مركز كتاب النشر، القاهرة – مصر، 1997، ص 103 .

[2] – –عادل عصام الدين ، المرجع السابق ، ص 115.

[3] – ركسي إيجليت: **أساليب السيطرة على التجمهر والشغب**، ترجمة أحمد عبد العظيم ومراجعة كمال خير الدين، المطابع الأميرية، القاهرة – مصر 1973، ص 81 .

-[4]-Schneider .J.Eitzend ,**The Structure of sport and participant violence** , Arena Review – London , 1983 , p 55 .

ثانيا :أهداف الإعلام الرياضي :الرياضي يلعب دورا مهمتا في إيقاف العنف والحد من آثاره وخطورته وضرورة محاربة العنف في الملاعب الرياضية، وقد نص الميثاق الدولي للتربية البدنـــية والرياضية الذي أصدرته اليونسكو على أنه " ينبغي لكل من يعمل في مجال وسائل الإعلام أن يكون على إدراك تام لمسؤولياته إزاء الأهمية الاجتماعية والتربوية والغاية الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تنطوي عليها التربية البدنية والرياضية وهذا دون المساس بحق الحرية الإعلامية "[1] .

وتتمثل أهداف الإعلام الرياضي فيما يلي:

1 ــ نشر الثقافة الرياضية من خلال تعريف الجماهير بالقواعد والقوانين الخاصـــة بالألعاب والتعديلات التي تطرأ عليها .

2 ــ إذاعة ونشر الأخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة بالقضايا والمشكلات الرياضية، وإفساح المجال لمناقشتها ونقدها.

3 ــ استعمال الإعلام بالطرق التي تخفف عن الجماهير صعوبات ومشاق الحياة اليومية.

4 ــ الإعلام الرياضي يتميز بأنه جماهيري لأنه يستقطب جانبا كبيرا من أفراد المجتمع وهو فعال ومؤثر[2].

إن الحد من ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية وانتشارها يتوقف على تحقق جملة من الأفكار والمبادئ الإعلاميـــة التي ينبغي على رجل الإعـــلام التحلي بها والعمل على نشرها في أوساط الجماهير، وتتمثل فيما يلي[3]:

- العمل على تجنب نشر أحداث العنف في أجهزة الإعلام الرياضي، لأن ذلك يـــؤدي إلى رفع مستوى الإثارة النفسيـــة عند الجمهور مما يؤدي إلى احتمال حـــدوث السلوك العدواني عند الأفراد .
- تركيز الإعلام الرياضي على السلوكيات الرياضية الإيجابيـــة للاعبين والجماهير والمتمثلة خاصة في دعم الروح الرياضية .

---

[1] – منظمة الأمم المتحدة والعلوم الثقافية – اليونسكو – **دراسة جامعة بين التخصصات من أسلوب العنف ومظاهره في الأنشطة الرياضية**، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسئولين، موسكو 1989، ص 115 .

[2] – عويس خير الدين وعطا حسن، المرجع السابق، ص 157 .

[3] – سلمان المعايطة، المرجع السابق، ص 63 .

- الدور الرقابي للمؤسسات القانونية في تحديد ما يعرض أو ينشر في وسائل الإعلام للأحداث التي من شأنها أن تؤثر في سلوكيات ورد فعل الجماهير الرياضية .

- التركيز الإعلامي على الأحداث الرياضية الإيجابية ونبذ العنف .

- جلب النجوم الرياضية من لاعبين، حكام، رؤساء الأندية في البرامج التي من شأنها أن تحد من العنف وتمنع من انتشاره .

كما يستوجب على القائمين والمسئولين عن الإعلام الرياضـــي بمختلف مستوياتهم وفئاتـــهم العمل على [1]:

- نقل الأخبار الرياضية دون تحريف أو تشويه، وذكر الحقائق من دون تحيز.

- الالتزام بالموضوعية والصدق في تناول الأخبار.

- احترام أسرار المهنة بعدم نشر الأخبار والمعلومات التي من شـــأنها تعكير الأجواء خاصـــة قبل المواعيد الرياضية.

- الامتناع عن التشهير والاتهام والقــذف والسب والابتعاد عن التحريض على العنف بأي عمل غير قانوني ضد أي شخصية أو هيئة رياضية [2].

- الالتزام بالقيم الرياضية المقبولة في المجتمع الرياضي والامتناع عن نشر الموضوعات التي تحرض على الإجرام والانحراف الخلقي والسلوكي .

---

[1] – بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص 93 .

[2] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 165 .

المبحث الثاني:

آليات علاج العنف الرياضي:

تحرص كل دولة على توفير الدعم وتأمين المنافسات الرياضية التي تقام بها سواء كانت على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، إذ يرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها[1]:

– التطور التكنولوجي الذي أصبح العالم فيــه يشبه المدينة الواحدة، وهذا راجع إلى وجود قنوات اتصال مباشرة ومتاحة للجميع لمشاهدة وتقييـــم ما يتم في هذه المنافسات الرياضية والوقوف على مدى التقدم أو التخلف في النواحي التنظيمية والإدارية والأمنية المتعلقة بها.

– الفوائد المتعددة التي أصبحت تحققها إقامـــة هذه الفعاليات سواء على المستوى الرياضي أو الاقتصادي أو الإعلامي أو السياسي.

– المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصبح لها تأثير دولي لا يقتصر على دولة دون أخرى مع وجود أخطار تهدد مباشرة أمن هذه المنافسات الرياضية، مما ينجر عليه الإخلال بالنظام العام، حيث أصبح من الشروط والمعايير التي يجب توافرها لاستضافة فعاليات أو منافسات رياضية دولية ألعاب أولمبية، كأس العالم لكرة القدم أو كرة اليد...الخ .

- درجة استقرار الدولة ومدى كفاءتها من ناحية مؤسساتها الأمنية، وهذا راجع لتطور الأساليب الإجرامية واستفحال وتفشي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية[2].

---

[1] – محمد يوسف حجاج، المرجع السابق، ص 87 .

[2] – سلمان المعايطة، المرجع السابق، ص 71 .

المطلب الأول :العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي :

قد يأخذ العنف في الملاعب الرياضية مظاهر عديدة ومتنوعة تتراوح بين البسيطة والخطيرة، وتتمثل في الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال[1] .

الفرع الأول: جرائم العنف ضد الأشخاص:

وتتمثل جرائم العنف ضد الأشخاص فيما يلي:

1. القتل العمد: وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في قانون العقوبات في نص المادة **254** التي تعرف القتل العمد كما يلي:

" القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا " [2].

2. الضرب والجرح: هي الأفعال التي تمارس على شخص مهما كان سنه أو جنسه، والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا.

ا .**الضـرب:** يراد به كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

وهكذا قضت المحكمة العليا بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه، لذلك يعتبر مخالفا للقانون [3].

ب .الجـرح: ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب على انه يترك أثرا في الجسم، ويدخل ضمن الجروح ك الرضوض، التمزق، العض، الكسر، الحروق.

3. التعدي: ويقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شانه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، ومن بين هذه الأعمال: التهديد، البصق...الخ .

كما قضى القانون الفرنسي بقيام التعدي في حق من آذى غيره بواسطة الهاتف، وهذا بالمناداة المستمرة المصحوبة بالتهديد والسب.

---

[1] – أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 56 .

[2] – أنظر المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] – عازب لحسن الزرهاني ، المرجع السابق، ص 154 .

4. أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة: إن الأصل هو عـــــدم تأثر الجريمة بما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز عن العمل، وإنما وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف[1].

أ. العاهة المستديمة: لم يعرفها القانون ولكنه ذكر بعض صورها، وهي لم ترد على سبيل الحصر في نص المادة **03/264 رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982** من قانون عقوبات على ما يلي " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف والاعتداء...، وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدانا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومتهن وأمثلة ذلك: بتر أحد الأعضاء، الحرمان من استعمال أحد الأعضاء، فقد البصر...الخ.

ب.أعمال العنف المفضية على الوفاة دون قصد إحداثها: لا يشترط أن يحصل الموت بعد الإصابة مباشرة، فقد تحدث الوفاة بعد الإصابة بزمن طويل أو قصير، ولكن يشترط قيام الرابطة السببية بين الضرب والوفاة [2].

5- جرائم الاعتبار: تشمل جرائم الاعتبار الجرائم التالية [3]:

أ- القذف: وهذا ما نصت عليه المادة **296 رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004** من قانون عقوبات، بأنه " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها، أو إسنادها إليهم أو لتلك الهيئة " كما جرم القانون نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر.

ب- السب: وهو الفعل المنصوص عليه في قانون العقوبات، وعرفه بأنه " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا لا ينطوي على إسناد أي واقعة، وهذا ما نصت عليه

---

[1] - المرجع نفسه، ص 61 .

[2] - بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص 71 .

[3] - أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85 .

المادة **297 رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004** من قانون العقوبات الجزائري يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

ج – الإهانة: وهي إهانة أحد الأشخاص بالقول أو الإشارة أو التهديد أثناء تأدية مهامه، ويقصد من ذلك المساس بشرفهـــم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

د– التهديد: وهذا ما جاء في قانون العقوبات في المادة **284 (معدلة) رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004** " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات،

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أآثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[1].

كما نصت المادة **285 رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004** " إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار.

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

وجاء في نص المادة **286 رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004** "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

---

[1] – قانون العقوبات الجزائري .

والمادة **287 رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004** جاء فيها "كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 **رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004** وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط."

الفرع الثاني: الجرائم ضـــد الأموال[1]:

يدخل ضمن أعمال العنف الجرائم ضد الأموال والممتلكات الخاصة والعامة.

1. السرقة: وهي اختلاس شيء غير مملوك للقائم بالفعل، ويعد سارقا حسب نص المادة **350 القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982** من قانون العقوبات والتي تنص على " كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا......"

2. الحـــرق: وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو أكشاك سواء كانت تابعـــة للدولة أو تابعة للخواص .

3. التخريب: وهو القيام عمدا بتخريب وهدم المباني أو الطرق أو المنشآت كليا أو جزئيا، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة **406 القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982** التي جاء فيها " كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسور أو سدود أو خزانات أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية وهو يعلم أنها مملوكة للغير وكل من تسبب في انفجار آلة بخارية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير ،فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل وبالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى".

أما المادة **407 القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982** فنصت على الآتي " كل من أتلف أو خرب عمدا أمولا الغير..".

---

[1] – أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86 .

4. غلــق الطرق: وهي الأعمال التي تعيــق حركة المرور، وهي وضع وترك مواد وأشياء من شانها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور وتجعل الطريق غير مأمون، وهذا ما صنت عليه المادة **408** ب **القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982** قولها "كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته ..."

الفرع الثالث: الجرائم الملحقة بأعمال العنف في الملاعب الرياضية :

هناك بعض الجرائم التـــي تدخل في نـــطاق أعمال العنف الرياضي ولكنها ليست بالجسامة مقارنة بأعمال العنف الأخرى ومنهـــا:

1- التجمهـــر: وهو اجتماع الجماهير في الطريق العام أو في مكان عمومي، سواء كان هذا التجمهر غير مسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، أو تجمهر مسلح، وَيعتبر كذلك إذا كان أحد الأفراد الذي يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء أخرى تستعمل أو أحضرت لاستعمالها كأسلحة، وهذا ما نصت عليـــه المادة **97 الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 من** قانون العقوبات التي تجرم مثل هذه الأفعال. "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي[1]:

1- التجمهر المسلح .

2- التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي .

ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عددا منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.

2. الهـــروب: ونعني به الهروب أو محاولة الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة للأشخاص الموقوفين، أو الشروع فيـــه بالعنف، وهذا عقب القبض عليهم جراء أعمال العنف الصادرة من هؤلاء في الملاعب الرياضية [2].

---

[1] – بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص97 .

[2] – أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89 .

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الرياضي:

أخذت التشريعات الرياضيـــة مركــزا ممتازا خلال الحقبة الأخيرة مـــن القـــــرن العشرين، إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصا صريحة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام الدولة بها كوسيلة تربوية للنشء والشباب، ولما كان الدستور بصفة عامة هو التشريع الأساسي للدولة فوفقا لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة منه سواء كانت قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات، وكل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية أو الأجهزة التنفيذية في الدولة حسب قوته، فالدستور هو قمة التشريع وأساس كل التشريعات القانونية في الدولة، والقانون يلي الدستور من حيث القوة، ويصاغ بواسطة السلطة التشريعية ويصدر باسم رئيس الدولة وعلى ضوء القانون فلرئيس الجهاز التنفيذي في الدولة حق إصدار التشريعات الفرعية للقانون وهي ما يطلق عليها"اللوائح" وقد يكون الغرض من هذه اللوائح توضيح طريقة تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية وتسمى باللوائح التنفيذية، أما إذا كان الغرض منها تنظيم وإنشاء هيئة أو مشروع فإنها تسمى باللوائح التنظيمية وهذه اللوائح التي تصدر من رئيس الجهاز التنفيذي سواء كانت تنفيذية أو تنظيمية لا ترقى إلى مرتبة القانون .

ويترتب على هذا التدرج في التشريع نتيجة هامة. بمقتضاها انه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى منه، فلا يجوز لتشريع فرعي كاللوائح أن تتضمن حكما مخالفا لتشريع عادي كالقانون، كما لا يجوز لتشريع عادي كالقانون أن يخالف قاعدة من قواعد الدستور. وعند تطبيق هذه المبادئ والمفاهيم القانونية على التشريعات في المجال الرياضي ابتداء من الدستور نجد الأتي [1]:

1- تضمنت الدساتير نصوصا صريحة تفيد الأخذ بالرياضة كوسيلة تربوية للشباب .

2- بناء على ما نص عليه الدستور يصدر تشريع عادي أي يصدر قانون يتضمن إنشاء هيئة حكومية مسئولة عن الرياضة في الدولة، وقد تكون هذه الهيئة وزارة أو مجلسا أعلى أو هيئة عليا أو غير ذلك .

---

[1] – الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 501/05 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم . العدد 51، ص 17 .

2- بمقتضى هذا يصدر رئيس الجهاز التنفيذي التشريعات الفرعية، أي اللوائح التنفيذية والتنظيمية لهذا القانون .

والقانون الصادر بإنشاء هذه الهيئة الحكومية المسؤولة عن الرياضة واللوائح التنفيذية والتنظيمية الصادرة بخصوصه هي التي تحدد كيفية إنشاء هذه الهيئة وأهدافها واختصاصاتها ومسؤولياتها وعلاقاتها بجميع الوزارات والهيئات والمصالح والأجهزة المعنية بالرياضة .

أولا : خصائص ومميزات التشريع الرياضي :

إن القانون يشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، وهذا لا يأتي إلا بوضوح ووضع ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد أثناء النشاط وقبله وبعده.

- التعديلات في القواعد والأحكام سواء بالإضافة أو الحذف كثيرا ما تفرض نفسها في التشريع الرياضي نظرا لتطوير النشاط المستمر أو لما قد تفرضه الظروف أثناء التطبيق لذلك يجب أن يتضمن النظام الأساسي واللوائح المنبثقة منه ما يفيد تعديل الأحكام بما يضمن الاستقرار في التشريع والحاجة الملحة للتعديل [1].

- الجزاءات الواردة في أحكام التشريع الرياضي تختلف تماما عن العقوبات في التشريعات القانونية الأخرى، حيث إن الجزاءات الرياضية مرتبطة بالجانب التربوي للرياضة وتعتبر جزاءات تأديبية القصد منها غرس الصفات الحميدة في الأشخاص مثل الصدق والولاء والنظام واحترام الغير، وليس الردع والتنكيل والقصاص، وأي عقوبة توقع بمعنى التجريم تعتبر خروجا عن المفهوم الحقيقي للجزاء الرياضي ويجب مراعاة ذلك في أحكام التشريع الرياضي .

---

[1] - الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 133/06 مؤرخ في 04 أبريل سنة 2006 يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيلت تنظيمها وسيرها . العدد 69، ص 23.

ثانيا :ضرورة الجزاء والهدف منه :

من الخصائص الجوهرية لقواعد القانون أن تكون ملزمة مصحوبة بجزاء يتسم بنوع من القهر والإجبار يوقع عند مخالفتها. هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون والسلوك وفقا لقواعده ولكن لاقتران القواعد القانونية بالجزاء ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار بين إلتزام حكمها أو التعرض لجزائها فالقاعدة هي الأصل والجزاء مقرر على سبيل الاحتياط. والجزاء وسيلة للضغط على من يخالف قواعد القانون لترغمهم للانصياع لحكمها ولا محل له في حالة خضوع الشخص لحكم القانون، فهذا الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الفرص التي تواجهه القاعدة القانونية والحكم الذي تقرره لهذا الغرض، ولكن الجزاء يكون ضروريا في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون فعن طريقة يمكن إخضاعهم لحكمه، فيتحقق بذلك الربط بين الفرض والحكم بالنسبة لأولئك الذين لا يزالون يعتبرون القانون قانون خوف، لا يراعون أحكامه إلا عن طريق الإجبار والقهر لا قانون حب يطيعونه عن طيب خاطر [1].

ولهذا يسلم معظم الفقهاء بضرورة الجزاء وذلك لما يتميز به من خصائص وصور وللنتائج المحققة عن طريقه .

الفرع الأول :الإجراءات التأدبية و المخالفات[2]:

العقوبات التأدبية تتخذ من قبل لجنة الإنضباط، التي تحكم إبتدائيا و طبقاً لهذا القانون التنظيمي و قانون الإنضباط للاتحاد الجزائري لكرة القدم. تصدر العقوبات على أساس الأحداث المدونة على ورقة المقابلة، و التقارير المحررة من قبل رسمي المقابلة، و كذا التسجيلات السمعية البصرية، و عند الإقتضاء إلى تقارير مصالح الأمن المتعلقة بتوضيح السلوكات المصرح بها.

ولجنة الإنضباط تجتمع و تصدر قراراتها و كذا تبلغها للأندية المعنية خلال الثمانية و الأربعين (48) ساعة التي تلي تاريخ المقابلة.

1- بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص106.

2 – المجلة القضائية، قرار تنفيذي رقم 138/94 ،المرجع السابق ص 40.

أولا: الإحترازات:

الإحترازات هي الإحتجاجات على المشاركة أو إنتهاك قوانين اللعبة.

الإحترازات تشمل جانبين [1]:

- **الشكل.**
- **الموضوع.**

موضوع الإحتراز لا يدرس إلاّ إذا كانت الإجراءات الشكلية مقبولة.

1 – الإحتجاج على المشاركة:

الإحتجاج في شكل إحترازات تسمح بالاعتراض على مشاركة لاعب في الحالتين الآتيتين فقط [2]:

- تزوير في الحالة المدنية للاعب.
- تسجيل لاعب تحت طائلة العقوبة.

لمتابعة دراسة الإحترازات من طرف لجنة الإنضباط، لابد و أن تكون مسبوقة بإحترازات إسمية مؤسسة (العقوبة، رقم القضية، رقم النشرة الرسمية و الموسم الرياضي)، و تصاغ كتابياً على ورقة المقابلة من طرف قائد الفريق، أو كاتب النادي قبل بداية المقابلة.

هذه الإحترازات تبلغ لقائد فريق الخصم من طرف الحكم الذي يمضي بالمقابل معه على ورقة المقابلة.

لكي تكون هذه الإحترازات مقبولة، يجب أن تكون محل تحويل بمطالبة مكتوبة و مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الأمانة العامة للرابطة، في غضون يومي (02) العمل اللاحقين لتاريخ المقابلة و لابد أن تكون مرفقة بسند دفع حقوق الإحترازات بصك بنكي أو بنسخة من جدول الدفع البنكي في حساب الرابطة المعنية بمبلغ خمسون ألف دينار (000 50 دج) على كل لاعب موضوع الإحتراز [3].

---

[1] – مولود ديدان: المرجع السابق ص 62.

[2] – الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 133/06 مرجع سابق ، ص 39.

[3] – بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص108.

2- الإحترازات التقنية:

حتى تكون مقبولة، الإحترازات المستهدفة للقضايا التقنية يجب أن تخضع للشروط التالية[1] :

إحترازات شفوية توجه للحكم من قائد الفريق المحتج في أول توقف طبيعي للعب يلي تنفيذ القرار المطعون فيه، أو في وقت (عند) الإحتجاج.

الحكم الرئيسي يجب عليه أن ينادي قائد الفريق الخصم والحكم المساعد القريب من اللقطة المعاينة و محافظ اللقاء عند الاقتضاء لأجل أخذ و تدوين موضوع الإحترازات.

في نهاية المقابلة، الحكم الرئيسي يسجل الإحترازات على ورقة المقابلة تحت إملاء قائد أو كاتب النادي المحتج؛ الإحترازات تمضى من قبل قائدي الفريقين، الحكم، الحكم المساعد المعني و عند الإقتضاء محافظ اللقاء.

هذه الإحترازات لابد و أن تحول إلى احتجاج كتابي ترسل عبر الفاكس أو تودع إلى أمانة الرابطة مع تأشيرة الإستلام خلال يومي (02) العمل اللاّحقين لتاريخ المقابلة.

يجب أن تكون مرفقة بسند دفع الحقوق بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي بمبلغ خمسون ألف دينار (000 50 دج)[2].

هذه الإحترازات تدرس من قبل اللجنة الولائية للتحكيم.

في حالة و أنّ لجنة التحكيم تعاين صحة الخطأ المرتكب من طرف الحكم، المقابلة يعاد إجراؤها والحكم المخطئ يعاقب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للتحكيم[2].

قرارات اللجنة الولائية للتحكيم نهائية و غير قابلة للإستئناف.

[1] – المجلـــة القضائيـــة: **قانـــون رقم 89 / 03** المرجع السابق ص 198 .

– الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 133/06 مرجع سابق ص 25.[2]

2- المجلة القضائية، قرار تنفيذي رقم 138/94 مرجع سابق ص 41.

ثانيا: الإستئناف:

الإستئناف هو الإجراء الذي يسمح للجنة الطعن بتغيير، تأكيد أو مضاعفة القرار المتخذ من قبل هيئة الدرجة الأولى.

كل نادي له الحق في الإستئناف لدى لجنة الطعن لأجل إعادة النظر في القرار المتخذ من طرف لجنة الإنضباط.

قرارات لجنة الطعن نهائية. القرارات تأخذ و تبلغ للأطراف المعنية (رابطة، النوادي) خلال الثمانية و الأربعين(48) ساعة التي تلي تاريخ إيداع الملف[1].

ثالثا:الإجراء[2]:

1- قرارات لجنة الإنضباط للرابطة الولائية لكرة القدم يمكن أن تكون محل استئناف لدى لجنة الطعن للرابطة الجهوية لكرة القدم التي تقرر في آخر المطاف (قرار نهائي)، ما عدا العقوبات التالية التي تعتبر نهائية و غير قابلة للإستئناف :

أ- الإقصاء الذي يساوي أو يقل عن أربع (04) مقابلات.

ب- العقوبة التي تساوي أو تقل عن مقابلتين (02) بدون جمهور.

ج- غرامة تساوي أو تقل عن عشرون ألف دينار (000 20 دج).

د- العقوبات المتعلقة بالإنسحاب الإرادي.

حتى يكون الإستئناف مقبول، يجب أن يقدم في خلال يومي العمل بداية من صبيحة اليوم الموالي لتاريخ تبليغ القرار المحتج عليه، لابد و أن يودع لدى أمانة الرابطة الجهوية لكرة القدم المختصة إقليمياً، أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني و ترفق بسند دفع حقوق الإستئناف بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي بمبلغ يقدر بعشرة ألاف دينار (000 10 دج) للهيئة المختصة.

2- الحقوق المدفوعة لا تسترجع .

---

[1] – سلمان المعايطة، المرجع السابق، ص 74 .

[2] – الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 501/05 مرجع سابق ص 19.

رابعا: التعليق المؤقت للعقوبات المالية:

الإستئناف لا يعلق إلاّ العقوبات المالية، و لا يمكنه في كل الحالات المحتملة توقيف تنفيذ الرزنامة الجارية[1].

الفرع الثاني :المحاكم الرياضية :

أولا :المحكمة الرياضية الجزائرية:

قرارات لجنة الطعن نهائية و ملزمة لجميع الأطراف المعنية .

بعد إستنفاذ سبل الطعن العادية، الطعن ممكن تقديمه أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائري، ما عدا العقوبات التأديبية، قواعد اللعبة و العقوبات الخاصة بتعاطي المنشطات التي تعتبر قراراتها نهائية و غير قابلة للإستئناف[2].

- المنع من ممارسة أي نشاط له علاقة بكرة القدم.
- إنزال النادي.
- الإقصاء أكثر من سنتين (02).
- غرامة أعلى من مائة ألف دينار جزائري (000 100دج).

حتى يكون الطعن مقبول يجب أن يودع لدى المحكمة الرياضة خلال خمسة (05) أيام التالية ليوم الإعلام بقرار لجنة الطعن[3].

ثانيا: محكمة التحكيم الرياضي الدولي:

قرارات محكمة التحكيم الرياضي الجزائري الخاصة بالنوادي هي قرارات نهائية و غير قابلة للطعن أمام أي هيئة تحكيم خارجية.

في حالة خرق هذه الإجراءات المذكورة أعلاه النادي المخالف يعاقب بـــ :

- إقصاء فريق الأكابر من الموسم الحالي و إنزاله إلى القسم الأدنى.
- سنتين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية ضد رئيس النادي.
- مائة ألف دينار جزائري (000 100 دج) غرامة على النادي.

---

[1] – سلمان المعايطة، المرجع السابق، ص 72 .

[3] – بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص102.

الاتحاد الجزائري لكرة القدم يحتفظ بحقه بالقيام بطعن في قرارات محكمة التحكيم الجزائري لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان[1].

ثالثا:الطعن لدى القضاء:

الطعن لدى الجهات القضائية للقانون العام ضد الاتحاد أو الرابطة ممنوع منعاً باتاً، و يؤدي إلى الإقصاء مدى الحياة لرئيس النادي و إقصاء الفريق نهائيا من المشاركة في كل المنافسات[2].

الفرع الثالث :مخالفات القوانين التنظيمية الرياضية:

أولا:المخالفة المكتشفة بعد تقديم إحترازات:

التسجيل في ورقة المقابلة و/أو مشاركة لاعب (معاقب أو مزور وثائق حالته المدنية) المكتشفة من قبل النادي بعد تقديم الإحترازات يعاقب بـــــ [3]:

1- مرحلة الذهاب :

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- خصم ثلاث نقاط (03) من رصيد الفريق.
- أربع (04) مقابلات إقصاء نافذة بالإضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب المخالف.
- شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاتب النادي.
- شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرب الفريق.
- عشرة آلاف دينار جزائري (10 000 دج) غرامة على النادي.

2- مرحلة العودة:

- خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة.
- سنة (01) إقصاء نافذة للاعب المخالف.
- سنة (01) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاتب النادي.
- سنة (01) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرب الفريق.

---

[1] – سلمان المعايطة، المرجع السابق، ص 91 .

[2] – المجلـــة القضائيـــة: **قانـــون رقم 89 / 03** المرجع السابق ص199.

[3] – مولود ديدان: المرجع السابق ص 66.

- خمسون ألف دينار جزائري (000 50 دج) غرامة على النادي.

إضافة إلى ذلك تطبق العقوبات التالية[1] :

- إقصاء فريق الأكابر المخطئ المنتمي للقسم الشرفي من الموسم الجاري و إنزاله إلى القسم الأدنى.

في حالة ما إذا كان فريق الأكابر المنتمي للقسم الشرفي موجود ضمن الفرق النازلة عند إرتكاب المخالفة، يقصى للموسم الحالي و الموسم القادم.

- إقصاء فريق الأكابر المنتمي للقسم ما قبل الشرفي من بطوبة الموسم الحالي والموسم القادم.
- النتائج المحصل عليها من طرف الفريق المخالف تعتمد، الفرق التي يواجهها تتحصل على ثلاثة (03) نقاط أي ثلاث (03) أهداف لها و صفر (00) هدف عليها.

ثانيا: المخالفات المكتشفة من قبل الرابطة[2]**:**

مخالفة لتسجيل على ورقة المقابلة و/أو مشاركة لاعب معاقب المكتشف من قبل الرابطة في غياب جميع الإحترازات يعاقب عليها بـــ:

أولا : في حالة فوز أو تعادل الفريق المخالف:

1-خسارة المقابلة (إلغاء النقاط المحصلة بدون منحها للفريق الخصم).

2-أربع (04) مقابلات إقصاء نافذة إضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب من صنف المخالف.

3-شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاتب النادي.

4-شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرب الفريق.

5-ثلاثين آلاف دينار جزائري (000 30 دج) غرامة على النادي.

ثانيا : في حالة خسارة الفريق المخالف:

1-خصم نقطة واحدة (01) من رصيد الفريق.

---

[1] – سلمان المعايطة، المرجع السابق، ص 95 .

[2] – بالة عبد الكريم ومن معه، المرجع السابق، ص113.

2-أربع (04) مقابلات إقصاء نافذة إضافة للعقوبة الأصلية (الأولى) بالنسبة للاعب المخالف.

3-شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لكاتب النادي.

4-شهرين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية لمدرب الفريق.

5-ثلاثين آلاف دينار جزائري (30 000 دج) غرامة على النادي.

ثالثا:المخالفة المتعلقة بالرخصة:

كل غش أو تزوير يعاين على الوثائق المشترطة للحصول على رخصة أو الرخصة في حد ذاتها، يخضع للعقوبات التالية [1]:

- إلغاء الرخصة.
- سنتين (02) إقصاء نافذة من كل وظيفة رسمية للمخالف.

في حالة عدم تحديد المخالف، العقوبة تطبق على رئيس النادي.

- سنة (01) إقصاء نافذة للاعب المخالف .
- عشرة آلاف دينار (10 000 دج) غرامة على النادي.

يتخذ الوزير المكتف بالرياضة التدابير الضرورية لترقية وحماية أخلاقيات الرياضة والوقاية من تعاطي المنشطات والوقاية منها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية، وكذلك الهيئات المؤهلة لذلك.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية – تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذلك طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية[2] .

---

[1]- الجريدة الرسمية قرار رقم 85 / 231، مرجع سابق، ص 1290 .

[2] – مولود ديدان، المرجع السابق ،المادة 44 ص 168 .

يمكن للوزير المكلف بالرياضة أيضا في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية الاتحادات والهياكل المنضمة إليها وكذا مسؤولية مسيريها، أن يقرر بعد أخذ رأي المرصد الوطني للرياضة اتخاذ التدابير التأديبية أو التحفظية الآتية أو بعضها[1]:

1- التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

2- التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحاديـــة الرياضيـــة الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

3- وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي الرياضي .

يمكن أن تكون التدابير التأديبية التي يتخذها الوزير المكلف بالرياضة محل طعن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

4- و ينص القانون الجزائري للرياضة أيضا على أنه " يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى شهرين وبغرامـــة من 30.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يدخل مشروبات كحولية داخل منشأة رياضية " .

5- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 30.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يثير من المتفرجين إلى استعمال العنف أو يدخل صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقعات أو يقذف بأشياء مهما تكن طبيعتها داخل الملعب .

كما نص القانون الجزائري للرياضة على أحكام تأديبية التي يمكن أن يكون الحكم أو قاضي التحكيم محلها وهذا في الحالات الآتية[2] :

* ســـوء تأويل قوانين اللعب .
* التصرف المنافي لقواعد المهنـــة، والإخلال بالتزاماته .
* التسجيل غير الصحيح للوقائـــع .

---

[1] – المجلة القضائية: **قانون رقم 04 / 10** المؤرخ في 14 أوت 2004، ويتعلق بالتربية البدنية والرياضة، المادة 103، ص35 .

[2] – مولود ديدان، المرجع السابق، ص 92 .

* التغيب غيـــر المبرر لإدارة المنافسات والمشاركة في تدابير التكوين، وعدم احترام التعليمات.

* المساس بقواعد أدبيات الرياضة وأخلاقياتها، وعـــدم مراعاة واجبات التحفظ.

كما أعلن وزير الشباب والرياضة أن وزارته تعكف على تحضير مشروع قانون لمكافحة العنف في الملاعب. وقال خلال يوم برلماني حول روح المواطنة بالمجلس الشعبي الوطني أن هذا القانون يجري العمل على تحضيره حاليا على مستوى الوزارة ليعرض على الحكومة في وقت لاحق[1].

وفي سياق متصل أشار الوزير إلى أن وزارة الشباب والرياضة بالتنسيق مع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم قاما بتحضير ملف حول كرة القدم وسيعرض هذا الأخير على المجلس الوزاري المشترك خلال الأيام القادمة.

وأفاد أن هذا الملف يتضمن أساليب "التكفل بالفرق الوطنية وكذا جانب الاحترافية التي تخص رياضة كرة القدم". وفيما يتعلق بأهم البرامج والمشاريع التي وضعتها الوزارة المعنية لخدمة الرياضة ذكر الوزير بالسياسة الوطنية للشباب التي دخلت حيز التنفيذ منذ ماي 2008 و كذا السياسة الوطنية للرياضة التي تهدف إلى النهوض بالرياضة و جعلها قادرة على غرس المواطنة.

وأشار الوزير إلى أن قطاعه استفاد خلال البرنامج الخماسي (2009 -2014) من 235 مليار دينار لإنشاء المرافق والمنشآت الرياضية من بينها 5 مركبات ضخمة و 10 مراكز للنخبة عبر العديد من مناطق الوطن هي في طور الإنجاز. وأضاف أن القطاع ركز في برنامجه على تكوين الموارد البشرية وكذا تكوين المواهب الرياضية من خلال فتح 2000 مدرسة رياضية جمعوية وكذا فتح أقسام رياضية ب 39 ولاية في انتظار تعميمها على باقي الولايات بالإضافة إلى إنشاء 3 ثانويات رياضية بكل من البليدة والدرارية وأم البواقي..

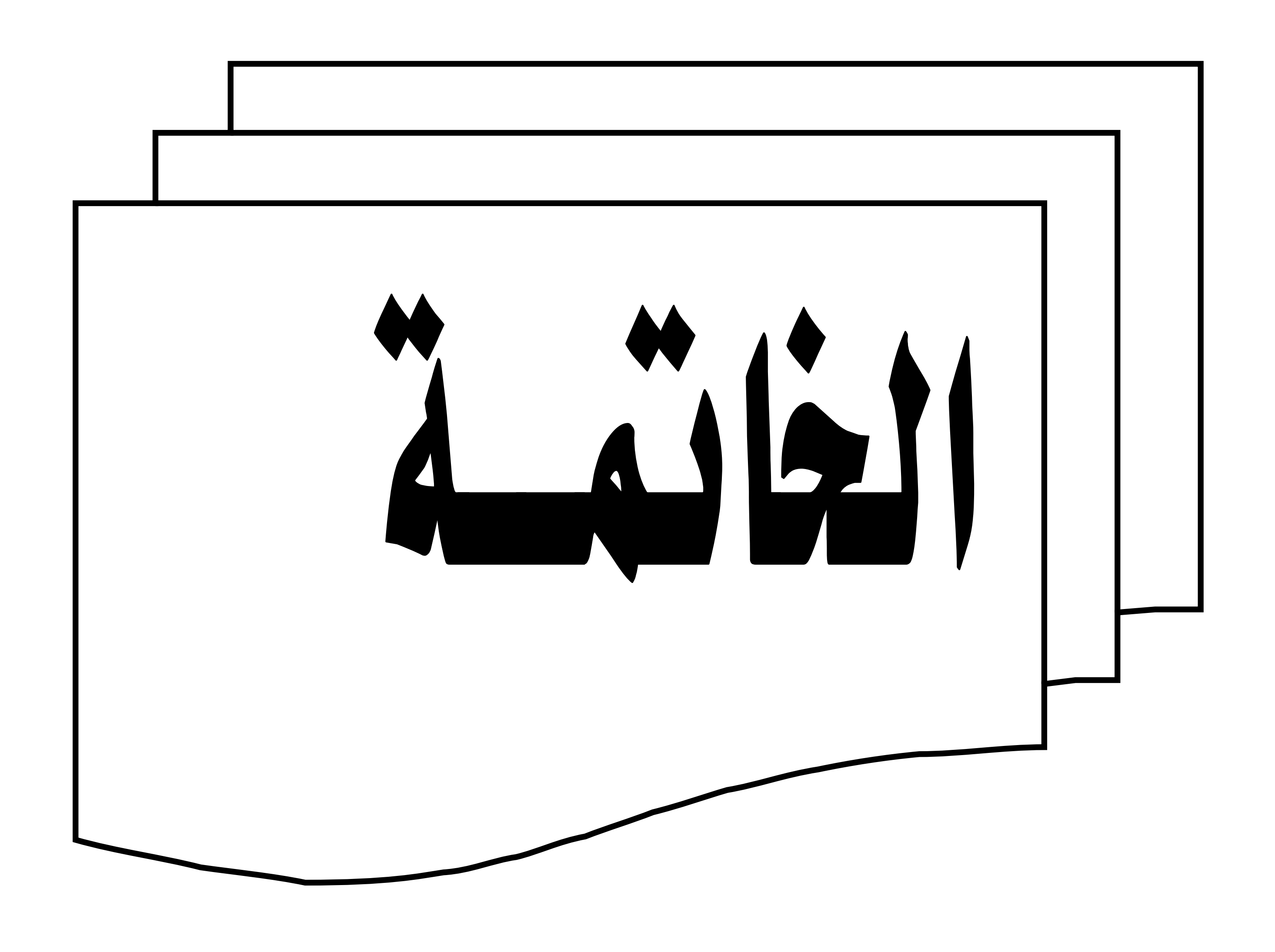
وتطرق الوزير أيضا إلى مختلف البرامج التي وضعها القطاع لخدمة الرياضة منها برنامج خاص بالفرق الوطنية والرياضة النسوية وبرنامج البحث في العلوم الرياضية

---

[1] - http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?T=573478 ، 2012/06/15

وبرنامج الرياضة للجميع والرياضة المدرسية مشيرا إلى أن الدولة مستعدة لتقديم يد العون لكل البلديات والولايات لترقية الرياضة والنهوض بها[1] .

[1] – جريدة الخبر،العدد6275،الجزائر، من إعداد ر.ع بتاريخ . 25 مارس 2010 .


الخاتمة

إن العنف في الملاعب الرياضية صار واقعا وحقيقة ملموسة، إذ أن المتتبع للرياضة حول العالم في السنوات العشر الأخيرة يلاحظ من الوهلة استفحال وتفسير ظاهرة العنف التي حولت الملاعب الرياضية إلى حلبات من المناوشات والمواجهات الخطيرة بين الأنصار وحتى بين الفرق داخل الملعب، وأحيانا تكون الخاتمة إزهاق للأرواح وتحطيم وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، والمساس بالنظام والأمن العموميين.

والمتتبع للتطور التاريخي للأحداث الرياضية المؤلمة التي عرفتها ملاعبنا يلاحظ تزايد وتيرتها وإفرازاتها وتداعياتها الخطيرة خاصة على الميدان الأمني، مما أدى بالفرد والمجتمع إلى افتقاد الشعور بالأمن والطمأنينة نظرا للسلوكات والتصرفات الهوجاء غير المسئولة من مناصري بعض الأندية الرياضية سواء في حالات التعبير عن الفرح أو الهزيمة.

نظرا لمظاهر وآثار العنف الرياضي السلبية على الفرد والمجتمع والدولة أصبحت مسألة العنف تشكل محورا هاما وأساسيا في اهتمامات الدولة وسياسات حكوماتها سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، الغنية منها أو الفقيرة، ومن زاوية أخرى أصبحت هذه المظاهر محل اهتمام من قبل الباحثين والدارسين والخبراء في ميادين شتى، السيكولوجية منها والسوسيولوجية والعلوم القانونية التي توصلت إلى الاقتناع بضرورة تحليل هذه الظاهرة وفهمها لإيجاد الطرق والأساليب الوقائية العملية للحد من تفشيها وتفاقمها، حيث خلصت هذه الدراسات إلى جملة من الآليات والأساليب الحديثة، أولها تنمية الوعي الرياضي للجمهور من خلال المؤسسات العلمية والتربوية والإعلامية، بالإضافة إلى الأندية الرياضية والمجتمع المدني للحد من انتشار عنف الملاعب، وثانيها التنسيق بين مختلف المؤسسات- الشرطة، العدالة، وزارة الشبيبة والرياضة، والسلطات المحلية، الأندية الرياضية، لجان الأنصار...

- لاحتواء هذه الظاهرة، وإعادة الأنشطة الرياضية وكرة القدم خاصة قيمتها وخصائصها التنافسية وأهدافها النبيلة.

وفي النهاية تبينا نقاط نتمنى من المشرع الجزائري أن يأخذها في تعديله للقانون وهي بمثابة اقتراحات:

- التأكد من إعداد خطة أمنية يركز فيها على الإجراءات الوقائية في الملاعب الرياضية، ووضع تجارب افتراضية قبل إقامة المباريات لوقت كاف، حتى يطلع المخطط الأمني على الإيجابيات ويتجنب السلبيات.

- الاستعانة بالخبراء والمختصين، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والعمل على إيجاد إجراءات وقائية تمكن من السيطرة والحد من انتشار العنف طفا الملاعب.

- الاهتمام بإنشاء مراكز متخصصة في البحوث والدراسات العلمية والرياضية والتربوية والأمنية للاستفادة منها في العمل الميداني، وإجراء دراسات مقارنة على مستوى كافة ملاعب الوطن.

- التدريب الجيد لقوات حفظ النظام على كل العمليات الأمنية، سواء في الظروف العادية أوحالات الإخلال بالنظام العام.

- قيام أجهزة وسائل الإعلام المختلفة بالتوعية المستمرة للجماهير، وشرح المفاهيم والقوانين الرياضية المعدلة، وأن الرياضة تهدف في خططها وخطاباتها التأثير على الذهنيات.

- إتباع خطة إخلاء الجماهير في حالة حدوث أعمال عنف داخل الملعب، ويتم إعلانها للجماهير.

- العمل على تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة لتجنب الاحتكاك فيما بينهم، ومنع حدوث أعمال العنف.

- وضع حاجز أمني يمنع دخول الجمهور لأرضية الميدان واجتياحه لتعطيل المباراة وحدوث اعتداءات على اللاعبين والحكام.

- سن عقوبات رادعة لمثيري العنف في الملاعب ومنعهم من دخول ومشاهدة المباريات.

- التأكد على منع الجمهور الرياضي عند دخوله إلى الملعب بعدم اصطحابه الأدوات التي يمكن استخدامها في أعمال العنف داخل الملعب.

- أن تقوم المؤسسات الإعلامية المختلفة بالعمل على نشر الثقافة الرياضية وزيادة الوعي الرياضي لدى الجماهير من جهة والالتزام بالحياد والموضوعية في القضايا الجماهيرية التي تتناولها وعدم التحيز لنادي وهيئة أولعبة وإهمال الآخرين.

- أن تقوم الأجهزة الأمنية بوضع الضوابط الحازمة والتشريعات الملزمة بوقف الشغب والتمادي فيه مع ضرورة تطبيق نصوص القانون بكل حزم حيال ضبط وإحضار الخارجين عليه من مثيري الشغب ومحترفيه والتنبه إلى المندسين داخل الجماهير والحذر في التعامل معهم حيث أنهم يشكلون الخطر الأكبر وقد يستخدمون السلاح للإفلات من يد العدالة .

وقد تكون كاميرات المراقبة والتقاط الصور للمشاغبين وعقوبتهم بعد ذلك من الأمور الناجعة حيث سيشعر مثيري الشغب بالمراقبة لهم دائما.

- أن تقوم الأجهزة الإدارية والفنية بكامل مسئوليتها التربوية والفنية لاعبيها وفرقها وجماهيرها وكذلك أن يستعد حكام اللقاءات الرياضية بكل طاقاتهم البدنية والفنية وإدارة اللقاءات بكل حزم وعدل وعدم إثارة الجماهير وإعطاء كل ذي حق حقه والحيلولة دون معرفتهم وبالتالي عدم معرفة الجهة التي تدعمهم كما أن لجنة الحكام بالتحديد يجب عليها القيام بإجراءات عملية مثل توعية الحكام بضرورة الابتعاد عن الميل العاطفي أثناء المباراة الرياضية، وان يبتعد الحكام عن تحكيم المباريات التي يشارك فيها أندية يشجعونها وغير ذلك من الإجراءات . أما بالنسبة للاعبين فعليهم المشاركة في معالجة الشغب من خلال مطالبتهم الجماهير الرياضية بالروح الرياضية بعد المباريات، وكذلك أن يقوم لاعبو الفريقين الرياضيين المتباريين عقب المباريات بالسلام ومصافحة بعضهم البعض، وما أجمل أن يتبادل لاعبو الفريقين القمصان الرياضية بعد المباراة.

إما الجهات المسئولة عن تسيير الملاعب فاعتقد أن كتابة الأنظمة والعقوبات المترتبة على مخالفتها لتكون أمام الجمهور بخط واضح على تذاكر الدخول أوعلى بوابات الملعب لتكون أمام الجمهور أينما توجه بنظره.

- أن تقوم الأجهزة الصحية والطبية بالأندية بتدعيم الممارسات الصحية السليمة لدى اللاعبين وتوقيع الكشف الطبي الدوري ومعالجة المصابين حتى اكتمال الشفاء وعدم التسرع باشتراك اللاعبين في المنافسات حتى يؤدي اللاعبون واجباتهم على أكمل وجه، وبالتالي إرضاء جمهوره.

- أن يتولى مسئولو الأجهزة النفسية والاجتماعية التعامل العلمي مع اللاعبين والأجهزة المساعدة لحل المشكلات النفسية والاجتماعية التي تصادفهم مع حث الجماهير على

مؤازرة فرقها بغض النظر عن النتائج الحالية مما يدعم الروح الرياضية وتبادل الثقة بين اللاعبين والجماهير فضلا عن منع ظاهرة إطلاق الصواريخ والألعاب النارية بالمدرجات ودعم الضبط الاجتماعي وأساليبه بما يعمل على تقويم وتعديل السلوك.

– أن يتولى مسئولو الأنشطة الدينية باعتماد منهج التربية الإسلامية لضبط وتعديل الأخلاق بالقدوة والموعظة الحسنة لدى النشء والشباب مع الاهتمام ببث الوعي الديني البعيد عن الحزبية والتأطير، وإقامة الشعائر والندوات وتنمية الوازع الديني والالتزام الخلقي لدى الجميع.

– تقليل مشاهد العنف في وسائل الإعلام المختلفة وهنا يقع جزء من المسؤولية على المجتمع الدولي وخاصة مع تطورات تكنولوجيا الأقمار الصناعية التي تجعل الدول مفردة عاجزة عن وقف التأثر بالأنماط الثقافية الأخرى بعد انتشار المحطات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية.Internet

– نشر الثقافة والوعي الرياضي وإنشاء المزيد من المنشآت الرياضية في مختلف المناطق بالإضافة إلى زيادة الإنفاق الحكومي على الأنشطة الشبابية والرياضية.

–إتباع المعايير الدولية الحديثة عند إنشاء الملاعب الرياضية من خلال توفير المقاعد المريحة للجمهور، الفصل بين مشجعي الفرق المتنافسة، زيادة أبواب الخروج، وإنشاء مقاعد خاصة بالعائلات.

– مراقبة التجمعات بواسطة الكاميرا والملاحظة الأمنية لمنافذ الدخول ومنع الهتافات واللافتات المثيرة للعداء بين الجماعات المتنافسة.

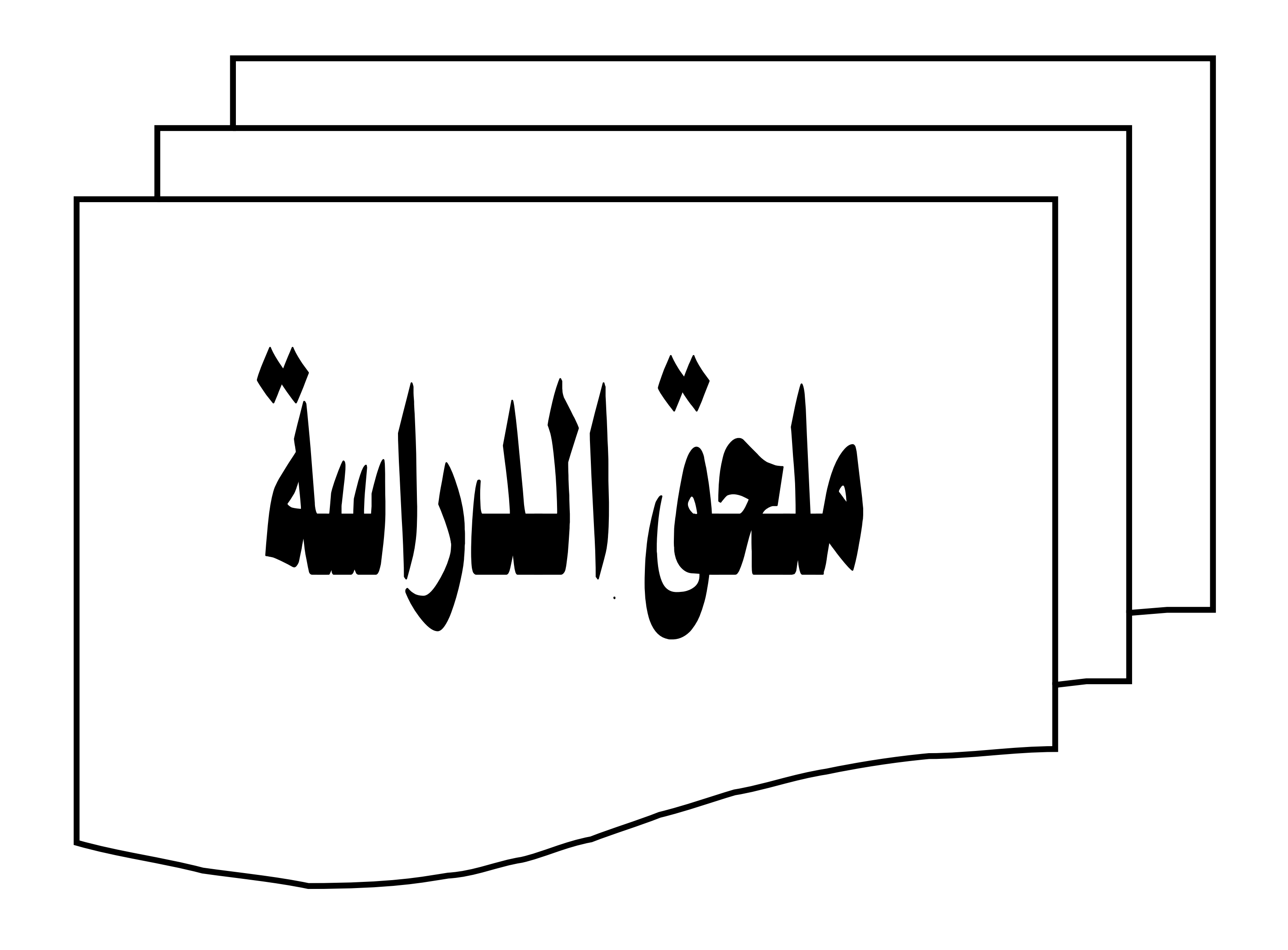
– نشر ثقافة التشجيع المثالي، وتخصيص مكافئات للفرق والأفراد والمشجعين للعب النظيف وعدم تشجيع وسائل الإعلام على التطرق لموضوعات ذات حساسية وكذلك التخفيف من الإثارة الصحافية والالتزام بالموضوعية والحيادية.

– ترسيخ مفاهيم الروح الرياضية واللعب النظيف، وتوعية اللاعبين والجماهير بمعنى التنافس الشريف وفلسفته وأهدافه من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

– توسيع قاعدة التنافس الرياضي بحيث يصبح شيئا طبيعيا لدى الشباب والإكثار من المباريات الودية بين الأندية والمؤسسات الأخرى. وإعطاء دور للمشجعين في إدارة الأندية الرياضية.

- وضع سلم عقوبات على مرتكبي أحداث الشغب مثل الحرمان من مزاولة الرياضة التنافسية أو حضور المنافسات الرياضية، التغريم المادي، إعلام المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها المشاغب لاتخاذ إجراءات إدارية بحقه.

إن ما يحدث بصفة عامة في ملاعبنا من عنف يعبر عن ثقافة وسلوك مفتعلين العنف والمشجعين بالدرجة الأولى، ولكن يبقى جزء من الحقيقة بأن هذا العنف أيضا يعد انعكاسا لواقعنا الاجتماعي وأحداثه التي نعيشها كل يوم، حيث أن ذلك يؤثر على شريحة الشباب التي تستمد أخلاقياتها وسلوكياتها من سلبيات تلك الثقافة ومن الثقافات المستوردة إعلاميا، لذا لا شك بان هذا العنف سينتقل بدوره إلى الملاعب والمدرجات .ولكن يمكن ضبط تلك الظاهرة والحد من سلوكيات مرتكبيها وذلك بإتباع الأساليب التربوية وزيادة فعالية وسائل الضبط الاجتماعي والوسائل التربوية المتعددة والأخذ على يد المشاغبين وتفعيل دور الأمن والقانون، واضطلاع كل مؤسسة بدورها ومراعاة الجدية التامة في النقد والتحليل الرياضي والتعليق وان تلعب وسائل الإعلام دورها البناء والإيجابي في المجتمع الرياضي بلا تحيز أو تمييز فضلا عن بث القيم والتقاليد الدينية والخلقية بين النشء والشباب حتى يتمكن المجتمع من ضبط سلوكياتهم بما يتلاءم مع سلوكيات الجماعة والمجتمع ذاته . ورغم كل ما تقدم نقول أن العنف في الملاعب الرياضية من اخطر الأمراض الفتاكة في جسم الرياضة الجميل، ومتى ما ترك هذا المرض يستشري في هذا الجسم فإنه سيهلكه يوما ما، لذا فإن على جميع المسئولين ذوي العلاقة ومحبي الرياضة والرياضيين أن يدركوا حجم هذه الظاهرة ويتعرفوا على أسبابها ويتخذوا الإجراءات العاجلـــــة سبيل علاجها.


ملحق الدراسة

ملحق الدراسة:

تدارك المشرع الجزائري النقائص الموجودة في القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة بالتشريع الرياضي الجديد رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1] .

فقد ورد في المادة 196[2]، أن الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية تشكل أولوية وأهمية لتطوير الرياضة في الجزائر .

كما أوضح هذا القانون أهداف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية هذا ما نصت عليه المادة 197 " تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية على الخصوص إلى :

- ترقية قيم الرياضة والأولمبية .
- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية .
- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية .
- ترقية ثقافة السلم والتسامح .
- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية."[3]

كما جاء في المواد 199 إلى 204 ، في الفصل الأول من الباب الحادي عشر، التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ، وفي الفصل الثاني تناول القانون الرياضي تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها ، وذلك في المواد 205 إلى 210.

---

[1] - الجريدة الرسمية ، قانون رقم 13-05 المؤرخ في 24 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 ، العدد 39 .

2- المادة 196 " تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية .

تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لأحكام هذا القانون.

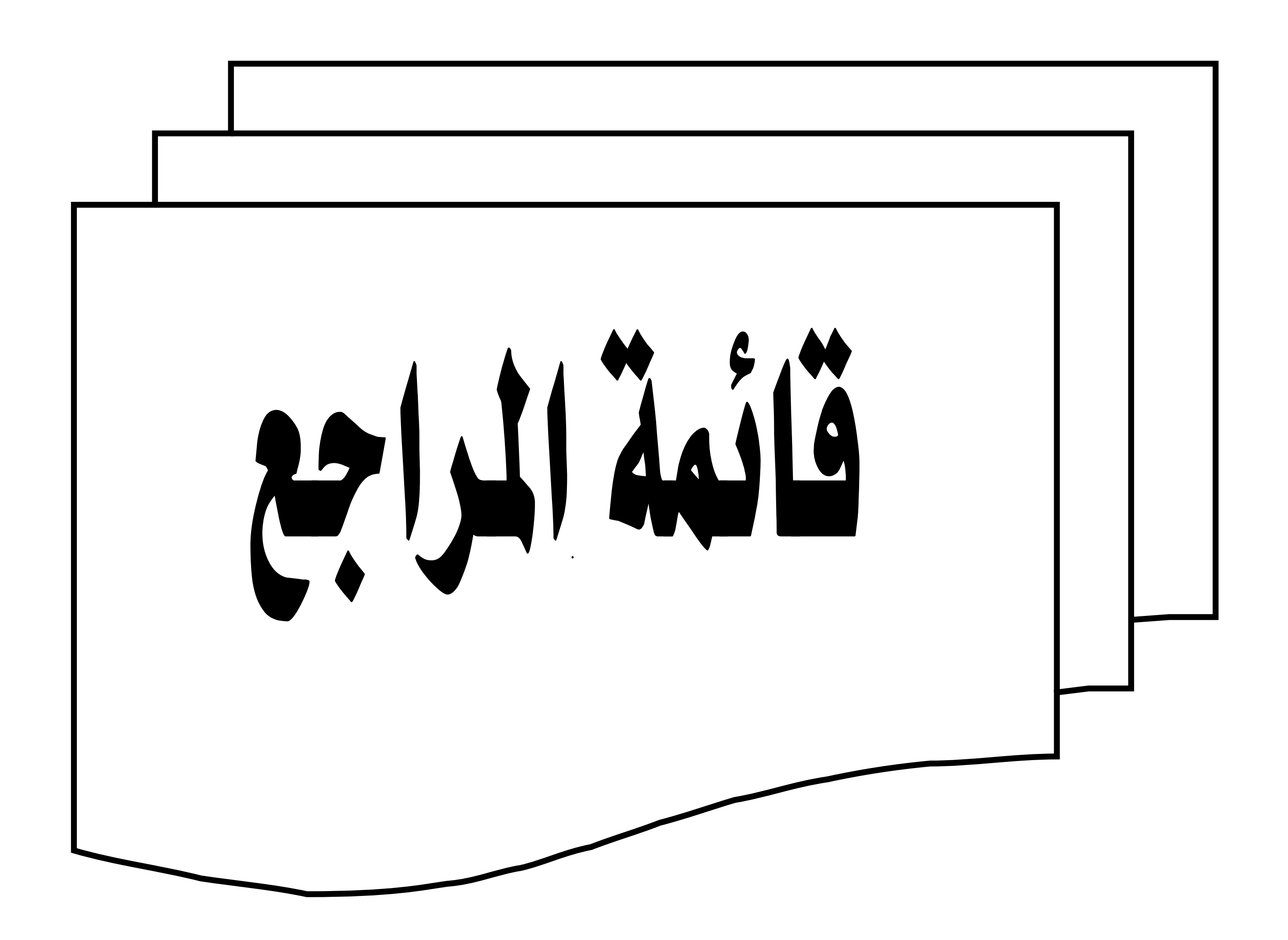
[3]- الجريدة السمية ن قانون 13-05 المادة 197 ، ص 27 .

أما في ما يتعلق بالعقوبات والجزاءات يجب التقيد والعمل بنصوص هذا القانون، فقد تناول قانون 13-05 في الباب الثالث عشر الأحكام التأديبية في المواد 215 إلى 220 ، وأحكام جزائية في الباب الرابع عشر في المواد 221 إلى 250.

من خلال هذه المواد يلاحظ أن المشرع الجزائري في التشريع الرياضي قا م بسد الثغرات الموجودة في قانون 04-10 المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ، فتنص المادة 252 من قانون 13-05 " تلغى جميع الأحكام المخافة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

غير أنه تبقى النصوص التطبيقية للقانون 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425الموافق 14 غشت 2004 والمذكورة أعلاه سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون .

تصدر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في مدة اقصاها غثنا عشر (12) شهرا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .


قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

***الكتب:**

1- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، 2009.

2- أحمد عوض بلال: مذكرات في علمي الإجرام والعقاب، الخرطوم، 1982.

3- ابن منظور: لسان العرب، بيروت للطباعة النشر، لبنان، 1956.

4- إبراهيم توهامي وإسماعيل قيرة وعبد الحميد دليمي: التهميش والعنف الحضري، سلسلة الدراسات الحضرية، مخبر الإنسان والدينة- جامعة منتوري- قسنطينة- الجزائر 2004.

5- إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 1991.

6- بن دريدي أحمد: العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف العربية، لرياض، السعودية، 2007.

7- بوفولة بوخميس، الانحراف، مقارنة نفسية واجتماعية، المكتبة العصرية، المنصورة مصر، 2010.

8- تهامي محمد عثمان وعزة محمد سليمان، العنف لدى الشباب الجامعي، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية.

9- جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر 1979.

10- حسن توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت، 1990.

11- خالد بن سعود البشر: أفلام العنف والإباحة وعلاقتهما بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،ـ الرياض- السعودية، 2005.

12- دردوس مكي: الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1984.

13- ركسي إيجليت: أساليب السيطرة على التجمهر والشغب، ترجمة أحمد عبد العظيم ومراجعة كمال خير الدين، المطابع الأميرية، القاهرة- مصر 1973.
14- رمسيس بهنام، علم الإجرام، مكتبة المعارف، الإسكندرية، مصر-1975.
15- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثامنة- 1979.
16- يعد سيد الزهراني، أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2000.
17- عادل عصام الدين، أمن الملاعب الرياضية، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية-2000- الطبعة الأولى.
18- عازب لحسن الزرهاني: الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
19- عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2004.
20- عباس أبو شامة عبد المحمود ومحمد الأمين البشرى: العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى 2005.
21- عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة بين البيئة والوراثة، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية-2003.
22- عبد الرحمن محمد العيسوي: سيكولوجية عنف الطفولة والمراهقة، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 1997.
23- عبد الرحمن محمد العيسوي: مبحث في الجريمة- دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2001.
24- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، جريمة شغب الملاعب، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية-1997.
25- عبد الهادي عبد الرحمن، العنف والإنسان، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1990.

26- علاوي محمد حسن: سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة، مركز الكتاب للنشر، مصر 1977.
27- علي عبد القادر القهوجي: أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002.
28- علي سموك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من اجل مقاربة سوسيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر-2006.
29- عوض محمد عوض: مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980.
30- عويس خير الدين وعطا حسن: الإعلام الرياضي، مركز كتاب النشر، القاهرة- مصر، 1997.
31- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
32- مأمون محمد سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر، القاهرة، 1967.
33- مامسر محمد، دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن-1985.
35- محمد المهدي: الحوار وقاية من العنف، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان 2003.
36- محمد أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الفكر للطباعة ، لبنان 1973.
37- محسن محمد العبودي: التعامل مع شغب الملاعب، أكاديمية نايف العربية، السعودية، الطبعة الأولى-2002.
38- محمد خضر عبد المختار، الاغتراب والتطرف نحو العنف، دراسة نفسية اجتماعية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر-1999.
39- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
40- محمد فتحي، أمن المنشآت الرياضية، أكاديمية نايف العربية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2000.

41- محمد محفوظ: أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر 2005.

42- محمد يوسف حجاج: التعصب والعدوان في الرياضة، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر -200.

43- منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة- الجزائر 2003.

44- مولود ديدان: القانون الجزائري للرياضة، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2004.

45- يسرا أنور علي وأمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

46- نوربرت ميلر وآخرون ترجمة أ. د أمين الخولي، اللعب النظيف للجميع في التربية والرياضة، سلسلة الفكر العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1994.

***المجلات والدوريات:**

1- إبراهيم توهامي وإسماعيل قيرة وعبد الحميد دليمي، التهميش والعنف الحضري، سلسلة الدراسات الحضرية، مخبر الإنسان، والمدينة، جامعة منتوري- قسنطينة- الجزائر 2004.

2- مارينا كاما رجو أبلو، هل تغرس جذور العنف في المدرسة، مجلة مستقبليات، المجلد 27، العدد 3، سبتمبر 1997.

المذكرات والرسائل:

1- صباح عجرود: التوجيه المدرسي وعلاقته بالعنف في الوسط المدرسي حسب اتجاهات تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة ،2007/2006.

2- فهد بن علي عبد العزيز الطيار: العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، مذكرة ماجستير طالب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، 2006/2005

3- بالة عبد الكريم، بن صغير محمد: ميكنيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب، بحث تخرج بالمدرسة العليا للشرطة، الجزائر ، 2007.

***الملتقيات:**

1- زعطوط رمضان/ العنف المستور، وجهة نظر طبية، العنف والمجتمع، الملتقى الدولي الأول 09 و10 مارس 2003 طبع خلال السنة الدراسية 2004/2003، جامعة خيضر بسكرة.

2- ملتقى وطني حول العنف والمجتمع، رقم خاص البحث العلمي، المركز الوطني لتكوين المستخدمين لرعاية المعوقين، قسنطينة، 28 فيفري 2001.

3- منظمة الأمم المتحدة والعلوم والثقافة، اليونسكو- دراسة جامعة بين التخصصات من أسلوب العنف ومظاهره في الأنشطة الرياضية، المؤتمر الثاني للوزراء وكبار المسئولين، موسكو-1984

4- سليمان المعايطة: ندوة تحت عنوان الحد من ظاهرة شغب الملاعب، جامعة عمان الأهلية، المنشورة في العدد 8978 بتاريخ 25 مارس 2005.

الوثائق الرسمية:

1- المجلة القضائية، الأمر الوزاري المؤرخ في 19 أفريل 1989، المتعلق بحفظ الأمن وتأمين مجريات اللقاءات الرياضية.

2- المجلة القضائية، قرار رقم 231/85 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالشروط والإمكانات التنظيمية في حالة التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث، الجزء الثالث، المادة 29.

3- المجلة القضائية، قانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم وترقية النمط الوطني للثقافة البدنية والرياضية.

4- المجلة القضائية: قانــون رقم 04 / 10 المؤرخ في 14 أوت 2004، ويتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

5- الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 501/05 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم .

6- الجريدة الرسمية: مرسوم تنفيذي رقم 133/06 مؤرخ في 04 أبريل سنة 2006 يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها .

***الجرائد اليومية:**

- جريدة الخبر،العدد6275،الجزائر، بتاريخ . 25 مارس 2010 .
- جريدة الخبر،العدد6749،الجزائر، بتاريخ . 15 جويلية 2011 .

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- اللغة الفرنسية:

1- Elias Norbert &DunningEric, Sport et Civilisation, la violence maitrisée, Paris 1986.

2- Jean Yeves Lassalle, la Violence dans le sport 1er Edition France 1991.

3- Jean Yves Michaud ..La violence. ED –QUE SAIS-JE ? 5eme ED. Paris. 1999.

4- L. Cassagne, la criminalité comparée des ville et des compagnes Lyon-France 1982.

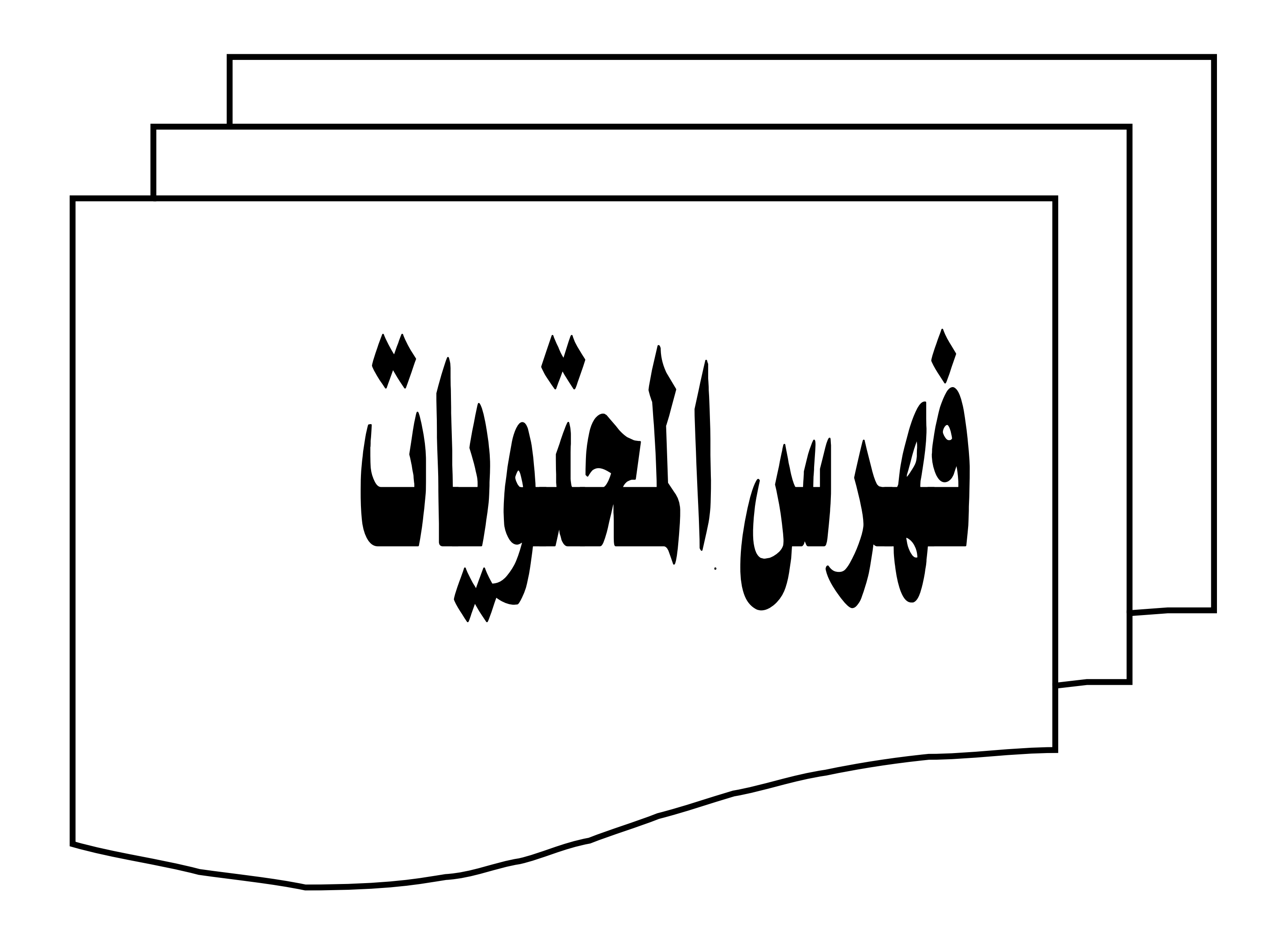
5- Natacha, Ordioni, sport et societe, Edition Marketing. Parud.2002.

2- اللغة الانجليزية :

1-Hogg.M., and Naughan G.M 1998, social psychology 2nd, landon.

2-Schneuder.J.Etzend, the structure of sport and participant violence, ArenaReview, Londres-1983.

3-TAYLOR,LAN 3Class-Violence and sport (sport-culture and the modern state), edited by M.LwlelonR.Gruean, London-1979.


فهرس المحتويات

الفهرس: